

# الائتمان البنكي بالنصيحة

---

د. وليد علي ماهر  
الإستاذ المساعد بقسم القانون التجاري والبحري  
كلية الحقوق - جامعة حلوان

---

## مقدمة

تلعب البنوك دورا هاما فى المناحي التجارية والاستثمارية المعاصرة فى الاونة الاخيرة، وتوفر سبل الائتمان لعملائها<sup>(١)</sup> ويكفل البنك الائتمان المنشود بعدة اشكال كالائتمان بالتوقيع مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، والائتمان المالي كما في القروض وخصم الاوراق التجارية<sup>(٢)</sup>. ومع تزايد صورالخدمات التى يقوم بها البنك فقد قننت التشريعات أعمال البنوك بصورة تتواكب مع تزايد وتيرتها وسعي البنوك لتيسير سبل الائتمان المتعددة لجذب وترسيخ جوانب الثقة مع العملاء<sup>(٣)</sup>. وتقدم البنوك خدمات احترافية لعملائها ( Professionnel ). ومع تعدد عمليات البنوك وخدماتها كالحسابات المصرفية ، والودائع النقدية ، وتأجير الخزان الحديدية ، والاعتمادات بالتوقيع، اقبل العملاء على الاستفادة منها،وسعت البنوك للتوسع فى الخدمات المتعددة المقدمة للعملاء. ومن أهم الخدمات الائتمانية التى تقدمها البنوك للعملاء و الأغيار خدمة النصيحة ( CREDIT ADVICE ).

---

(١) أ.د. رضا عبيد القانون التجاري : العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار النصر للنشر طبعة ٢٠١٣ ، ص ٥.

(٢) أ.د. سميحة القليوبي : الأسس التجارية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٠ ص ٧ وما بعدها.

(٣) القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المواد من ٣٠٠-٣٧٧ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ مكرر ١٩٩٩.

وهي من الخدمات المُستحدثة والتي لم تحتويها دفات التشريع التجاري المصري أو التشريعات العربية ، رغما عن حرص العديد من التشريعات المقارنة علي تقنينها ،وتصدي القضاء للخلافات المُثارة بشأنها ، وحرص الفقه علي التصدي لها وابرار طبائعها القانونية واليات عملها وتناول دقائقها بالتحليل ، مما يُعد ثغرة تشريعية ومُعوق أمام ذلك النوع الحديث من الخدمات الائتمانية والذي يلعب دورا هاما و فعالا في عمليات البنوك والتي تصبو لخدمة عملائها، فضلا عن دعم معالم الاستثمار التجاري الوطني،و دفع عجلة التنمية علي الصعيد العالمي<sup>(1)</sup>.

و تتمحور تلك الخدمة في تقديم المعلومات للعملاء والاغيار علي حد سواء ( La Fourniture De Renseignements ).

وذلك بمقابل أجر متفق عليه بعقد الخدمة، وتختلف طبيعة الخدمات حسب كل بنك ، ولاسيما مع تحفُظ بعض البنوك على تقديمها خشية من المسؤولية التي قد تنشأ عنها<sup>(2)</sup>.

ويمكن تعريف تلك الخدمة بأنها عبارة عن نصيحة بنكية مجردة بناءا علي وقائع معينة يقدمها طالب الخدمة ، ويتحصل البنك على تلك المعلومات بصفته الاحترافية وخبراته المتراكمة من مصادر شتى<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>Clement (JF) : LE banquier d'informations R.T.D. Ed 2001 p202

<sup>(2)</sup>Rives lange(JL) Et monique(CR) : Droit bancaire. D 1999 p 744.

<sup>(3)</sup>Michel vasseur: Des responsabilites en coures par le banquier A raison des informations, avais et conseils dispenses A ses clients revue banque 1983 p947.

وتعد تلك الخدمة ائتمانا بنكيا معنويا , ونصيحة استشارية غير مُلزمة من البنك للعميل , أو الغير طالب الخدمة في اطار تعاقدى يُقنن جوانب تلك الخدمة , ويحدد شروط العقد التزامات وواجبات كل طرف ومسئولياته فى اطار تعاقدى , وتعد مخالفة شروط العقد موجبة لدواعي المسؤولية العقدية ,ولكن لاتتنفي المسؤولية التقصيرية في هذا الشأن ان توافرت دواعيها خارج الاطار التعاقدى في حال وجود خطأ و ضرر و علاقة سببية <sup>(١)</sup>.  
ولا غرو أن تلك الخدمة المصرفية ستُحقق إفادة للبنوك والعملاء علي حد سواء , حيث سيستفيد طالب الخدمة من النصيحة المؤتمنة بحسبان البنك مستشارا ومحترفا , وسيستفيد البنك من اقتضائه لمقابل الخدمة المالي <sup>(٢)</sup>.

وقد أورد تقرير المؤسسة الفرنسية للأموال والاستثمار أن المشروعات التجارية الاستثمارية تسعى كشخص معنوية للتعاون مع البنوك فى مجال خدمة تقديم المعلومات وأوجه النصح المتعلقة بإعمالها المتباينة بغية الاستفادة منها فى اثناء المناحي التجارية لتلك المشروعات <sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup>Claud francois: Responsabilite des banques: tome2. D.paris 2014 p 78.

<sup>(٢)</sup>Alain Guillon: partique bancaire role economique des banques et evolution des responsabilites du banquier dans La periode contemporaine these paris 1983 p. 225.

<sup>(٣)</sup>L'association francaise d'entreprise- echange d'informations banques, entreprise – revue banque 1982. p. 902.

ولم تكتف البنوك بتقديم خدمة النصيحة في المجالات التجارية ،  
والنقدية فحسب ، بل تعدتها إلى تقديم تلك الخدمة في مجالات أخرى متنوعة  
مثل التأمين على الحياة المرتبط بمبلغ الرصيد البنكي الدائن<sup>(١)</sup>.  
والعميل أو الاغيار يسعون لتلك الخدمة لثقتهم في خبرة البنك ،  
وقدرته المعرفية الأكثر خبرة بالموضوعات المطلوب فيها مشورة البنك  
لمساعدتهم على تكوين واتخاذ قراراتهم بناءا على النصيحة و المعلومات،  
ويترتب على ثقتهم بالبنك نتائج قانونية إذا ما اخل البنك بهذه الثقة<sup>(٢)</sup>.  
ولكن حرية إرادة العميل لا تجعله في موقف سلبي إبان تقديم الخدمة  
ويجب عليه التعاون مع البنك عند طلب المشورة ، لان إرادة البنك لا يمكن  
ان تحل محل إرادة العميل في اتخاذ القرار ، ولكن تظل حرية العميل في  
الاستعانة بالمعلومات بكاملها أو بجزء منها أو حتي الالتفات عنها قائمة<sup>(٣)</sup>.  
ويمكن ان يتم الاتفاق بين البنك والعميل على تقديم خدمة النصيحة  
صراحة ،أو يتم هذا الاتفاق بصورة تبعية تنسحب على إطار عقدي قائم  
بالفعل أو على علاقات البنك القائمة مع العميل او اللأغيار طالبي  
الخدمة<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup>Michel vasseur: Droit et economie bancaire paris ed 1988. p.167.

<sup>(٢)</sup>Pierre(L): L'information du banquier dalloz Ed 2013 p83

<sup>(٣)</sup>Rene savatier : La profession de conseil juridique dalloz. 1999 p. 142.

<sup>(٤)</sup>Trib Grand instance de colmer 28 october 1977 dalloz 1979 p.363 Note  
Michel vasseur.

وإذا حصل البنك على اجر مقابل تقديم المعلومات فان التزام البنك حينئذ بتقديمها يكون ذو طبيعة تعاقدية , ويلتزم البنك باستخدام كل مكناته , ووسائله المتاحة لتقديم نصيحة ملائمة و معلومات دقيقة <sup>(1)</sup>.

وتقديم خدمة النصيحة بدون مقابل لا يقدر من التأكيد على الطبيعة التعاقدية لالتزام البنك بتقديم المعلومات, كما جاء فى قضاء محكمة النقض الفرنسية فى احدي دوائرها التجارية .

حيث أكد قضاء المحكمة على نشوء التزام البنك وانعقاد مسؤوليته، لوجود علاقة ذات طابع تعاقدى تربط بين البنك وعميله، حتى إذا قدم البنك المعلومات بدون مقابل <sup>(2)</sup>.

وقد سايرت بعض الاتجاهات الفقهية مقولة التفرقة بين المعلومات والنصيحة والاستشارة بحيث تكون النصيحة طلب المقصود منه توجيه قرار لدي طالبه ، عكس المعلومات التى لا تتطوي على مكنة ذلك التوجيه <sup>(3)</sup>.


ولكن لا أبذ تلك التفرقة بين النصيحة والمعلومات بل أرى أن خدمة تقديم المعلومات الأصوب أن يطلق عليها خدمة تقديم الائتمان بالنصيحة , وكلاهما وجهان لعملة واحدة, لاسيما أن النصيحة جل مرادها تقديم المعلومات المناسبة التي تكفل لطالبيها مكنة اتخاذ قراره بناء على تلك

---

<sup>(1)</sup>Cour D'appel de paris de 26mar 1982. R.T.D. p50 Note Michel Cabrillac.

<sup>(2)</sup>Cass. Com 15 juillet 1976 J.C.P. 1976. No 280, P87 Note Gavalda et Stoufflet.

<sup>(3)</sup>Rene savertier: op.cit p 140.



النصيحة المُغلّفة بدواعي الائتمان المكفول من البنك ، مواكبا للعديد من التشريعات و الاراء الفقهية التي اسبغت ذلك الوصف علي ذلك النوع من الخدمات البنكية كما سأوضح لاحقا ,لاندماج النصيحة بدواعي الائتمان الذي ينشُده العميل و يصبو اليه من خبرة البنوك في ذلك الشأن ، فالمعلومات في ذات المضمون والنطاق العقدي الذي يجمع بين البنك وعملائه والاستشارة وجهان لعملة واحدة، فالمعلومة تجد ضالتها في طبيعتها الاستشارية ومحلها النصيحة ، والاستشارة إنما تُغلف بمعلومات تكون محلاً لها.

وهذا البحث دعوة للمشرع المصري و العربي لادراج وتقنين خدمة الائتمان بالنصيحة ضمن أعمال البنوك لأهميتها في عالمنا المعاصر .

### موضوع البحث :

يندرج موضوع البحث ضمن موضوعات عمليات البنوك بوجه عام والخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها ولاسيما خدمة تقديم النصيحة كخدمة ائتمانية بنكية على وجه الخصوص .

ولا شك ان بداية استعراض البحث يكمن في تناول الطبيعة القانونية لتلك الخدمة، وبيان مصادرها، والتمييز بينها وبين العقود التي قد تشابهها ، ومجالاتها المختلفة من حيث أنواع الخدمات المقدمة ، أو الجهات التي تستفيد من تلك الخدمات ، ثم استعراض الأهداف القانونية لنشوء خدمة تقديم المعلومات والتي تكمن في الأعراف البنكية وطلب العملاء، وكذلك مفهوم حياد البنوك إبان تقديم هذه الخدمة وعدم التدخل في شئون العملاء، ثم

أُتأول القفود اللى تمنع البنوك من تقديم المعلومات ، سواء اللى تُعزى إلى نصوص القانون ، أو مبدأ السر المصرفى ، أو تلك اللى تُعزى إلى الأعراف المصرفية و العادات المهنية المتواترة فى أعمال البنوك ، ثم اختتم البحث باستعراض كيفية ترتب وقيام مسئولية البنوك عن تقديم خدمة المعلومات سواء المترتبة تجاه العملاء ، أو إزاء الاغيار ، وكذلك أركان وأنواع المسئولية ، وكيفية التخفيف والإعفاء من المسئولية.

## منهاج وخطة البحث

سأتناول البحث فى ثلاثة فصول ، وذلك على النحو التالى بيانه:

الفصل الأول : مفهوم تقديم البنك خدمة الائتمان

بالنصيحة.

الفصل الثانى : أهداف البنك نظيرتقديم خدمة الائتمان

بالنصيحة .

الفصل الثالث : مسؤولية البنك عن تقديم خدمة الائتمان

بالنصيحة.

خاتمة البحث: أوضح فيها ما إنتهيت إليه إبان شرح أفكار البحث

النتائج والتوصيات : أوضح من خلالها مستخلصات البحث .

ثم عرض المراجع العربية والأجنبية المستخدمة فى البحث .

ثم عرض قائمة الاختصارات التى سترد فى البحث .

ثم عرض فهرست الموضوعات المتناولة فى البحث .

## الفصل الأول

### مفهوم تقديم البنك خدمة الائتمان بالنصيحة

تقوم البنوك بتقديم العديد من المعلومات لعملائها على سبيل الائتمان و المشورة<sup>(1)</sup>، وذلك لقاء مقابل بسيط غير مغالي في تقديره كوسيلة لجذب العملاء في إطار الخدمات البنكية<sup>(2)</sup>، والتي تضطلع البنوك بالقيام بها ، وفي المقابل فان البنوك تحمي الأسرار المصرفية Le secret bancaire للعملاء .

وتعددت التعريفات بشأن النصيحة والمعلومات البنكية ومفهومها القانوني سواءً على الصعيد الفقهي أو القضائي ، ولا ريب ان المعلومات المقدمة من البنوك كمشورة فنية في اطار النصح تتبع من مصادر ، وروافد تجد فيها معيها ومحتواها .

ولزاما علي البنوك توخي جوانب الحيطة عند استقاء تلك المعلومات من مصادرها المتباينة عند تقديمها كنصيحة ، للحفاظ على جوانب الثقة للبنوك مع المتعاملين معها من عملاء بحسبان البنوك كيانات معنوية محترفة تقتضي اموالا لقاء خدمة الائتمان بالنصيحة .

---

(<sup>1</sup>) Le fourniture de Renseignements .

(<sup>2</sup>)Gavalda " christian " Et stoufflet " Jean": Droit de la banque 1974 p837.

وينشأ التزام البنك العقدي بتقديم المعلومات والنصيحة لمن يطلبها من العملاء أو الأغيار إرتكازاً على اعتبارات الثقة مع البنوك<sup>(1)</sup>. وذلك وفقاً للشروط العقدية لخدمة النصيحة المبرمة بينهما<sup>(2)</sup>. وقد يحدث عملاً ان يتشابه عقد المعلومات محل الاستشارة البنكية مع غيره من العقود التي ترد على خدمات بنكية متنوعة , لذا لزم التفرقة بين عقد النصيحة والعقود الأخرى التي قد تتشابه معه<sup>(3)</sup>. ويلاحظ كذلك تنوع نطاق ومجال النصيحة المُرْتَكِزة علي المعلومات. فمن حيث النطاق نجد ان النصيحة المُقدّمة ترد على محلاً معيناً، وكذلك نجد أن هناك جهات عدة يمكن ان تُطلب من البنك تقديم نصائح لها على سبيل الاستشارة ، وفي ضوء ما سلف سأتناول ذلك الفصل في ثلاثة مباحث على الوجه الآتي .

المبحث الأول : الائتمان بالنصيحة ومصادرها .

المبحث الثاني : منشأ الائتمان بالنصيحة والتمييز بينها وبين العقود المُشابهة .

المبحث الثالث: نطاق ومجال الائتمان بالنصيحة .

---

(1) Stoufflet " Jean": Garantie bancaire internationale Ed 1994 p.37.

(2)Mazzoni "A":Les garanties bancaires ed 2009 p.274.

(3)Joseph(L) et rene(M): Banque et operations de banques D. 2014 p.75.

## المبحث الأول

### الائتمان بالنصيحة ومصادرها

مع تعدد الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها يبرز الائتمان بالنصيحة كخدمة حديثة نسبيا بعد ان توسعت البنوك فى تقديم خدمات متنوعة للعملاء ولم تعد تقتصر على دورها التقليدي الكلاسيكي كمستودع نقدي, لذلك لزم تعريف وتحديد المقصود بتلك النصائح وتأصيل معناها القانوني لاسيما مع عدم إفراد نصوص تشريعية كافية لتصدي لتقنين ذلك النوع من الخدمات البنكية .

ولكي تكون البنوك محلا للثقة التي يوليها إياها العملاء كان لزاما أن تستقي المعلومات التي يطلبها العملاء كنصيحة بُغية إمدادهم بتلك المعلومات من مصادر وروافد عديدة, ليشكل لدي البنك معينا ورصيذا استراتيجيا معلوماتياً كافيا تكتنفه جوانب الخبرة والثقة الجديرة بدور البنوك المتطور, ولاسيما مع اقتضاء البنوك لمقابل مالي إزاء تقديم تلك المعلومات لمن يرغب من العملاء في اطار ائتمان بالنصيحة .

ويجب أن تكون مصادر البنوك المعلوماتية متنوعة وعديدة ومن روافد موثوق من مصداقيتها وصحة ودقة معلوماتها وغزارتها .

وكلما كانت المعلومات محل النصيحة موثوقا منها وتحمل خيارات متعددة ونصائح فنية شتى ، بمقابل معقول ، كانت تلك النصائح ناجحة وموثوقا منها، وذات فاعلية ومردود طيب من جانب العملاء.

وسأتناول ذلك المبحث فى مطلبين على الوجه الأتي :

المطلب الأول : تعريف الائتمان بالنصيحة .

المطلب الثاني : مصادر الائتمان بالنصيحة .

## المطلب الأول

### تعريف الائتمان بالنصيحة

تعددت تعريفات ومفاهيم خدمة الائتمان بالنصيحة وذلك حسب تناول كل تعريف لمعني المعلومات محل النصيحة , ولاغرو ان تلك الخدمة تحوي بين دقاتها على إطار موضوعي وإطار شخصي.

وينصب الإطار الموضوعي على المعلومات محل النصيحة والتي تقدمها البنوك كخدمة إلى عملائها وذلك فى مجالات شتى من مناحي التعاملات التجارية والاستثمارية والمالية , وتكون تلك النصيحة بمقابل مادي متفق عليه سلفا.

أما الإطار الشخصي فنطاقه يشتمل على مزيج من علاقات الثقة المتبادلة بين الكيانات البنكية المقدمة لخدمة النصيحة ,وبين العملاء الطالبين تقديم تلك الخدمة و إمدادهم بمعلومات و نصائح كدعم فني استشاري رفيع المستوى, بُغية تكوين أفكار معينة وقناعات من جراء المعلومات محل النصيحة بدافع اتخاذ قرارات فى موضوعات تتعلق بأعمال ونشاطات تجارية واستثمارية متباينة .

ولم تكن تلك النصائح المقدمة بها كخدمة للعملاء وليدة اللحظة, بل ان نشأتها مرت تاريخيا بعدة مراحل حتي تبلورت واستقرت معالمها في تلك الصورة الحديثة التي اختمرت عليها واستقرت عقيدة البنوك وتوافقت عليها وانطبقت رغبات العملاء .

وسأتناول ذلك المطلب في فرعين على الوجه الآتي :

الفرع الأول: مفهوم خدمة الائتمان بالنصيحة البنكية .

الفرع الثاني : تطور وطبيعة خدمة الائتمان بالنصيحة .

## الفرع الأول

### مفهوم خدمة الائتمان بالنصيحة البنكية

تعددت التعريفات الفقهية حول خدمة النصيحة المقدمة من البنوك للعملاء فعرفها البعض بأنها حزمة معلوماتية تجارية متنوعة تضم معلومات مالية ، ونقدية ، وفنية فى مناحي شتى تقدمها البنوك لقاء مقابل مادي مناسب لمن يطلبها من العملاء<sup>(١)</sup>.

وعرفها البعض بأنها مجمل المعلومات والمعارف التجارية المؤداه من جانب البنوك التى تعمل فى مجال تقديم النصائح كائتمان خدمي بُغية الإسهام في إنجاح أعمال العملاء التجارية<sup>(٢)</sup>.

وعرفها البعض بأنها عملية بنكية مضمونها ومُجملها نقل معارف محددة تُستمد من روافد مُتباينة .

ويكون النقل إما بصورة مباشرة إلى من يطلبها من العملاء أو عن طريق تضمين المعلومات كتصائح فى حالات معينة يطرحها العميل على البنك مقدم المشورة<sup>(٣)</sup>.

---

(<sup>١</sup>)Raymond farahat: Le secret bancaire – etude de droit compare. These paris 1980 p. 179.

(<sup>٢</sup>)Jean vassagne: Les agences des renseignements commerciaux .These poitiers 1942 p. 20.

(<sup>٣</sup>)Michel vasseur: Des responsabilites en coures par le banquier son des informations avais et conseils dispenses A ses clients. Revue banque 1983 paris p 946 ets.

وذهب البعض إلى أن النصائح التي تقدمها البنوك لعملائها تتطوي على نصائح يُقصد منها الأخذ بناصية قرار العميل طالب المشورة بُناءً على ما يمده إياه البنك من معلومات متخصصة، وذهب البعض إلى أن النصائح تُقدم من البنوك للعملاء في إطار خدمة بمقابل مادي متفق عليه ، أما التوصيات الدورية التي تقدمها البنوك للعملاء عن طريق نشرات أو قرارات إدارية متكررة لا تعد من قبيل النصائح الائتمانية بمعناها المفهوم<sup>(1)</sup>.

ويري البعض ان نفاذ النصيحة يرتبط بإبرام العقد المتعلق بتقديمها ويصير هناك التزاما عقديا بمقتضى ذلك العقد<sup>(2)</sup>.

وقضت محكمة ليون الفرنسية في احدي أحكامها أن عقد النصيحة ملزم لطرفيه بمقتضى العقد المبرم بين البنك و العميل .

والذى يحدد إطار تلك النصيحة ,ويعد البنك الملتزم بتقديم النصيحة ملتزم بتحقيق نتيجة مؤداها إسداء نصيحة صادقة تقوم على اعتبارات فنية,و ذلك باعتبار مقدمها شخصا محترفا يقدمها لقاء أجر<sup>(3)</sup>.

---

(1)Daniel guggenheim: Les contrats de la pratique bancaire geneve 1984 p.93.

(2)Viney (G): La responsabilite de entreprises presntation de conseils. J.C. P. 1975.

(3)C.Lyon 27 octobre J.C.P. 2- 1972 No. 170 obs. rene savatier.

وقد أكد الحكم السابق على ما جاء بالقانون الفرنسي من ضرورة أن يُقيد في سجل التجارة والشركات بالمحكمة التجارية كل ما يتعلق ببيانات التجار، ومحل النشاط التجاري وكذلك الحال بالنسبة للشركات التجارية<sup>(١)</sup>.  
ويلاحظ انه لا مجال للتعارض بين المعلومات محل النصيحة المقدمة وبين مفهوم الاستشارة، لان المعلومات تحتوي بين دفتها على استشارات بصورة غير مباشرة<sup>(٢)</sup>.

ويذهب بعض الفقه إلى أن النصيحة يجب أن تكون مُجردة دون ان تُحْت على اتخاذ قرار معين بالنسبة لمن يطلبها<sup>(٣)</sup>.

ويجوز إنشاء شركات خاصة بتقديم النصيحة لمن يطلبها وتستفيد من معلوماتها البنوك أيضا، لاسيما في مجال الائتمانات المصرفية وسيكون الغرض الاساسي لتكوين تلك الشركات تقديم المعلومات كمحل للنصيحة<sup>(٤)</sup>.  
ويري بعض الفقه ان خدمة البنوك المتمثلة في تقديم النصيحة للعملاء مقابل اجر معقول أو رمزي تعد وسيلة مثلي لجذب العملاء وتشجيعهم على التعامل مع البنوك التي تقدم ذلك النوع من الخدمات<sup>(١)</sup>.

---

(١) Ripert (georges) et roblot (Rene): Traite de droit commercial Tome2 1999 p. 374.

(٢) Jack vezian : La responsabilite du banquier en droit prive francais these paris. 1983 p240

(٣) Clement (J.F) : Le banquier d'informations R.T.D.C 1997 P. 204.

- Alin (D): Droit et economic bancaire 3edition 2012 D. p265.

(٤) Jean vasseur : op. cit p 952.

وفى الفقه المصري فان خدمة النصيحة يستمدها البنك من ممارساته الائتمانية مع عملائه من خلال الإطلاع على الحسابات ، وتقديم الاعتمادات وخصم الأوراق التجارية<sup>(٢)</sup>.

ويذهب بعض الفقه الى أن تلك النصائح المالية والمصرفية زادت أهميتها مع تقدم وسائل الاتصال الحديثة والتي مكنت رجال الأعمال من عقد الصفقات عن بُعد لمعرفة موقفهم المالي<sup>(٣)</sup>.

ويذهب رأي إلى أن تقديم النصيحة كخدمة بنكية ينطوي على استشارة للعملاء بصورة حيادية<sup>(٤)</sup>.

ويؤكد بعض الفقه علي ان تقديم المعلومات للعملاء كخدمة بنكية من صميم خدمات البنوك<sup>(٥)</sup>.

ويري البعض ان خدمة المعلومات البنكية تقوم على أساس الثقة والائتمان ويجب ان تقوم الثقة على إطار من الكتمان<sup>(١)</sup>.

---

(١) Rives lange (J.L) et monique ( C.R) : Droit bancaire dalloz 1995. P 746.

(٢) أ.د. على جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٥ ، ص ١٦٥ .

(٣) أ.د. عاشور عبد الجواد : دور البنوك فى خدمة تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢ .

(٤) أ.د. احمد بركات: مسؤولية البنوك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠ .

(٥) أ.د. محمود مختار بريري : قانون المعاملات المالية ، دار النهضة العربية ، ص ٢٠٤ .

وكذلك فان مصالح العملاء وحقوقهم تتطلب توفير العلم للكافة<sup>(٢)</sup>.  
ولان اعتبرت خدمة تقديم النصيحة ركيزة ائتمانية بنكية إلا انه يجب  
فى المقابل عدم افشاء الأسرار المصرفية<sup>(٣)</sup>.  
وقد ذهب بعض الفقه إلى أن تلك الخدمة تستند إلى إعلام الطرف  
طالب المعلومات بيانات معينة ، وهو تعهد خاص بان يُقدم المدين للطرف  
الأخر رأياً ، أو نصيحة توجه قراره إلى التصرف أو عدم التصرف<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أ.د. حسين النوري : دروس فى الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، دار الجيل للطباعة ،  
١٩٧٨ ، القاهرة ، ص ٢٥٩ .

(٢) أ.د. محي الدين اسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية  
والعملية، الجزء الأول ، مطابع الطناني ١٩٨٧ بند ٤٤ ص ١٠٣ .

(٣) أ.د. عبد الرحمن السيد قرمان : نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية ،  
١٩٩٩ ، ص ١١ .

(٤) أ.د. نزيه محمد صادق المهدي : الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد  
وتطبيقاته على بعض أنواع العقود ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٩ وما بعدها .

## الفرع الثاني

### تطور وطبيعة خدمة الائتمان بالنصيحة البنكية

أولاً : التطور التاريخي والتشريعي.

بدأت ملامح الائتمان بالنصيحة كخدمة تقدمها البنوك على استحياء عبر العصور التاريخية المختلفة ، حتي تبلورت قانوناً إلى الصورة المعروفة حالياً وقد عرفها الرومان إبان ممارستهم التجارة في موانئ البحر الأبيض المتوسط لجمع معلومات عن يتعاملون معهم من تجار وحول طبيعة الأعمال التجارية التي يمارسونها<sup>(١)</sup>.

ذلك عن العصور القديمة ، ثم ما لبثت تلك المفاهيم ان تبلورت رويداً رويداً في العصور الوسيطة ، وبظهور الطبقات البرجوازية لأصحاب رؤوس الأموال والبنوك اضحي هؤلاء البرجوازيين مصدراً للمعلومات البنكية<sup>(٢)</sup>. ثم انتقلت تلك الخدمة إلى المجال البحري في نطاق الاستعلامات البحرية التي تقدمها شركات الملاحة والتأمين في لندن منذ عام ١٧٧١ والتي تسمى باسم اللويد Loyd's de londer وتوالي إنشاء الوكالات المتخصصة لتقديم المعلومات<sup>(٣)</sup>.

---

(١) Denis Ferman: La centralisation bancaire des renseignements these paris 1963. p. 5.

(٢) أ.د. حسن حسنى : الخدمات المصرفية في البنوك التجارية ، جامعة عين شمس ، ص ١٧

(٣) Jean Vassagne: op.cit p 6.

ولعل من اشهر الوكالات المتخصصة فى مجال تقديم المعلومات فى تلك الآونة تلك التى أنشئت فى الولايات المتحدة الأمريكية فى أوائل القرن التاسع عشر والتى أصدرت دوريات متخصصة فى مجال المعلومات Reference books ثم اعتنقت البنوك الأمريكية مبدأ تقديم الاستشارات والنصائح فى مجال التجارة لاسيما فى مجال الائتمان لخدمة عملائها<sup>(١)</sup>. وفى غضون تلك المرحلة من أوائل القرن التاسع عشر اتجهت البنوك الفرنسية إلى تقديم النصائح كخدمة لعملائها فى مجال الائتمان المصرفي<sup>(٢)</sup>. وان بدأت تلك الخدمة بصورة فردية حثيثة فى مستهلها إلا أنها سرعان ما تطورت فى منتصف القرن الماضى مع إنشاء بنك فرنسا، واتحاد البنوك الفرنسية ومراكز المعلومات الجماعية<sup>(٣)</sup>، ولكن المرسوم الفرنسى رقم ١٢٤٧-٤٦ الصادر فى ٢٨ مايو ١٩٤٦ قرر فى مادته الخامسة فى فقرتها الأولى انه يُحظر على البنوك الفرنسية ان تمارس على وجه الاعتياد أعمالاً صناعية أو تجارية خارجة عن العمليات الخاصة بالمهن المصرفية ، ما عدا بعض الحالات التى توافق عليها لجنة الرقابة على البنوك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) Denis Ferman: op. cit p 8.

(٢) Raymond farahat: Op. cit. p 181.

(٣) Denis Ferman: op. cit p.13

(٤) Michel Vasseur: op. cit p.229.

ومع توسع تلك الخدمة البنكية المرتبطة بتقديم النصيحة ذهب البعض إلى أن السنوات القادمة والمستقبل سيشهد تطوراً لأعمال البنوك لا يقتصر على تجارة النقود فحسب بل سيرتكز على تقديم الخدمات (١).

ويلاحظ تحفظ البنوك الفرنسية في تلك الخدمة خوفاً من المسؤولية إذا ما أدت المعلومات المقدمة على سبيل الاستشارة إلى اضطراب المركز المالي للعميل و مكنة رجوعه على البنك بالتعويض ، وفي المقابل فان البنك يحفظ أسرار العملاء علي سبيل حماية السر المصرفي

### ثانيا : طبيعة المعلومات محل النصيحة:

١ - طبيعة المعلومات محل النصيحة ما بين المسؤولية العقدية

والتقصيرية :

يري بعض الفقه الفرنسي ان هناك عقود تُبرم مجاناً بين البنك ومن يطلب المعلومات , وحينئذ يلتزم البنك بتقديم النصيحة بكل ما يعلمه ويتجسد ذلك بصورة اتفاق عقدي مما يؤكد على توافر المسؤولية العقدية(٢).

---

(١)Michel caplain: la profession bancaire en france revue banque R.E.V. 1972 p. 1071.

" La profession dans les annees qui vienn et sera L'evolution du metier de marchand d'argent vers celui de presrataire de service.

(٢)Joseph hamel: Banque et operations de banques par Marin chro JB.Banque 1955 p.314.

أما عن أحكام القضاء الفرنسي في هذا الشأن فقد اتجهت محكمة استئناف رينيه الفرنسية في احد أحكامها إلى تغليب الصفة التعاقدية، لان البنك الذى يجيب رغبة احد عملائه بتقديم نصيحة محددة يكون ارتبط معه بعقد محدد ويؤدي ذلك إلى قيام مسئولية عقدية بينهما<sup>(١)</sup>.

وفى ذات المبدأ القضائى المعتقد اتجهت محكمة استئناف اكس فى احدي أحكامها مؤكده على ان علاقة البنك وعملائه تقوم على أساس تعاقدى سواء كانت الخدمة بالنصيحة بأجر أم مجانية<sup>(٢)</sup>.

والى ذات المعتقد اتجهت احدي الدوائر التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، وأسست طبيعة النصيحة على أساس طبيعة تعاقدية بين البنك مُقدم خدمة النصيحة والعميل الذى طلبها<sup>(٣)</sup>.

و اتجه بعض الفقه إلى أن طبيعة النصائح التى يقدمها البنك تؤسس على أساس المسئولية التقصيرية (La responsabilite de lictuelle) لاسيما إذا قام البنك بتقديم النصيحة طواعية للعملاء<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup>C.A rennes 21 mai, 1974. RT. D.C., 1974, Chro LJ p. 566. Note Cabrillac et rives- lange.

وبذلك ينتهي الحكم إلى تأسيس طبيعة المعلومات إرتكازا على المسئولية التعاقدية  
Responsabilite Contractuelle

<sup>(٢)</sup>C. Aix 12 nov. 1976-2 J. C.P. Note Christian scapel.

<sup>(٣)</sup>Cass Com 15 juillet 1975. J.C.P. 1976. 2801. No 87 Note gavalda et stoufflet.

<sup>(٤)</sup>Vasseur: op cit p. 947.

وقد اتجهت محكمة استئناف مونتبييه في احد أحكامها إلى انعقاد المسؤولية التقصيرية للبنك لاسيما في حالة الخطأ في واقعة لم يرد بشأنها شرطا تعاقدياً<sup>(١)</sup>.

## ٢- طبيعة المعلومات محل النصح ما بين بذل عناية وتحقيق

### نتيجة:

ذهب رأي فقهي في تعليقه على أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية في احدي دوائرها التجارية إلى أن البنك الذي يقوم بخدمة تقديم نصيحة إبان قيامه بحفظ أوراق مالية تخص العميل متضمنة المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها عمليات المضاربة في سوق الأوراق المالية، يكون إلتزامه التزاماً بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، وبذلك تكون طبيعة النصيحة ، ومؤها تحقيق نتيجة Tenu d'une obligation de result<sup>(٢)</sup> ويدل بعض الفقه على ذلك بالقول بأنه في حالة تقديم البنك لنصيحة بشأن القوانين المتعلقة بالرقابة على النقد الأجنبي، فلا يعدو ذلك إلا التزاماً بتحقيق نتيجة<sup>(٣)</sup>، وقد اتجهت احدي أحكام محكمة النقض الفرنسية في احدي دوائرها التجارية إلى التأكيد على قيام مسؤولية البنك وذلك لعدم تقديمه نصيحة كافية إلى عميله بشأن

---

(١)C.A Montpellier, 14 Janvier 1955 Banque 1955 Chro. J. B. Note Marin Xavier p. 313.

(٢)Najjar (I): Note sous cass com 18 Mai 1993 D. 1994. J. P. 142.

(٣)Vasseur : Op. cit p 949.

القواعد القانونية المتعلقة بالوفاء بالأوراق التجارية التي يوفي بها بالعملة الأجنبية وبذلك تؤسس مسؤولية البنك على تحقيق نتيجة<sup>(١)</sup>.

بيد أن هناك رأي فقهي مُغاير ومخالف للمنحي السابق , يرتأي أن طبيعة خدمة النصيحة تؤسس على بذل العناية وليس علي تحقيق نتيجة<sup>(٢)</sup>.

ويرتأي بعض الفقه ان العميل بالرغم من تلقيه النصيحة من البنك إلا انه ليس مُجبرا على الإصغاء إليها وتنفيذها, وبذلك تكون المسؤولية على تقديم النصيحة هي بذل عناية من البنك وليس تحقيق نتيجة بحسبان أن البنك لا يستطيع إجبار العميل على انفاذ قراره وفقا للمعلومات المقدمة إليه<sup>(٣)</sup>, ودرجة العناية تختلف حسب ظروف تقديم خدمة النصيحة من حالة إلى أخرى<sup>(٤)</sup>.

وذهب حكم لإحدي الدوائر التجارية لمحكمة النقض الفرنسية إلى أن البنك يلتزم إبان خدمة تقديم النصيحة ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة مع بذل درجة عناية مناسبة إبان تنفيذه تلك الخدمة<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup>Cass. Com 9avril 1973. J.C. P. 197 J. N 17555.

<sup>(٢)</sup>Gavalda et stoufflet: OP. cit .P 837.

<sup>(٣)</sup>Savatier: Op. cit P. 140

<sup>(٤)</sup> Rives lange et monique: op cit P. 748.

<sup>(٥)</sup>Cass com 24 novembre 1984 Banque 1984 p. 1091. Note Rives Lange.

واعتقت ذات الاتجاه محكمة فرساي التجارية فى إحدى أحكامها  
وحكمت بان التزام البنك إبان خدمة تقديم النصيحة هو التزاما ببذل عناية  
وليس بتحقيق نتيجة.

فلا حاجة للبنك بان يقدم نصائحه بعد تمحيصها بصورة تحليلية  
طالما أن حساب العميل منتظما فلا قرينة عندئذ على ترتب المسؤولية<sup>(١)</sup>.

وهناك رأي له وجهته اتجه إلى أن مسؤولية البنك إبان تقديم

المعلومات تكون مسؤوليه مهنية (Caractere professionnel)

مرتكزا على الحرفة والعادات المصرفية القائمة على الثقة التى يرتكن

إليها العملاء إبان تعاملهم مع البنك وبالتالي فان كل تقصير يكتنف تلك

العلاقة ويولد خطأ أيا كان مبعثه يستلزم التعويض<sup>(٢)</sup>.

وفى حكم قضائى لمحكمة استئناف ليون اقر الحكم بأن تقديم

المعلومات عقب أزمة مالية و نقدية عامة يجب ان يكون بصورة أكثر تحفظا

من البنك مُقترنا بسلوك الشخص الحريص وليس عناية الرجل المعتاد<sup>(٣)</sup>.

---

(<sup>١</sup>)T.C Versailles 24 juin 1981 D. 1982. P. 242. Note Vasseur.

(<sup>٢</sup>)C.A. Paris 6 Janvier 1977 D. 1978 p. 148 Note Vasseur.

(<sup>٣</sup>)C. A. Lyon 27 octobre 1971 J.C.P. 1972 J. N17012 Note Vasseur.

## المطلب الثاني

### مصادر الائتمان بالنصيحة

لكي تقدم البنوك النصيحة لعملائها يجب ان تكون هناك معلومات متوافرة أصلا كمخزون استراتيجي معلوماتي لدي البنك في كافة المجالات والموضوعات المتعلقة بمحيط الأعمال التجارية والبنكية والمالية والاستثمارية, حتي يمكن ان تستعين بها البنوك عند تقديمها كخدمة عقدية للعملاء على شكل نصيحة يواكبها ويُقترن بها ائتمانيا بنكيا يؤسس علي دعائم الثقة والعلاقة الشخصية التي تكتنف التعاملات مع العملاء .

ولابد ان تنتوع روافد النصيحة التي تستقي منها البنوك ما يعن لها من معلومات ومعارف كمعين لا ينضب حتي تظل تلك المعلومات تتدفق بصورة دقيقة على ان تكون موثوقة وفاعلة بحسبان كون البنك مهنيا محترفا يستودعه العملاء ثقتهم<sup>(1)</sup>.

والمعلومات التي يستقيها البنك ويستخدمها كمحل للنصيحة تعد ذات فائدة للبنك ذاته فضلا عن عملائه, حيث تستعين بها البنوك في إعداد استراتيجيات وخطط عملها ولاسيما في الجانب الائتماني.

---

(<sup>1</sup>) Joseph (L) et Rene (M): op. cit p. 139.

وتظل محطاً لجذب العملاء وعنواناً لمصداقية البنوك عند تقديم خدمة تقديم النصيحة لمن يرغب.

وتتعدد الوسائل التي تلجأ إليها البنوك لاستجلاب معلوماتها من روافد عدة ومصادر مختلفة، سواءً علي المستوى الداخلي في محيط التعاملات البنكية ذاتها ، أو علي المستوى الخارجي .

وسأتناول ذلك المطالب في فرعين على الوجه التالي.

الفرع الأول : المصادر الذاتية كرافد للنصيحة البنكية .

الفرع الثاني : المصادر الخارجية كرافد للنصيحة البنكية .

## الفرع الأول

### المصادر الذاتية كرافد للنصيحة البنكية

بحسبان البنوك كيانات معنوية ذات طابع مهني واحترافي فإنها تعتمد إلى استغلال تراكم خبراتها العملية في استخلاص المعلومات المختلفة بذاتها دون أن تعتمد إلى الاستعانة بمصادر خارجية إلا على سبيل الاستيثاق والتيقن من صحة تلك المعلومات , مثل المعلومات عن العملاء ذاتهم أو عن القوانين الأجنبية في الدول التي قد تتعامل معها البنوك مثل حالات خطابات الضمان الدولية والاعتمادات المستندية الدولية ، لتتجمع تلك المعلومات التي جلبتها البنوك بذاتها لتصير مخزونا معلوماتيا يتم التعامل معه في حينه أو اللجوء إليه إذا ما استدعت الأحوال إلى استحضاره وتقديمه كنصيحة<sup>(1)</sup>.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في احدي دوائرها التجارية على ضرورة الالتزام بالاستعلام الذي يقوم به البنك بذاته إذا ما أراد عميله ان يستفيد من معلومات البنك لان ذلك الاستعلام يعد استجلابا للمعلومات و الاستبصار بحقائق الأمور والمعاملات التي يطلب عميله ان يستوثق منها حتي يقدم له معلومات دقيقة تنطوي على التزام بالتحوط من جانب البنك

( Une- obligation generale de vigilance)

---

(<sup>1</sup>)Michel Vasseur: Des responsabilites en coures par le banquier A raison des informations avais et conseils dispenses A ses clients, revue banque 1983 p. 940.

فان لم يفعل البنك ذلك فيكون ملتزما بالمسئولية ويستوجب عليه دفع التعويض<sup>(١)</sup>.

وقد يكون رافد ومصدر معلومات البنوك يُعزي للعملاء أنفسهم ,حيث جري العمل بالبنوك على عدم تلبية مطالب العميل إذا ما أراد الحصول على ائتمان البنك إلا بعد جمع المعلومات والتحريات اللازمة عن ذلك العميل ويعد ذلك من قبيل الواجبات المهنية الملقاة على عاتق البنوك<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فلو كان العميل معروفا لدي البنك بسمعته الحسنة وسابق تعاملاته الجدية من واقع المعلومات المتوافرة لدي البنك فعندئذ يجيبه البنك إلى طلبه الائتماني<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان العميل غير معلوم لدي البنك ,ولم تكن هناك سابقة تعاملات معه , فعندئذ يجمع البنك المعلومات عن ذلك العميل ومشروعاته وحجم أعماله التجارية, مع ضرورة ان يُساهم العميل ذاته فى تقديم تلك المعلومات إذا ما أراد الحصول على الائتمان الذى يطلبه من البنك<sup>(٤)</sup>.

---

(<sup>١</sup>) Cass Com 31 mai 1994 R. SOC. 1995. P. 496 Note Stoufflet.

(<sup>٢</sup>) أ.د. محمود مختار بريري : المسئولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتماد ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ ، ص ٤٥ .

(<sup>٣</sup>) Christian gavalda: Responsabilite Professionnelle de banquier 1978 P 28.

(<sup>٤</sup>) Dechanel(J.P): L'information du banquier sur la vie des entreprises et distribution du credit Revue Banque 1977. p.1093 ets

وكلما زادت المعلومات التي يقدمها العملاء إلى بنوكهم سواءاً عن ذواتهم أو النشاطات التجارية الخاصة بهم زادت بالتبعية معلومات وخبرات البنوك على نحو معرفي ومعلوماتي متراكم يستفاد به عاجلاً أم آجلاً<sup>(١)</sup>.  
وقد قضت محكمة استئناف نانس الفرنسية بمسئولية البنك تجاه من تعاملوا مع عميل البنك والذي كفل له بنكه ضمانات ائتمانية عن طريق الائتمان بالنصيحة, دون التحقق بدقة من الموقف المالي للعميل مما تسبب في خسارة الاغيار المتعاملين معه بسبب عدم قدرته على سداد ديونه, لتعانس البنك في التحقق من مدي يسار العميل وقدرته على الوفاء بالتزاماته المالية وأيدت محكمة النقض الحكم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) Stoufflet: Op.cit P. 25.

(٢) C.A Nancy: 15 decembre. 1977 D. 1978 I.R. P225 Note Vasseur.  
Confirme par Cass. Com 15. juillet 1982. D 1982 I R. 485 Note Vasseur.

## الفرع الثاني

### المصادر الخارجية كرافد للنصيحة البنكية

تتعدد المصادر والروافد الخارجية التي يستقي منها البنك معلوماته والتي يستثمرها كمحل لتقديم ائتماناً بالنصيحة لمن يطلب من عملاء ام أغير .

وقد تكون تلك المعلومات عن طريق تبادل المعلومات بين البنوك بعضها البعض ، لاسيما مع صحة الثقة فى تلك المعلومات ، وذلك لعدة خشية التعرض لمخاطر فى إطار تبادل معلوماتي يساعد على ان تتأى البنوك قدر المستطاع عن مخاطر الائتمان بالنصيحة مع ضرورة وجود ضوابط معينة مثل ان يتم التبادل المعلوماتي فى سرية كاملة مع عدم تبادل تفاصيل حساب العملاء ، أو حجم أعمالهم نظرا لإحاطة ذلك السر المصرفي بدواعي الكتمان<sup>(١)</sup> .

ويعد كذلك الوسط المصرفي من المصادر الخارجية لمعلومات البنوك ويقصد به المجال المهني العملي الذى تعمل فى إطاره البنوك مثل المعلومات عن العملاء فى محيط البنوك والمعلومات عن الأسواق التجارية والاستشارية الوطنية أو الخارجية أو أسواق المال الوطنية أو الدولية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) Raymond Farahat : op. cit these paris 1980 P. 181.

(٢) أ.د. مختار بريري : المرجع السابق ، ص ٤٦ .

وان كان ذلك المصدر يكتفه بعض الصعوبات بحسبان أن التزام المهنيين بأسرار المهنة يُعد عائقاً في الحصول على المعلومات الشخصية أو الموضوعية<sup>(١)</sup>.

أما في فرنسا فيقوم بنك فرنسا و"البنك المركزي الفرنسي" بالإطلاع على كافة المعلومات والوثائق لدي المؤسسات المالية، ومؤسسات الائتمان وكذلك يقوم بإنشاء إدارات ذات نفع عام كإدارة بطاقة المعلومات للمشروعات .  
Gestion de fichiers d'entreprises

والإدارة المركزية للمخاطر Service central des risques وذلك بغية احترام المعلومات والأسرار المهنية<sup>(٢)</sup>، وغيرها من الأعمال التي تؤكد على سير العمل المصرفي والائتماني بصورة فاعلة ونشيطة في كافة البنوك الفرنسية<sup>(٣)</sup>.

---

(<sup>١</sup>) Dechanel (J.P): Op. cit P. 1094.

(<sup>٢</sup>) Art No 20 A Loi 13 Aut 1993.

(<sup>٣</sup>) Rives Lange et Monique : op. cit. P 86.

## المبحث الثاني

### منشأ الائتمان بالنصيحة البنكية والتمييز

#### بينها وبين العقود المشابهة

لا ينشأ التزام البنك بتقديم خدمة الائتمان بالنصيحة من تلقاء نفسه بل يُقدم كخدمه عند الطلب من العملاء, وتستمد تلك الخدمة أصولها من كونها عادة مصرفية أو عرف مصرفي متعارف عليه في البنوك<sup>(١)</sup>.

وتلك العادة المصرفية Usage bancaire لا جدال بشأنها كمنشأ عرفي لتقديم خدمة الائتمان بالنصيحة, وكذلك فان ذلك المنشأ يجد ضالته في القانون وفي العقود سواء كانت عقود آجلة بين البنوك وعملائها بصورة مباشرة, أم منشأ تبعي للالتزام عقدي قائم بالفعل .

وان كانت خدمة الائتمان بالنصيحة البنكية تُعد من الخدمات التي تقدمها البنوك فيحدث عملا ان تتشابه مع بعض العقود أو الخدمات البنكية في بعض الخصائص والسمات لذلك لزم التفرقة بينها وبين العقود والخدمات التي قد تتشابه معها عملا ولاسيما مع تفرد خدمة تقديم النصيحة عن سائر الخدمات الاخرى التي تقدمها البنوك<sup>(٢)</sup>.

وسأتناول ذلك المبحث في مطلبين على الوجه الآتي :

المطلب الأول : المنشأ الذي حدث اليه دواعي النشاطات التجارية.

المطلب الثاني : التمييز بين الائتمان بالنصيحة والعقود المشابهة.

---

<sup>(١)</sup>Rives Lange et Monique : Op. cit P 745.

<sup>(٢)</sup> Claud Francois: op. cit. p 182.

## المطلب الأول

### المنشأ الذي حدث اليه دواعي النشاطات التجارية

مع اتساع دور ونشاط البنوك ، فى عمليات التجارة والاستثمار ، والتمويل ، والائتمان، حرصت البنوك على حماية ذاتها من المخاطر الائتمانية Les risques de credit والتي قد تكلفها خسائر مالية ، لذلك أنشأت البنوك إدارات خاصة بالمعلومات وترتبط بإدارات الائتمان بصورة كاملة ، حيث تقوم تلك الإدارات بجمع المعلومات المختلفة سواء حول العملاء ، أو ظروف ونشاط الأسواق التجارية والمالية عموما للاستفادة منها أو الاستفادة عن طريق تقديمها كخدمة بالنصيحة للعملاء مقابل اجر مناسب كوسيلة مزدوجة لدرء الأخطار عنها أو جذب العملاء إليها<sup>(1)</sup>.

وينشأ التزام البنك بتقديم النصيحة أساسا من الأعراف والعادات المصرفية التى يجري عليها العمل بالبنوك, ثم القانون إذا ما قُننت تلك الأعراف والعادات واحتوتها دفات قانون ينظمها ويضبطها من الناحية التشريعية ، أو قد يكون منشأها عقديا أي تبعا لابرام عقد بشأنها بين البنك والعميل سواء كان عقدا اصليا مباشرا أو كان تبعا لالتزام عقدي قائم بالفعل .

وسأتناول ذلك المطلب فى ثلاثة أفرع على الوجه الأتي :

الفرع الأول : المنشأ العرفي ( العادات المصرفية ) .

الفرع الثاني : المنشأ التشريعي .

الفرع الثالث : المنشأ العقدي .

---

(1) Vasseur : Op. cit P 943.

## الفرع الأول

### المنشأ العرفي (العادات المصرفية )

نشأت خدمة تقديم النصيحة البنكية للعملاء كعرف أو عادة مصرفية بحسبان ضرورة تقديم البنك لخدماته بمقتضى الأمانة والشفافية والتميز الاحترافي المهني<sup>(١)</sup>.

ويجب ان تكون البنوك فاعلة إزاء عملائها<sup>(٢)</sup> بمعنى ان تؤدي دور النصح والإرشاد بصورة مثلي, ولا تكتفي بفضيلة الصمت وغض الطرف عن العملاء, و بمعنى ضرورة حدوث تفاعل بين البنوك وعملائها حتي لا يضحى البنك اصما جامداً لا يتعامل إلا فيما طلب منه, ولعل ذلك ينبع من جراء تطور الدور الائتماني البنكي فى صورته الحديثة, والذي يضيف صبغة مشاركة فاعلة للبنك إزاء عملائه, والقيام بدور حيوي واستباق للفعل وليس انتظار فعل العميل والاكتفاء برد الفعل, ونجد ذلك كثيرا فى الأدوار والوظائف الائتمانية التى يلعبها البنك مثل إدارة الأوراق المالية, أو الاعتمادات المستندية, أو خطابات الضمان وذلك ما أطلق عليه تفاعل البنك مع عملائه, لأداء دور مزدوج فى خدمة عميله, وإنجاح أعماله التجارية فضلا عن إنجاز أعمال البنك, مما يعد بالفائدة على البنك ويجذب عملاء

---

(١) Carbrilac et Rives lange: chro. R.T. D. 1975 P 344.

(٢) Clement: op. cit P 205.

إليه من جراء سمعته الحسنة ولأن كان البنك يعمل لصالح عميله مع مكنة تدخله طواعية من تلقاء نفسه "Spontanement" .

لكن لا يترتب على البنك التزاما إذا لم يتدخل بإسداء خدمة النصيحة المعلومات لعميله إذا لم يطلب منه ذلك, لأن البنك لا يلتزم إلا في حدود المطلوب منه وما يتعهد به<sup>(١)</sup>.

مع عدم إغفال أن النصيحة المقدمة للعميل من جانب البنك تلعب دورا حيويا في فاعلية الائتمان Assainissement du credit وذلك من خلال دعائم اعتبارات الثقة التي يُوليها العملاء لبنوكهم, والتي تعزي للإعتبار الشخصي القائم بين الطرفين<sup>(٢)</sup>.

وترتكز العادة المصرفية على خبرة البنوك التي تمكنها من نصح و تنبيه العملاء بخصوص ما هو غير مألوف Anomalies apparentes في مجال التعامل المهني بحسبان البنك محترفا في تلك الأمور وذلك كما في حالة وجود إضافات في أشياء مادية كأوراق تجارية أو مالية تجعلها غير صالحة وتبطلها ، أو بخصوص نصائح ائتمانية معينة ، وكل ذلك يرتبط بالدور الخدمي الذي تقدمه البنوك لعملائها وتعطيهم ائتمانا فاعلا ليس ماليا بحسب بل عن طريق النصح أيضا<sup>(٣)</sup>.

---

(١)Vasseur: op cit P. 946.

"La banque ne doit Que ce qui lui A ete demande et ce qu'il A promis".

(٢)Rodiere Rene Et Rives lange : droit bancaire ed 1982 P 493.

(٣) Rives lange et Monique : Op cit .P 156.

وفى شأن تأصيل ذات المعنى الفائت بخصوص احترافية البنك وتبصيره لعميله بما خفي عليه بما هو ليس بمألوف من طبائع الأمور وضرورة تنبيه العميل بشأن تلك الأمور التى تحتاج لمعيار مهني متخصص متوفر لدى البنك ,وتقديم خدمة النصح للعميل اتجهت فى ذات السياق محكمة النقض الفرنسية فى احدي دوائرها التجارية<sup>(١)</sup>.

ومع التأكيد على منشأ العادة المصرفية بشأن تسهيل البنوك لخدمة تقديم المعلومات إلا أن ذلك لا يعني ان تقديم تلك الخدمة قد صار التزاما على عاتق البنك ,وعلى ذلك فقد قضت محكمة استئناف باريس بعدم مسئولية البنك عن ادعاء المدعي بان البنك لم يقدم النصيحة والمعلومات الكافية إليه مما أدى لعثرته فى شأن صفقة شراء بضائع, وادعي أن النصيحة المقدمة إليه لم تكن كافية أو صائبة, مما تسبب فى خسارته ,وقضت المحكمة بعدم مسئولية البنك لعدم ضرورة كون البنك بمثابة محاسب مالي للعميل مع ضرورة ان يتحقق الأخير من النصيحة والمعلومات التى يقدمها إليه البنك بشأن تجارته ,ويتخذ قراره بذاته دون ان يفترض تحول البنك من دوره كمقدم للنصيحة إلى المستشار الخاص للعميل, ولذلك لا يكون البنك مسئولا عن الخسائر التى حدثت للعميل رافع الدعوي<sup>(٢)</sup>.

---

(<sup>١</sup>) Cass com 11 Janvier 1983. R.T. D. 1983. P 592 Note Cabailac et Tassie.

(<sup>٢</sup>)C.A Paris 2 Fevrier, 1979, D. 1980.somm. p 10 Note Vasseur.

"Il n'est point de devoir de conseil General et permanent pesant sur le banquier qui n'est pas l'expert comptable permanent des entreprises commerciales ses clients".

واتجهت محكمة النقض الفرنسية فى احدي دوائرها التجارية إلى اعتناق مبدأ التزام البنك بتقديم المعلومات Obligation de renseignement حيث أجابت المحكمة الطاعن فى الاعتداد بمسئولية البنك عن خسائره الناشئة عن مشورة البنك الناصحة له بإرسال بضاعته للمشتري, ثم ما لبث ان تبين للطاعن ان تلك النصيحة لم تُبن على معلومات صحيحة مما جعله يتكبد خسائر مالية, وطلب العميل ان يدفع البنك مبلغ الكفالة لتسببه بنصيحته فى الأضواء التي حدقت به .

وأست المحكمة حكمها على ان دعائم الثقة التى تكتنف أعمال البنك والاعتبارات الشخصية القائمة بينه وبين عميله كانت تقتضى ان يقوم البنك بتقديم نصائح ومعلومات كافية حتى لا يتعرض عميله للخطر (١).

وبذلك فان العادة المصرفية التى يرتكز عليها البنك كمنشأ للنصيحة لا تؤخذ على إطلاقها, لأن تلك العادات المصرفية ترتبط بظروف ووقائع تختلف فى كل حالة عن مثيلاتها فى الحالات الاخرى, مما لا يمكن القول بشأنه فى قطعية نشوء التزام البنك إزاء عميله على الدوام بل ان طبيعة وظروف وأحوال كل حالة يختلف عن الاخرى (٢) .

---

(١) Cass. com 9 Juin 1988 D 1981 I.R P. 192, Comfirmant, C.A. Aix 3mai 1978. Note Vasseur.

(٢) Joseph (L) et Rene (M): op. cit. p 317.

## الفرع الثاني

### المنشأ العقدي

قد تنشأ خدمة النصيحة كائتمان بناء على عقد محله تقديم معلومات أو تنشأ تبعا لعقد بنكي قائم بالفعل وذلك على الوجه الآتي :

أولا : منشأ خدمة النصيحة ارتكازا على عقدي اصلي :

إذا ابرم البنك مع احد عملائه بناءً على طلب الأخير عقدا مفاده تقديم البنك لمعلومات معينة على سبيل النصيحة فنحن إزاء عقد مستقل محله تقديم خدمة النصيحة .

وقد اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى تقرير العلاقة التعاقدية بين البنك وعميله إذا ما طلب الأخير من البنك تقديم نصيحة ومعلومات معينة, وقَبِلَ البنك تقديم تلك الخدمة إليه, وتعتبر المسؤولية التي تنشأ من جراء تلك الخدمة البنكية في هذه الحالة مسؤولية تعاقدية<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>)C.A Rennes 21 Mai 1974 cass. Civ 30 Jan 1974. RT. D 1974 p 566.  
Note Cabrillac et Rives lange.

واعتتقت محكمة النقض الفرنسية ذات المبدأ وأكدت في احدي دوائرها التجارية ان التزام البنك بتقديم النصيحة يعد التزاما تعاقديا بين البنك والعميل مع ضرورة تقديم البنك معلومات دقيقة إلى عميله<sup>(١)</sup>.

### ثانيا: منشأ خدمة النصيحة انعطافا علي عقد تبعي :

ارتأينا سلفا ان تقديم خدمة النصيحة قد يكون مرتكزا على منشأ عقدي في إطار عقد اصلي بخصوص تقديم تلك الخدمة, ويجوز أن يمتد انعطافا علي عقود أخرى عقود أخرى ليكون إلتزام البنك بتقديم الخدمة حينئذ التزما تبعيا(Un obligation Accessoire) .

وبذلك تؤسس خدمة تقديم النصيحة تبعا لعقود مصرفية قائمة بالفعل كالتزما تبعيا مرتبطا بها<sup>(٢)</sup>.

حيث يقدم البنك نصائحه في حالات حددها عقد الائتمان مثل إلمام العميل بطبيعة الخدمة المقدمة وأثرها، وفتح الحسابات المصرفية، وأثمان الخدمات، والالتزامات الناشئة على عاتق كلا من المؤسسة المالية والعميل<sup>(٣)</sup>

---

(<sup>١</sup>)Cass. Com. 15 Jull 1975 JC.P 1976 No. 28 I N87 Note Gavalda Et Stoufflet.

(<sup>٢</sup>) Roblot : op. cit 376.

(<sup>٣</sup>)Pierre (L) : op. cit p.174.

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في احدي أحكامها بضرورة قيام البنك بتقديم النصيحة حتي لو كانت في إطار التزام تباعي في سياق عقد مصرفي آخر قائما بالفعل, بحسبان ان تلك الخدمة وان كانت تبعية إلا أنها واجبة على البنك باعتباره التزاما مرتكنا على مبدأ حسن النية في العقود<sup>(1)</sup>.  
ومن أمثلة منشأ تبعية خدمة النصيحة البنكية ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية بالالتزام البنك بتقديم النصيحة ليست بسبب كونها مرتبطة بالالتزام اصلي , ولكن لكونها مرتبطة تبعا بعقد قرض, مما حدا المحكمة ان تُلزم البنك بضرورة تقديم كافة المعلومات والنصائح للمقترض كاستشارة تبعية وفقا لعقد القرض, مع ترتيب مسؤولية البنك عن التقاعس إزاء تقديم تلك النصيحة<sup>(2)</sup>, وأكد قضاء محكمة النقض الفرنسية على ضرورة التزام البنك بتقديم المعلومات والنصائح لعميله بحسبان ان البنك ذو الخبرة الاحترافية يمتلك من بصائر الأمور ما يجعله يدير حسابات الأوراق المالية لعميله ذو المهارة الأقل , لا يُحاج على العميل بموافقة على تصرفات وأعمال البنك التي أدت لخسارته المالية بحسبان تقاعس البنك عن تقديم المعلومات الكافية كنصيحة للعميل تبعا لعقد إدارة أوراقه المالية<sup>(3)</sup>.

(1) Cass Com 9 Avril 1973 J.C.P 1973 N 17555P 146. Note Savatier.

(2) Cass Civ 27 Juin 1995 J. C.P 1995 No. 1107 Confirmant Riom 11 juin 1992

(3) Cass Com 18 mai 1993 D 1994 J.C.P.199 Note Najjar (I) Confirmant C.A Nancy. 7 Novembre 1990.

## المطلب الثاني

### التمييز بين الائتمان بالنصيحة والعقود المشابهة

يعد إدراج عقد تقديم خدمة النصيحة ضمن احد العقود المسماة من الصعوبة بمكان, نظرا لما اكتتفت عليه طبائع ذلك العقد من خصوصية وتقرّد ، وذلك أدي إلى اتجاه بعض الفقه فى رأي له وجاهته بان ذلك العقد يعد من العقود غير المسماة , لعدم إطلاق المشرع عليه وصفا بعينه من ناحية ولعدم تطابقه مع احد العقود المسماة الدارج عليها العمل البنكي نظرا لخصوصية وسماته المميزة من ناحية أخرى<sup>(١)</sup>.

وهناك العديد من العقود التى يمكن ان تتشابه فى بعض جوانبها القانونية مع عقد خدمة الائتمان البنكي بالنصيحة وتخيرت ثلاثة منها لايضاح أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين عقد الائتمان بالنصيحة, ولان كان الأخير يظل محتفظا بصفاته وسماته المميزة له التى تتأى به عن الموالة الكاملة مع العقود التقليدية المسماة<sup>(٢)</sup>.

وسأتناول ذلك المطلب فى ثلاثة أفرع على الوجه الأتى :

الفرع الأول : التمييز بين عقد الائتمان بالنصيحة وعقود الخدمات.

الفرع الثانى : التمييز بين عقد الائتمان بالنصيحة وعقود العمل.

الفرع الثالث : التمييز بين عقد الائتمان بالنصيحة وعقود الوكالة .

---

(١) Jean vassagne : op. cit p77.

(٢) Rene Savatier: Op. cit P 148.

## الفرع الأول

### التمييز بين عقد الائتمان بالنصيحة وعقود الخدمات

#### Contrats de services

بداءة قد يطلق مسمي عقود الخدمات على بيع الخدمات أو إجارة الخدمات , ويُعزى وصف عقد المعلومات بأنه من عقود الخدمات التي ترد على البيع إلى الفقيه الفرنسي سافاتييه والذي يري ان عقد المعلومات يقترن بخدمة النصيحة التي يؤديها البنك لعميله , وهو من قبيل الخدمات البنكية لذا فانه اشبه بعقود خدمات البيع , ويمكن التفرقة بين نوعين من البيوع احدهما بيوع للخدمات التي محلها نشاط معين، وبيع الأشياء التي محلها سلع ومنتجات وعلى ذلك فان خدمة المعلومات ترد على النوع الأول وهو بيع الخدمات (١).

ويتجه بعض الفقه إلى أن المحل في عقد بيع الخدمات هو نقل مجرد ومباشر لنتاج الذهن والأفكار " الملكية الفكرية الأدبية" (٢). ولو رجعنا للقانون الفرنسي (٣) لوجدناه ينص على حوالة الدين ويشملها في الالتزام بعمل أو الالتزام بالإعطاء ، وهو ما قد يتأتي في عمل البنوك المؤسس على إعطاء العملاء المعلومات مما يجعل خدمة تقديم المعلومات هي اقرب إلى عقد بيع الخدمات.

(١) Rene Savatier: La vente de services Dalloz. 1971. P 222.

(٢) Marie Francemailon : Contribution A l'etude juridique d'un contrat de conseil. Revu et Rimestrelle de droit civil. 1973 P 22

(٣) Code Civ. Art NO 1690.

وكذلك فإن القانون الفرنسي قد نص على ما يسمى بدين الخدمات Creance de scrvices ، فى حالة الالتزام بأداء عمل حيث يقوم المُكلف بأداء العمل بتقديم العمل المكلف به لقاء مبلغ مالي متفق عليه سلفاً<sup>(١)</sup>.  
ونص أيضا القانون الفرنسي على انه كل ما يتصف بقيمة تجارية يجوز ان يرد عليه البيع ما لم يقيد نقل ملكيته وفقا لقوانين خاصة<sup>(٢)</sup>.  
وقد نص المشرع الفرنسي على عدم جواز تقييد بيع الخدمات وبمفهوم المخالفة فقد أتاح بيع الخدمات قانونا<sup>(٣)</sup>.  
وأكد المشرع الفرنسي على ذات المعنى السابق فى تقنين تشريعي موضحا حرية المتعاقدين فى انفاذ العقود<sup>(٤)</sup>.  
وقد اتجهت معاهدة روما الخاصة بالسوق الأوروبية المشتركة إلى إطلاق يد الدول المنضمة للاتفاقيه فى حرية تقديم خدمات المعلومات<sup>(٥)</sup>، وباختلاف النصوص التشريعية ونصوص المعاهدات السابقة يمكن القول بان عقد النصيحة قد يتشابه عملا فى فكرة بيع المعلومات إلى العملاء مقابل اجر كأداء وعمل تقوم به البنوك مع فكرة بيع الخدمات .

---

(١)Code Civ Art No 1124

(٢)Code Civ Art No 1598.

(٣) المرسوم الفرنسي الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٤٥ فى المادة ٢/٣٧.

(٤) المرسوم الفرنسي الصادر فى ٣٠ سبتمبر ١٩٥٨.

(٥) اتفاقية روما فى ٢٥ مارس ١٩٥٧ فى مادتيها ٥٩-٦٠.

وقد اتجه بعض الفقه الفرنسي إلى منحي تشبيه عقد النصيحة بأنه من قبيل عقود الخدمات التي ترد على الإجارة , بحسبان أن الرضا العقدي بين طرفيه يُعزي إلى الخدمة المؤداة فضلا عن العمولة التي يدفعها العميل لقاء تقديم البنك للمعلومات التي يبتغيها العميل<sup>(١)</sup> .

وقد مالي الرأي السابق بعض الفقه واتجه إلى تكييف العلاقة بين المؤسسات المالية والبنكية المتخصصة وعملائها على أساس عقد إجارة للخدمات بحسبان استقلالية البنك عند تقديمه خدمة النصيحة وعدم خضوعه لتوجيهات أو إرادة العميل أو متابعته بصورة كاملة<sup>(٢)</sup> .

ولعل من أهم أوجه التشابه بين عقد النصيحة وبين عقد إيجار الخدمات هو انتفاع العملاء بالمعلومات البنكية مقابل أجر مدفوع. ولكن من الصعوبة بمكان أن يُعزي عقد تقديم النصيحة إلى كونه عقد خدمات قد يرد على خدمة بيع أو على خدمة إيجار , لاختلاف سمات كلا العقدين حتي لو تشابهت بعض سماتهما المشتركة .

---

(<sup>١</sup>) Marie Francemaiion : op. cit p 22.

(<sup>٢</sup>)Eman Thibault: De la responsabilite en matiere de renseignements commerciax these, pour le doctorat, paris 1970.

## الفرع الثاني

### التمييز بين عقد الائتمان بالنصيحة وعقود العمل

#### Contrats louage de travail

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى اعتبار عقود النصيحة من قبيل عقود أعمال المقاولات ، حيث أن إمداد البنك للعميل لما يعن إليه من معلومات لقاء مقابل مادي لهو من قبيل الأعمال التي يقوم بها البنك على وجه المقاوله أو الأجمال " Paquet" .

ويري ذات الفقه الفرنسي تدليلا على اعتبار خدمة تقديمالنصيحة البنكية من قبيل عقود الأعمال والمقاولات أن البنك يقوم بإمداد العميل بالمعلومات باذلا عناية الرجل المعتاد دون أن يكون ضامنا لصحة المعلومات،، فضلا عن عدم إمكانية إنهاء البنك للاتفاق المتعلق بتقديم خدمة النصيحة للعميل حتي يقوم بما اتفق عليه بحسابه مقاولا وليس وكيلا، فضلا عن عدم إمكانية إنقاص اجر الخدمة بخلاف عقد الوكالة بحسبان أنها ترد على أعمال المقاولات<sup>(1)</sup>.

ولكن إذا قام البنك بتقديم خدمة النصيحة مجانا عندئذ ينتفي مكنة وصف أعمال المقاولات على تلك الخدمة.

---

<sup>(1)</sup>George solviche: De la responsabilite civile et penale des infromateurs these. pour le doctorat paris 1970 p 87.

بحسبان أن أعمال المقاولات تكون دوما مأجورة<sup>(١)</sup>.  
ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن العلاقة التي تربط بين صاحب المهن الاحترافية ( البنك ) فيما يتعلق بالنصيحة الي العملاء يعد من قبيل مقاولات الأعمال لارتباط عقد النصيحة بالمجهود الذهني<sup>(٢)</sup>.  
وقد اتجه القانون الفرنسي إلى إطلاق مسمي إجارة الأعمال  
L'ouage d' ouvrage على عقد المقاوله Contrat d'entreprise  
لذلك آثرنا تسمية الفرع الثاني بعقود العمل وليس عقود المقاوله.  
ونص القانون الفرنسي على أن عقد إجارة الأعمال هو عقد يتعهد احد أطرافه أن يقوم بعمل معين لحساب طرف آخر مقابل أجر متفق عليه سلفا فيما بينهما<sup>(٣)</sup>.

---

(١) Eman Thibault : op. cit p 55.

(٢)Marie Francemailon: op. cit p.20.

(٣)Code civ Art No 1710.

### الفرع الثالث

#### التمييز بين عقد الائتمان بالنصيحة و عقود الوكالة

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن عقد الائتمان بالنصيحة يعد من قبيل عقود الوكالة سواء كانت صريحة ، أو ضمنية وان تلك الوكالة هي التي تولد الالتزام بالنصيحة<sup>(١)</sup> .

ويذهب أيضا بعض الفقه إلى أن البنك يعد وكيلًا عن عميله إبان عقد تقديم النصيحة ,ويمده بالمعلومات التي يطلبها مقابل اجر , ويقوم البنك بذلك العمل لصالح العميل على سبيل الوكالة سواء صراحة أو بصورة ضمنية وان كانت واضحة من السياق القانوني لمحتوي الخدمة البنكية وان ذلك العمل القانوني يتجسد في قالب عقدي<sup>(٢)</sup> .

ويري بعض الفقه على خلاف الرأي السابق أن البنك لا يقوم بعمل قانوني لحساب عميله بل انه يقوم بعمل مادي يتجسد في تقديم النصيحة والمعلومات لعميله<sup>(٣)</sup> .

ويري كذلك بعض الفقه أن قيام البنوك بأعمال قانونية محلها تقديم النصائح للعملاء يرتكز على فكرة الوكالة المستمدة من الاتفاق بين البنوك والعملاء ,والذي محله عقد النصيحة والذي يقوم فيه البنك بدور الوكيل,

---

(١) Rene Savatier: op. cit p 149.

(٢) Michel Vasseur : op. cit p 946

(٣) Marie France mailon: op. cit p 20.

والعميل يقوم بدور الموكل ويكون محل الوكالة إمداد البنك للعميل بالمعلومات التي يطلبها <sup>(1)</sup>.

وقد قام بعض الفقه الفرنسي بالتميز بين تقديم المعلومات من خلال البنوك و من خلال الوكالات المتخصصة ,ويقصر ذلك الرأي مُكنة إنسحاب طبيعة الوكالة على عقود النصيحة على البنوك فحسب دون الوكالات المتخصصة , بحسبان أن البنوك لا تلتزم بجمع المعلومات من خلال تحريات وتقتصر توكي البنوك لمصالح العميل في شأن النصيحة المُقدمة للعملاء ، بخلاف الوكالات المتخصصة والتي تتصرف باسمها وليس باسم العميل في واقعة جمع المعلومات وإمداد العملاء بها فيظل العميل أجنبيا عن مصدر المعلومات التي تستقي منها الوكالة نصائحها ,وبذلك فلا ينطلي وصف الوكالة على عقود المعلومات التي تقوم بها الوكالات المتخصصة<sup>(2)</sup>.


" Le mandat Est un acte par lequel une personne donne A une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandat et son nom.

---

<sup>(1)</sup> Alain Guillon: pratique bancaire role economique des banques et evolution des responsabilites du banquier dans le periode contemporaine. These pour le doctorat paris.1983 P. 235.

<sup>(2)</sup>Jean vassagne : op.cit p 75.

George solviche: op. cit p 88.



واتسع نطاق ومجال الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها فلم يعد دور البنك حياذيا يتمثل في التعامل بالمجال النقدي فحسب ,بل تعدي ذلك ليجاوز الأنشطة والعمليات التقليدية بصدد الودائع، أو الشيكات، أو الاعتمادات لتلعب البنوك أدوارا أكثر تشابكا في خدمة العملاء لا سيما من خلال تقديم النصائح بغية جذبهم<sup>(١)</sup>.

ويُعزى تخلي البنك عن وظائفه التقليدية التجارية لصالح تقديم خدمات أخرى مُستحدثة كخدمة تقديم النصيحة مقابل اجر إلى ابتغاء البنك إلى تعظيم أرباحه، أو فيما يعرف في رأي بعض الفقه إلى السياسة التحفيزية بالنسبة لعملاء البنك Demagogie<sup>(٢)</sup>،

وكما أن تطور دور البنك في الخدمات المأجورة التي يؤديها للعملاء عاد عليه بالإفادة، فقد عاد أيضا على العملاء بإفادة بحسابهم يبتغون أن تقدم لهم بنوكهم النصيحة التي تعينهم على إدارة أعمالهم<sup>(٣)</sup>.

---

(<sup>١</sup>)Michel Bodac: L' entreprise et ses banquiers paris 1977 p 152.

(<sup>٢</sup>)Jean claud harrari: les nouveaux services bancaire Au travers des systemes D'aide la decision Revue banque 1981 p.7.

(<sup>٣</sup>)Michel Caplain: La profession bancaire en france Revue banque, 1972. p.1070.

## الفصل الثاني

### أهداف البنك نظير تقديم خدمة الائتمان بالنصيحة

تعزى الخدمة الائتمانية البنكية المتمثلة في تقديم النصيحة إلى بواعث وأسباب قانونية بدونها لا تنشأ تلك الخدمة، و تهدف الي غايات معينة .  
ولا غرو أن أهم تلك البواعث تتمثل فى الأعراف المصرفية ومبدأ حسن النية الذي يكتنف علاقة البنك بالعملاء ، وكذلك طلب العميل ذاته بتقديم البنك تلك الخدمة إليه فى مجال يحدده بغية الاستفادة منها فى اتخاذ قرار يخص تعاملاته التجارية على وجه العموم <sup>(١)</sup>.

ومن الأهمية بمكان إيضاح حدود تقديم خدمة المعلومات كالتزام يقع على كاهل البنك لصالح عملائه .

حيث يتمثل الأصل العام فى عدم إرغام البنك للعملاء على إتباع نصيحة محددة ، وللبنك دورا خديما ائتمانيا فى تقديم النصيحة للعميل دونما ثمة طلب من الأخير بحسبان البنك كيانا معنويا احترافيا ذو خبرة مهنية تجعله يتدخل بإمداد عملائه بالمعلومات الخاصة بأمر معين لاسيما فى الجانب الائتماني، وخاصة لو كان البنك ذاته شريكا فى العملية الائتمانية التى يقدم فيها النصائح والمعلومات لعميله .

---

(١) Savatier : Op. cit p 138.

- Alain (D) : op. cit p 425.

كما هو الحال فى خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية وان كانت خدمة تقديم النصيحة تُمثل أهمية خاصة فى تعاملات البنك مع عملائه، لكن قد تصطدم باعتبارات بنكية أو واقعية معينة يكون من شأنها إعاقة وتقييد تقديم تلك الخدمة للعملاء ، سواء كان ذلك التقييد كاملا أم جزئيا مما يعوق وينقص من أهمية تقديم تلك الخدمة للعملاء أو يعدمها تماما<sup>(1)</sup>.

وفى ضوء الاهداف و المرامي القانونية التى تكتنف خدمة تقديم

النصيحة البنكية للعملاء

و سأتناول هذا الفصل فى ثلاثة مباحث على الوجه الأتي:

المبحث الأول : الأعراف المصرفية وطلب العملاء لخدمة الائتمان بالنصيحة .

المبحث الثانى: حياد البنك بشأن خدمة الائتمان بالنصيحة .

المبحث الثالث : القيود المانعة من تقديم البنك لخدمة الائتمان بالنصيحة .

---

(<sup>1</sup>)Andre Bertrand: L'obligation de conseil et de renseignements en droit d'informatique revue expertises 1986 p.116.

## المبحث الأول

### الأعراف المصرفية وطلب العملاء لخدمة الائتمان بالنصيحة

تلعب الأعراف المصرفية دورا هاما أساسيا فى تقديم البنك لخدمة الائتمان بالنصيحة , وترتكز تلك الأعراف على مبدأ حسن النية فى انفاذ عقد المعلومات , وترتكز تلك الأعراف على اعتبارات الثقة وكذلك الاعتبارات الشخصية التى تربط ما بين البنك والعملاء إبان تقديم الخدمات البنكية المتباينة .

وعلى ضوء تكرار تلك الأعراف المصرفية بعنصرها المادي المتمثل فى أعمال ، أو إجراءات ، أو التزامات ، وخلافه وكذلك المعنوي المتمثل فى العلم والإرادة بتلك الأعراف من جانب البنك والالتزام الأدبي الذى يكتنف إرادة البنك إبان انفاذ وإنشاء تلك الأعراف والتعامل بشأنها مع العملاء، فقد تطور دور الأعراف المصرفية لتُقنن فى صورة تشريعات ، لتتحول من طور الارتكاز على الجوانب الأخلاقية والمهنية فى التعاملات بين البنوك والعملاء إلى طور القوانين الملزمة من جانب المشرع وتتخذ طابع الإلزام والإلزام القانوني<sup>(1)</sup> .

---


(<sup>1</sup>) Joseph (L) et rene (M) : op. cit p 558.

والجدير بالذكر أن شروط التعاقد التي تأتي في عقود خدمة تقديم النصيحة على إثر طلب العميل للبنك هي الأساس والمحور الذي يتجلى بشأنها الأهداف القانونية لتقديم تلك الخدمة، ويتشكل من خلالها الإطار العام لنفاذ آليات تلك الخدمة البنكية وأسس والتزامات التعامل مع البنوك والعملاء في هذا الشأن .

وسأتناول ذلك المبحث في مطلبين على الوجه الآتي :

المطلب الأول : الأعراف المصرفية كباعث على تقديم الخدمة.

المطلب الثاني : طلب العميل كباعث على تقديم الخدمة.



## المطلب الأول

### الأعراف المصرفية كباعث على تقديم الخدمة

الأعراف المصرفية هي العادات والتصرفات التي تجرّيها البنوك في المعاملات مع العملاء للتصدي لشئونهم ومحاولة افادتهم بقدر الامكان وترتكز إلى التراضى بين البنوك والعملاء ، ويجب أن تكون تلك الأعراف متواتره وعامة بين البنوك والعملاء حتي تحتفظ بطبائع الأعراف المصرفية والعادات،وقد احتفظ التشريع بمكانة لائقة للأعراف المصرفية كمصدر اساسي للتشريع ، وتنبعث الأعراف المصرفية من واجبات أخلاقية تعتنقها البنوك كالالتزام بحسن النية ، ، والنزاهة ، والشفافية فى التعامل مع العملاء وغيرها من الاعتبارات التي تتطلبها طبيعة دور البنك بحسابه كيانا معنويا ذو طابع احترافى ومهني<sup>(1)</sup>.

وسأتناول هذا المطلب فى فرعين على الوجه الأتي :

الفرع الأول: الالتزام المهني للبنك ازاء العملاء كأساس لتقديم الخدمة.

الفرع الثاني : شروط التعاقد كأساس لتقديم الخدمة.

---

(<sup>1</sup>) Pierre (L): op. Cit p. 264.

## الفرع الأول

### الالتزام المهني للبنك إزاء العملاء

#### كأساس لتقديم الخدمة

تعد البنوك كيانات وهيئات معنوية ذات طابع مهني ، واحترافي بمعنى أنها تمتن خدمات معينة تتعامل من خلالها مع عملائها وذلك على وجه الاحتراف لتقديم الاستفادة للعملاء، وتحقيق افادة للبنك بذات الوقت من جراء المقابل والفوائد التي يقتضيها البنك لقاء تلك الخدمات .

ويكتنف ذلك الالتزام المهني والمصرفي عدة أمور تُشكل في مجموعها مجالاً للتعامل بين البنوك والعملاء ومن أهم معالم ذلك الالتزام المهني و يتمثل إطار المعاملات التي تجري بين البنك والعملاء فيما يلي :

أولاً : ارتكاز العلاقة بين البنوك والعملاء على الاعتبار الشخصي ودعائم الثقة .

ترتكز عمليات البنوك عامة ولاسيما خدمات النصيحة التي تقدمها البنوك للعملاء على الاعتبار الشخصي ودعائم الثقة التي تجمع بين البنك وعملائه والتي تعد مبعث التعامل البنكي بينهما<sup>(١)</sup> .

وتجد الرضائية في التعاملات الناشئة بين العملاء والبنوك ضالتها في العلاقات الشخصية ومبدأ الأئتمان الذي يوفره البنك لعميله<sup>(١)</sup> .

---

(١) أ.د. محسن شفيق : القانون التجاري الجزء الثالث ، القاهرة ١٩٦٨ رقم ٥٤٩ .

وترتكز ثقة العملاء فى البنوك بحسبان أن البنك هو تاجر نقود  
يحترف المضاربة عليها والتعامل بشأنها فى صور متعددة<sup>(٢)</sup>.

### ثانيا: خدمة تقديم الائتمان بالنصيحة ذات صبغة تجارية

تقدم البنوك لعملائها العديد من الخدمات التى تنتشعب وتتزايد فى  
الآونة الأخيرة ومن أهم تلك الخدمات تقديم المعلومات إلى العملاء على وجه  
النصيحة ، وتعد تلك الخدمة من الخدمات التجارية ، وبحسبان خدمة تقديم  
النصيحة خدمة بنكية إذا ففى تعتبر من الأعمال التجارية كما نص على  
ذلك التشريع السابق، ومن ثم تخضع لأحكام القانون التجارى بصفة أساسية .  
ويؤكد الصفة التجارية لخدمة تقديم النصيحة سعى البنوك لجنى  
الإرباح من خلال تقديم تلك الخدمة المأجورة إلى العملاء ، ومن أجل ذلك  
فان البنوك تسعى إلى تجميع المعلومات المتنوعة فى شتى مجالات العمل  
النقدي والتجاري والاستثماري<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم فان تلك الخدمة تعد من العادات المصرفية التى يجرى عليها  
العمل بين البنوك والعملاء على النحو الذى ينظمه العقد المبرم بينهما فى هذا  
الشأن لتحقيق مصلحة آنية وعاجلة ، أو لاحقة وأجلة لكلا من البنوك

---

(١) Mazzoni(A): Les garanties bancaires paris ed 2000 P. 274 .

(٢) أ.د. سميحة القليوبي : الأسس التجارية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، طبعة  
٢٠١٠ ، ص ٧ وما بعدها.

(٣)Clement: op. cit p.205.

والعملاء<sup>(١)</sup>، والتي تشكل علة طلب تقديم نصيحة بنكية بعينها بغية اتخاذ قرارات مناسبة لكالب الخدمة في شأن معاملاته التجارية والنقدية<sup>(٢)</sup>. ويرى بعض الفقه الفرنسي وبحق أن البنك يهدف لحماية عميله من خلال تقديم النصيحة، إذا ما ارتأي البنك أن عميله يواجه مخاطر أو عثرات معينة تهدد مركزه المالي والتجاري، مما يحدو بالبنك إلى حماية ذلك العميل المتعرض لمغبة الاخطار فيقوم فوراً باسداء النصح، وتقديم المعلومات الكافية التي من شأنها أن تقيل العميل من عثراته، فلو ارتأي البنك مثلاً انه من الاصول أن يستمر العميل في أداء مشروع معين فعليه أن ينصحه ويرشده الى ذلك، ولو ارتأي البنك العكس فعليه أن ينصح عميله بالكف عن الاستمرار في ذلك المشروع وذلك من خلال المعلومات المقدمة له كنصيحة من جانب البنك<sup>(٣)</sup>.

ويتجه رأي آخر إلى أن البنك يلتزم بحماية أموال العملاء فضلاً عن حماية مصالحهم مما يحدوه أن يتدخل ليقدم النصائح الكافية إذا ما تعرضت مصالح العملاء للأخطار<sup>(٤)</sup>.

---

(١) Cabrilac et Rives lange : op. cit chro. R.T.D. paris 1975 P. 345.

(٢) Rives lange et Monique : op. cit p. 157.

(٣) Vasseur : op. cit p 946.

(٤) Clement : op. cit P. 212.

## الفرع الثاني

### شروط التعاقد كأساس لتقديم الخدمة

ذهب المشرع الفرنسي إلى أن البنوك هي الأشخاص المعنوية التي تمارس عملياتها على وجه الاحتراف وتشمل عمليات البنوك تلقي الودائع من الجمهور ، وعمليات الائتمان ، وتزويد العملاء بوسائل الدفع المتباينة<sup>(١)</sup>. وترتكز عمليات البنوك على طابع عقدي رضائي بين البنوك والعملاء، وحكمت محكمة استئناف باريس بأن عقد تقديم خدمة المعلومات من جانب البنك على سبيل النصيحة يصطبغ بالطابع العقدي، ومن ثم يلتزم البنك بتقديم نصائح دقيقة إلى عميله بحسبان الطبيعة المهنية الاحترافية للبنوك<sup>(٢)</sup>.

وانتهجت محكمة النقض الفرنسية في احدي أحكام دوائرها التجارية المنحي السابق، و أسست التزام البنك بتقديم خدمة النصيحة بأنها ذات طبيعة عقدية، حتي ولو كانت بدون مقابل، وعليه فان التزام البنك يعد في هذا الشأن التزاما تعاقديا مؤسسا على تنفيذ البنك لشروط وبنود التعاقد المبرم بينه وبين

---

(١) المادة ٥ من القانون الفرنسي رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شان بنك فرنسا والجهاز المصرفي.

(٢) La Cour de paris 26 mars.1982 REV R.T.D. Com 1982 P 276 Note Michel cabrillac

عميله والذي يرد محله على خدمة تقديم معلومات ملائمة على سبيل النصيحة البنكية<sup>(1)</sup>.

ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن عقود الاستشارة التي تتعقد مع المحترفين لمهن بعينها يترتب عليها التزامات تعاقدية بحسبان شروط العقد النافذ بين المهني المحترف " البنوك " والعميل، وبمقتضاه يكون إلتزامه المهني بتقديم المعلومات لعميله من خلال محل عقدي<sup>(2)</sup>.

واتجه أيضا بعض الفقه الفرنسي إلى الاعتراف بالطابع العقدي بشأن خدمة تقديم النصيحة , مع ضرورة تنفيذ مشتملات وشروط العقد بصورة صحيحة ما بين البنوك والعملاء على وجه يقتضيه حسن النية<sup>(3)</sup>.

ويذهب رأي في الفقه الفرنسي الى أن طبيعة الالتزام العقدي في العقد المبرم بين البنك وعميله بشأن تقديم خدمة النصيحة يُرتب التزاما بتحقيق نتيجة بالنسبة للبنك باعتباره مهنيا ومحترفا وضامنا لصحة المعلومات التي يقدمها على سبيل النصيحة<sup>(4)</sup>.

ويتجه بعض الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن التزام البنك بتقديم خدمة النصيحة إلى العملاء بناءا على الالتزام العقدي بينهما هو التزاما ببذل عناية

---

(<sup>1</sup>) Cass Com 15 Juillet 1975.J.C.P 1976. 2801. N. 87 Note Gavalda ET Stooufflet.

(<sup>2</sup>)Rene savatier : op. cit . P 140.

(<sup>3</sup>)Jack vezian: op. cit . p 340.

(<sup>4</sup>) Jean vassagne : op . cit p 81.

فى الأساس , الا إذا اُتفق على كونه التزاما بتحقيق نتيجة على سبيل الاستثناء<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض الفقه الفرنسى أن تنفيذ الشروط العقدية على وجه يقتضيه حسن النية لهو من قبيل أخلاقيات العقد, مع ضرورة تمسك أطراف العقد بتلك الأخلاقيات فيما بينهم<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعض الفقه أن تنفيذ العقد بصورة دقيقة هو أساس الالتزام العقدي وحسن النية بين أطرافه مهما واجههم من صعوبات<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض الفقه إلى الربط بين التزامات العقد وأهدافه وذلك بتقدير أن تنفيذ الالتزامات العقدية بصورة مرضية يؤدي إلى تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة من إبرام العقد<sup>(٤)</sup>.

وذهب رأي فى الفقه الفرنسى بخصوص العناية المطلوبة فى الالتزام العقدي بين البنوك والعميل فى عقد تقديم المعلومات أن المقابل المادي الذي يقتضيه البنك من العميل لقاء تقديم تلك الخدمة يرتفع بمستوى العناية المطلوبة من البنك.

فلا يُكتفى حينئذ بعناية الرجل المتوسط ولكن عناية الرجل الحريص بحسبان الخبرة والمهنية التى تكتنف أعمال البنوك بصورة اجمالية ولاسيما مع انتفاع البنوك بذلك النوع من العقود الخدمية<sup>(٥)</sup>.

---

(١) Michel vasseur: op cit p. 947

(٢) Paul Didier: Droit commercial paris tome. 5 ed 2011 P123.

(٣) Glavinis (P) et philepe (F) : Le contrats international Paris 1999 p2.

(٤) Mousseron (J): Technique contractuelle. Paris 1998 p. 295.

(٥) Gavalda et stouffelet: op. cit p. 837.

ويذهب رأي آخر إلى أن العميل طالب النصيحة هو الذي يحدد العناية المطلوبة من البنك وذلك بتتيهه للبنك إلى أهمية المعلومات المقدمة إليه ، وكذلك الغرض من تقديمها ومدى التأثير الذي ينتج عن المعلومات المقدمة بشأن اتخاذ العميل لقراراته وتكوين قناعاته، في شأن الموضوع الذي من اجله طلب العميل من البنك تقديم الخدمة بالنصح لتحقيق الغرض المراد والمنشود منها<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) Rives Lange : op. Cit p. 1091.

## المطلب الثاني

### طلب العميل كباعث على تقديم الخدمة

تتداعي إجراءات وآليات تقديم خدمة النصيحة ابان طلب العميل بحسبان ذلك الطلب هو الباعث الاساسى على تقديم خدمة الائتمان بالنصيحة<sup>(١)</sup>.

ويتفق العميل مع البنك بصورة مباشرة وصريحة فى إطار عقدي يتضمن تفاصيل واشترطات تلك الخدمة ، وقد يكون الاتفاق بصورة غير مباشرة وضمنية حيث تقدم المعلومات عندئذ بصورة تبعية لعقود أو أعمال تجمع البنك مع العميل وقائمة بالفعل ، مع عدم الممانعة من تضمين تلك الخدمة لإتفاق لاحق بعد ذلك ليصير التزاما على البنك .

ولا شك أن المآل القانوني للاتفاق بين البنك والعميل يتمثل فى تقديم البنك لخدمة النصيحة وذلك تنفيذًا للمحل العقدي الذى يبرم .

ولان كان الإخلال ببندود ، وشروط عقد تقديم خدمة النصيحة يُشكل مسئولية عقدية على البنك فلا عُرو أن مخالفة البنك للأعراف البنكية فى هذا الشأن .

---

(١) ويعتبر طلب العميل بمثابة إيجاب ينتظر قبول البنك.

وفى حالة غياب الالتزام التعاقدى يشكل معالم مسئولية تقصيرية  
إذا ما أخطأ البنك واغفل عن تقديم مشورته .  
أو أدلى بمعلومات غير دقيقة لا تتفق مع طبائع عمله المهنية  
الاحترافية وإذا ما ترتب على ذلك الخطأ ضرراً للعميل مع نشوء علاقة  
سببية وبين الخطأ الحادث والضرر الواقع .  
وسأتناول ذلك المطلب فى فرعين على الوجه الأتى :  
الفرع الأول : طبيعة اتفاق تقديم الخدمة البنكية بالنصيحة .  
الفرع الثانى : مآل الاتفاق بين البنك والعملاء على تقديم الخدمة  
بالنصيحة .

## الفرع الأول

### طبيعة اتفاق تقديم الخدمة البنكية بالنصيحة

تنقسم طبيعة الاتفاق بشأن الحصول على المعلومات إلى صورتين أساسيتين **اولهما** : الاتفاق بين البنك والعميل بصورة مباشرة، من خلال إطار عقدي يجمع بين البنك والعميل **وثانيهما** : الاتفاق بين البنك والعميل، بصورة غير مباشرة وضمنية فيقوم البنك بتقديم خدمة النصيحة بصورة تبعية لعقود أو التزامات أو أعمال قائمة بالفعل بين البنك والعميل وان كان من الممكن إذا ما ارتأى الطرفان أن تتحول تلك الصورة التبعية الضمنية إلى صورة أصلية إذا ما تجسدت في إطار عقدي مماثل للصورة الأولى وفيما يلي تفصيل ما سبق .

**أولاً: الاتفاق بين البنوك والعملاء بصورة مباشرة في إطار عقدي.**

تعتبر خدمة تقديم النصيحة الائتمانية البنكية من عقود المشورة *Contrat de conseil* التي يقدمها البنك إلى عميله وبذلك يلتزم البنك التزاماً عقدياً مباشراً بتقديم هذه الخدمة وذلك بصورة لا لبس فيها<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) Michel vasseur: Droit et economie bancaire . 1983 p. 402.

ويتشابه الدور الذي يلعبه البنك فى تلك الصورة مع دور الوكالات المتخصصة فى تقديم النصائح والمعلومات من خلال الإطار العقدي الذي يحكم طبائع الخدمة وشروطها مع العملاء<sup>(١)</sup>.  
أما عن أوقات تقديم تلك الخدمة فقد تكون لمرة واحدة فحسب أو تكون بصورة دورية متتابعة كلما احتاج العميل لطلب النصيحة فى إطار اعتبارات الثقة التى تجمع العميل مع بنكه<sup>(٢)</sup>.

والعملاء الدائمون الذين يحتاجون لخدمة المعلومات المقدمة من البنك كنصيحة يمثلون السواد الأعظم من عملاء البنك, و بسبب استمرارية الخدمة بصورة دورية متكررة فانه من الاصوب أن تفرغ فى صورة عقدية توضح حقوق والتزامات كل طرف ، أما العملاء العرضيون أو الأغيار الذين يطلبون تلك الخدمة لمرة واحدة فحسب فيمكن تقديمها لهم من جانب البنك دون الحاجة إلى إطار عقدي<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب رأي فقهي إلى أن التطورات الحديثة بشأن تقديم البنك لتلك الخدمة وتشابك المعاملات بين البنك والعملاء فى شتى المجالات التجارية سوف يلقي ظللا من الشك حول ضرورة تقديم طلب من العميل إلى البنك لتقديم تلك الخدمة وسيرسى إطاراً مصرفياً وتشريعياً

---

(١) Jean Vassagne : op. cit . p.38.

(٢) Savatier : op. cit . P. 140.

(٣) Jean Vassagne: op. Cit P. 37.

مستقبليا سيحث البنك من خلاله على تقديم تلك الخدمة إلى العملاء بصورة تلقائية دونما الحاجة إلى طلب مسبق<sup>(١)</sup>.

ويعزي طلب العميل المُقدم إلى البنك لاعتبارات الثقة الشخصية والائتمانية والتي يوليها العملاء لبنوكهم ، ويكون الإطار العقدي هو الذى يحكم طبائع وآليات واشتراطات تلك الخدمة ، ولأن كان البنك عند تقديمه للمعلومات إلى عميله يقوم بدورا ايجابيا فاعلا بحسبانه مستشارا مهنيا محترفا لكن العميل لا يقف موقف المتفرج بل يجب أن يمد بنكه بكافة الظروف والملابسات والوقائع التى تحيط بالظروف ، أو الموضوع الذى من اجله سعي العميل لاستشارة بنكه بنصحه لاتخاذ قرار معين فى هذا الشأن وللعميل بعد ذلك الحرية فى اتخاذ قراراته وتحمل تبعاتها بناءً على نصيحة البنك والمعلومات التى يستمدّها منه<sup>(٢)</sup>.

**ثانيا: الاتفاق بين البنوك والعملاء بصورة تبعية وغير**

**مباشرة.**

قد يقوم البنك بتقديم خدمة النصيحة بصورة تبعية بمعنى وجود عقود أخرى مبرمة بين البنك وعميله ، أو وجود علاقات عمل تجمعهما

---

(<sup>١</sup>)Alain Guillon: pratique bancaire, role econmique des banques et evolution des responsabilites du banqueiere. these pour le doctorat paris 1983 p. 235.

(<sup>٢</sup>) Savatier : op. Cit P.140.

وبمناسبة تلك العقود أو تلك العلاقات يقدم البنك إلى العميل معلوماته بصورة غير مباشرة أي بسبب عقد قائم بالفعل وليس بصورة عقد تقديم خدمة ائتمان صريح بالنصح .

ومن أمثلة ذلك التقديم التبعي للنصيحة نجد أن عقد إدارة محفظة الأوراق المالية بين العميل والبنك هو في الحقيقة عقدا رضائيا لا يتطلب شكلاً معيناً له ويحرر مكتوباً لتكون الكتابة شرطاً للإثبات وليس ركناً للانعقاد<sup>(١)</sup>.

وذلك العقد يتطلب بدهة تقديم البنك الذي يدير محفظة الأوراق المالية المتضمنة للأسهم والسندات لمعلوماته ونصائحه للعميل، وتلك المعلومات ليست مقصوده بذاتها أو هدفاً لمحل عقدي مباشر، وإنما قُدمت تبعاً لعقد أصلي تنسحب عليه وتستتبعه<sup>(٢)</sup>.

وإذا ما اخل البنك عندئذ بالاتفاق الضمني الغير مباشر بتقديم النصيحة تبعاً لعقد أصلي مبرم بينه وبين العميل سلفاً، عندئذ تتعقد مسؤولية البنك عقدياً على مخالفة ذلك الالتزام<sup>(٣)</sup>.

---

(١) Michel vasseur : op. cit p. 403.

(٢) Jean vassagne: op. cit p 231.

(٣) Gavalda et stoufflet: op. cit. p. 415.

واري أن تلك المسؤولية إنما تتعد لا بسبب مخالفة الالتزام بالعقد الأصلي الذي من أجله كان لزاما على البنك تقديم خدمة النصيحة للعميل، ولكن بسبب مخالفته الصريحة للالتزام التبعي بتقديم النصيحة والذي يجد محله فى الالتزام العقدي للعقد الأصلي المبرم بالفعل والقائم بين البنك والعميل بحسبان أن تلك النصائح تُعد من مشتملات العقد وجزءا لا يتجزأ من محله, ولعلها تتشابه مع الالتزام بالتبصير .

## الفرع الثاني

### مآل الاتفاق بين البنك والعملاء على تقديم النصيحة

ينشأ عن اتفاق البنك والعميل بتقديم خدمة النصيحة أن يلتزم البنك بتقديم المعلومات ، ويقوم العميل بدفع المبلغ المتفق عليه لقاء تلك الخدمة ، وتطبق القواعد العامة على تلك الخدمة مثلما تنطبق القواعد الخاصة على عقود الاستشارة المبرمة بين المهنيين بحسبان الالتزام بخدمة تقديم النصيحة يُعزي إلى كونه التزاما عقديا وبمقتضاه يلتزم البنك بتقديم معلوماته إلى العميل<sup>(١)</sup>.

ويرى جانبا من الفقه أن المقابل المادي الذي يقتضيه البنك من العميل هو قرينة على نشوء العلاقة التعاقدية بينهما لتقديم خدمة النصيحة ، أما لو كان البنك يقدم نصائحه مجانا للعميل عندئذ يكون الالتزام تعاقديا في مواجهة عميله، وتقصيرا في مواجهة الاغيار مع امكانية اشتراط العقد لبند يخفف من مسؤولية البنك ، أو يعفي منها إذا ما استغرقتها أخطاء العميل في حالة وجود عقد ، أو أخطاء العميل أو الاغيار في حالة عدم وجود عقد ، وتكون في الحالة الأخيرة مسؤولية تقصيرية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) Savatier : Op. cit P140.

(٢) Rives Lange et monique : op. cit p. 746.

ويري بعض الفقه أن مآل الاتفاق بين البنك والعميل هو التزام البنك بتقديم النصيحة وذلك كأثر مباشر للاتفاق مع ضرورة التفرقة بين حالتين في ذلك الشأن:

أولهما : إذا ما اقتضى البنك أجرا مقابل خدمة تقديم النصيحة عندئذ تكون المسؤولية عقدية مع الأخذ في الحسبان طبيعة الدور الاحترافي والمهني للبنك في ذلك الشأن .

وثانيهما : إذا لم يحصل البنك على ثمة مقابل نقدي لتقديم المعلومات واعتبرها خدمة مجانية بغية جذب العملاء ، أو عمل دعاية بنكية بصورة غير مباشرة ، عندئذ لا تختفي الصفة الاتفاقية بل تظل التزامات البنك سارية<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الفقه أيضا إلي أن مجانية خدمة تقديم النصيحة لا تعني عدم التزام البنك ولا تعفيه من المسؤولية باعتباره يقوم بتقديم تلك الخدمة بحسبانه كياناً معنوياً مهنياً محترفاً موثقاً به بصورة شخصية الي عملائه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) Jean vassagne: op. cit p 240.

(٢) Rene Roder et Rives Lange( J.L) : Droit Bancaire Paris dalloz 1984 p 495.

ويري رأي فقهي أن الخدمة المجانية تكون موضوع عقد قائم ورضائي بين اطرافه، والإخلال بتلك العقود المجانية مآله ترتب مسؤولية عقدية وان كانت أخف وطأة من المسؤولية التي تنشأ عن عقود المعاوضات ، بحسبان أن تعهد البنك بتقديم الخدمة المجانية لا يجعله يبذل ذات القدر من الجهد والعناية التي كان لبيذها لو كانت خدمته مأجورة<sup>(١)</sup>.

ويذهب بعض الفقه إلى أن المسؤولية تنشأ كذلك في حالة تقديم البنك لمعلومات مجانية إلى الاغيار عن وقائع وشؤون تخص عملائه وان كانت عندئذ تُعد مسؤولية تقصيرية<sup>(٢)</sup>.

وان كنت لا امالي هذا الرأي لسببين اولهما انه رأي مشدد لجوانب المسؤولية دون مقتضى لتشمل علاقة البنك مع الأغيار وليس مع العملاء فحسب، فضلا عن أن ذلك يعد من قبيل إفشاء الأسرار والمعلومات البنكية والمحظور قانونا إلا في حدود استثناءات أحاطها القانون بسياج من الضمانات التشريعية .

---

(١) Savatier : op. cit p.120.

(٢) Gavalda et Stouffelt: op. Cit P 837.

## المبحث الثاني

### حياد البنك بشأن خدمة الائتمان بالنصيحة

تعتق البنوك مبدأ عدم التدخل فى شئون وأحوال وأعمال العملاء ، إذا يحتفظ البنك بحياده تجاه العميل بشأن تقديم خدمة النصيحة إليه، فلا يجبره على تلقي المعلومات التى قد يعن للبنك أن يقدمها له، لذا فيحتفظ البنك بحياده تجاه عملائه فلا يتدخل بشئونهم، وذلك هو الدور المرسوم للبنك تجاه مصالح عملائه المتعلقة بالتعاملات المالية والنقدية *Domaine Reserve* وان كانت العادات المصرفية المتبعة من جانب البنوك تفرض عليهم ضمناً تقديم خدمة النصيحة إلا أن حياد البنك ، وتجميد تدخله يعزى لأسباب معينة يُقدرها البنك على خلاف العادات والأعراف المصرفية وقد يقدم البنك النصيحة كخدمة ذاتية تلقائية دونما الحاجة لطلب العميل أو استدعاء ارادته ، أو استجلاب موافقته فى هذا الشأن وذلك لعله يقدرها البنك ويرى انه من المحتم تقديم تلك المشورة والتدخل من تلقاء نفسه فى شئون العميل ودونما ثمة الحاجة لطلب إذن منه بذلك، إذا فالبنك هو الذي يناط به تقدير حدود تدخله، أو حياده تجاه العملاء فى شأن تقديم خدمة المعلومات، وفى ضوء ما سبق فسأتناول ذلك المبحث فى مطلبين على الوجه الآتي :

المطلب الأول : عدم إجبارالبنك للعملاء على إتباع النصيحة.

المطلب الثاني: تقديم البنك للنصيحة بارادته المنفردة.

## المطلب الأول

### عدم إجبار البنك للعملاء على اتباع النصيحة

تتضافر عدة عوامل تجعل البنك يقدم نصائحه إلى العملاء بالرغم من عدم طلبهم وذلك لدواعي خبرة البنك والأعراف المصرفية ، واحترافية ومهنية البنك، وتبعية تقديم تلك الخدمة تبعا وانسحابا على عقد ، أو عقود قائمة بالفعل مع العملاء ويقدم المعلومات حينئذ بسبب تلك العقود.

ولكن البنوك لا تقدر أن ترغم عملائها على الانصياع للنصيحة على وجه الإطلاق ، أو تجعلهم يستجيبون لما قد تقدمه لهم من معلومات بحسبانها تقدم على سبيل النصيحة ، والمشورة ، وليس من قبيل الاذعان والإجبار . ولا شك أن هناك أثارا قانونية ونتائج يتداعي حدوثها بسبب مبدأ حياد البنك وعدم تدخله في شئون عملائه سواء في علاقة البنك مع العملاء أو علاقته مع الاغيار المتدخلين في هذا الشأن .

وفى ضوء ما سبق سأتناول ذلك المطلب فى فرعين على الوجه

الآتى:

الفرع الأول : مفهوم وعلة حياد البنك .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على حياد البنك.

## الفرع الأول

### مفهوم وعلّة حياد البنك

#### Principe de neutralite de banque

يعزى حياد البنك تجاه العملاء، وعدم تدخله في شئونهم أو عدم تقديم نصائح اليهم رغما عنهم، أو إجبارهم على إتباع نصائح ومشورات بعينها إلى سمة الخصوصية التي يحافظ عليها البنك بالنسبة لعملائه ليس في مواجهة الاغيار في نطاق السر أو الكتمان المصرفي فحسب ، بل إزاء البنك ذاته فلا يعمد على إنتهاك تلك الخصوصية الا إذا طلب العميل منه خدمة معينة ووفقا لاتفاق مشترك بينهما<sup>(١)</sup>.

ولعل من أسباب الحياد وعدم التدخل كذلك هو سرية العمليات البنكية التي يتعامل بشأنها ، ويستفيد منها العملاء ، ولدواعي تلك السرية وللحفاظ على عدم إفشاء الأسرار المصرفية وكتمانها يعمد البنك إلى الحيادية ، ومع الأخذ في الحسبان مراعاة الأعراف المصرفية، أو العقود المبرمة بين البنوك وعملائهم في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

ونظرا إلى تجارية أعمال البنوك فيعزى مبدأ الحياد، وعدم التدخل في شئون العملاء إلى تلك الصفة التجارية بحسبان أن التعاملات البنكية لا تقتض ضرورة مراقبة البنك لنشاط عميله، أو التدخل في مالا يعنيه من معاملات

---

(١) Clement ( J.F.) : Le banquier vecteur d'information. R.T.D 1997 P. 202.

(٢) Jack Veziar: op. Cit . P55.

تجارية يجريها العميل ، فمهنية البنك التجارية تمنع ذلك التدخل دون مبرر أو مقتضى فى شئون العميل وتصرفاته بل وتُلزم البنك بالحياد تجاه عملائه وعلى هدي ما سبق فلا يتحتم على البنك مراقبة حركة أموال العميل<sup>(١)</sup> المقيدة فى سجلات ولا أصلها أو استخدامها<sup>(٢)</sup>.

ولان كان هناك استثناء على الرأى السالف يتمثل فى مراعاة قوانين غسل الأموال للتيقن من مراقبة مدي مشروعية مصادر أموال العملاء، ومنشأ تحويلاتهم المالية، أو تحويلاتهم النقدية ، إذا استشعر وارتأى البنك بحسابه مهنيا محترفا متخصصا ، أن هناك ما يدعي لاستشعار البنك بعدم مشروعية تلك الأموال .

والبنوك إذ تتدخل فى شأن العملاء فذلك لطلب من العملاء . وبمفهوم المخالفة إذا ما انتفى السبب، ولم تُقدم ثمة طلبات من العملاء للبنوك بالتدخل بتقديم معلومات على وجه النصيحة ، أو كان هناك سببا يتمثل فى ضرورة تقديم المعلومات بصورة تبعية على اثر إنشاء عقد اصلي بين البنك والعميل يجعل من تقديم تلك المعلومات واجبا محتما فى خدمة العقد الأصلي القائم.

---

(١) Michel Vasseur: op. Cit. P. 942.

(٢) أ.د. السيد اليماني: تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ومسئولية البنك عنها تجاه المستعلم، مجلة الدراسات القانونية ، كلية حقوق اسيوط ، ١٩٧٩ ، ص ٢٧٠.

عندئذ وبدون وجود أسباب ومسوغات للتدخل فعلي البنك أن يبقى على وجه الحياد بالنسبة لأعمال وشؤون عملائه.

وحينئذ لابد من التفرقة بين نوع النشاط البنكي الذي يستوجب تقديم النصيحة ، حيث يلعب البنك دور المستشار المالي في أحوال معينة بالنسبة لأنشطة العملاء ، فلا يقدح ذلك في أهمية دوره بشأن تقديم خدمة النصيحة بصورة دورية متكرره<sup>(١)</sup>.

وفي كل الأحوال فان حياد البنك يوفر له الحماية وذلك عكس ما إذا تدخل في شؤون عميله دونما ثمة طلب منه، فنترتب عندئذ مسئولية تقصيرية على البنك إذا ما أحدث هذا التدخل الخاطئ الغير مبرر ضررا بالنسبة للعملاء أو الاغيار<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### الآثار المترتبة على حياد البنك

---

(١) Vasseur : op. cit p 941.

(٢) Rives Lange et monique:op .cit P.154.

يترتب على مبدأ حياد البنك تجاه عملائه آثار قانونية ونتائج معينة سواء فى مواجهة العملاء أو الاغيار وذلك على النحو التالى :

أولاً : اثر الحياد فى مواجهة العملاء .

البنك لا يلتزم بمراقبة صحة العمليات التى يجريها العميل ، لان البنك فى الأساس وفى حالة عدم إبرام عقد تقديم خدمة النصيحة ، أو فى حالة وجود تقديم تلك الخدمة بصورة تبعية ، بناء على عقد مُسبق بين العميل والبنك يُحتم تقديمها ، لا يُعد حينئذ مستشارا للعميل وبناء على ذلك فلا يستطيع العميل الشكوى من حياد البنك، أو إعطاء نصيحة لم تُساعد العميل على تحقيق مآربه الائتمانية بشأنها <sup>(١)</sup>.

ويترتب على حياد البنك بالنسبة للعملاء عدم التزامه بتقديم خدمة النصيحة للعملاء وبالتالي فلا تنشأ فى مواجهته ثمة مسؤوليات بالنسبة لعميله لأنه ليس ملتزم بذلك من الأساس ، فلا مسؤولية بدون وجود التزام <sup>(٢)</sup>.

وان كان البنك مهنيا متخصصا ، يعمل على وجه الاحتراف ، ويوليه العميل ثقته الشخصية إلا أن ذلك ليس بمسوغ للتدخل البنكي فى شئون عملائه <sup>(٣)</sup>.

---

(١) أ.د. على جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٩٤٦ وما بعدها.

(٢) Alain Guillon: op. cit P 225.

(٣) Jack Veizan: op. Cit . P 52.

وقد أكدت الأحكام القضائية الفرنسية غير مرة على مبدأ حياد البنك وبالتالي ما يترتب عليه من آثار.

وأكدت محكمة ليون في حكم لها على أن البنك لا يستطيع اقام نفسه في أعمال تخص العميل ، ولا يستطيع متابعة ومراقبة سير حسابات العميل أو الاستقصاء عن مصادرها ومصارفها لأن ذلك من قبيل الشؤون الخاصة بالعملاء والتي يفترض حياد البنك بشأنها<sup>(١)</sup>.

وكذلك فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في احدي دوائرها التجارية بان البنك غير ملتزم من الأساس بالاستقصاء عن سمعة وسلوكيات العملاء وكذلك لا يستطيع التدخل في علاقات الأساس التي تقوم بين العميل وبين المستفيد من البنك ، أو مشروعية وصحة الأعمال التي تربط بين العميل والمستفيد بحسبان البنك محايدا وغير ملتزما بالتدخل في شؤون عميله<sup>(٢)</sup>.

وان كنت أري حياد البنك وعدم تدخله في شؤون عملائه لا يعني إغفال مصالحهم، فاعتبارات الثقة ودعائم الائتمان وحرفية البنك، كل ذلك يستلزم تدخل البنك كلما ارتأى أن نصيحة البنك يمكن أن تفيد العميل.

وله أن يقبل النصائح والمشورة أو يُنحىها جانبا، فهو وشأنه ولاسيما مع عدم امكانية إلزام البنك للعميل بإتباع مشورة معينة على وجه والإجبار .

---

(١) Lyon 10octobre 1975 J.C.P. 1976 p 73. Note Rene Savatier.

(٢) Cass com 5mai 1975 Dalloz. P163 Note Vasseur (M).

فالحيداد لا يعني السلبية ، والمهنية التي تكتنف أعمال البنك تستلزم استئثار البنك إذا ما كان من اللازم عليه التدخل في وقت بعينه أو معاملة بعينها لتقديم المشورة للعميل بشأنها وتقدير ذلك مرده البنك .  
(وهذا هو اساس الخبرة البنكية الذي يكمن ما بين حسن و سلامة الاستئثار وسرعة و دقة اتخاذ القرار ) .

### ثانيا : اثر الحيداد في مواجهة الأغيار

لا يعتبر البنك حال حيداده رقبيا في مواجهة الغير على المصلحة العامة ، فالبنك مثلا لا يطلب منه مراقبة حالة السوق ، ولا حماية مصالح الغير ، وبالتالي فليس للغير الادعاء بمسئولية البنك لأنه لم يراقب تصرفات عملائه لكي يمنعهم من الأضرار بالغير ، ولا يضمن كذلك للغير سلامة العمليات التي يقوم بها العميل ولا شرعيتها<sup>(١)</sup>.

وإذا تداخل الاغيار في عمليات مبرمة مع عملاء البنك ، فعندئذ ومن منطلق كون البنك محترفا، واتساقا مع دعائم الاعتبارات الشخصية التي تربط بين البنك وعميله ، وبناء على ما قد يقدره البنك من تعرض عميله لإخطار تنطوي على غش و خداع من الاغيار، يكون تدخل البنك سائغا بل ، وضروريا ، لان مسئولية البنك التقصيرية تتعقد في حالة عدم تدخله بالرغم من معرفته بمغبة ما قد يقدم عليه عميله في تعاملاته مع الاغيار<sup>(٢)</sup>.

(١) أ.د. على جمال الدين عوض : المرجع السابق ، ص ٩٤٦ .

(٢) Rives Lange et monique : op. cit P 153.

وقد حكمت محكمة استئناف ريوم الفرنسية بعدم مسؤولية البنك عن أعمال احد موظفيه الذي قام باختلاس مبلغ مالي من حساب احد العملاء بموجب شيك مزور، واعتبرت المحكمة عدم إلزام البنك بتتبع ومراقبة حركة حسابات العملاء من صميم مبدأ عدم التدخل والحياد بالنسبة للبنك فى شأن خصوصيات العملاء<sup>(١)</sup>.

وان كنت لا أرى مسوغا من عدم تضامن البنك فى المسؤولية مع الموظف فى الحكم السابق تأسيسا على مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع لان لولا وجود الموظف فى موقعه بالبنك وقصور رقابة البنك عليه لما تمكن من ذلك الاختلاس .

---

<sup>(١)</sup> Cour de Riom 8mars 1966. R T.D. Com 1966 P 973 Note Jacques-Becque Et Michel Cabrillac.

## المطلب الثاني

### تقديم البنك للنصيحة بإرادته المنفردة

تناولت سلفاً أن البنك لا يستطيع أن يُرغم عملائه على تقبل أو إتباع نصيحته، إما ابتداءً حيث يكون البنك مُحايداً و لا يتدخل فى شئون وأحوال ومعاملات عملائه، و أما إنتهاءً إذا ما قدم البنك النصيحة بالفعل فلا يجبر عميله أن يتخذ قراراته وفقاً لمنهاج هذه المعلومة، لأن تصرف البنك يظل محتفظاً بطابعه الاستشاري.

ولكن هناك أحوال وحالات قد تستدعي ضرورة أن يتقدم البنك بذاته ومن تلقاء نفسه بالنصيحة إلى العميل فيقدم البنك إليه مشورته ومعلوماته حول معاملاته من دون أن يطلب العميل ذلك لأسباب يقدرها البنك بحسبانه كيانا معنوياً مهنياً محترفاً، وان كان تقديم البنك لنصيحته للعميل يُعزي لموقف ذاتي للبنك ويكون التدخل تلقائياً دون طلب العميل لأسباب يقدر البنك أهميتها ، إلا أن العميل الذي يقدم له البنك المعلومات يستطيع أن يتخذ من قناعاته منهاجاً لاتخاذ قراراته التي قد تخالف ما تضمنتها تلك المعلومات المقدمة من البنك والتي لا تعدو أن تكون نصائح وارشادات من جانب البنك وفى ضوء ما سبق فسأتناول ذلك المطلب فى فرعين على الوجه الآتي:

الفرع الأول : مفهوم وعلّة التدخل التلقائى من البنك.

الفرع الثاني : تقدير البنك لحدود حياده تجاه العملاء.

## الفرع الأول

### مفهوم وعلّة التدخل التلقائي من البنك.

يبادر البنك بالتدخل التلقائي في أحوال وأعمال عميله الائتمانية مقدما المعلومات والنصائح الكافية التي يعرفها ، بحكم علمه السابق بأحوال الأسواق والعملاء والظروف الائتمانية التي تحيط بأحوال وأعمال عملائه<sup>(١)</sup>. ويكون تدخل البنك الذاتي والتلقائي باسداء النصيحة وتقديم المعلومات لعملائه من الأهمية بمكان في الحالات التي تكون خبرة العملاء محدودة في المجال الائتماني والأعمال التجارية والمالية وعدم قدرتهم على استشفاف ودراسة ظروف وأحوال السوق والعملاء، ولا ريب أن خبرة البنك ومهنيته تفوق خبرة عملائه في هذا الشأن مما يحدوه بالتدخل من اجلهم و امدادهم بنصائح وارشادات تساعدهم على اتخاذ قرارات سليمة وفقا لمعلومات دقيقة دونما ثمة إجبار من البنك لعملائه على اتباعها<sup>(٢)</sup>. ويمكن كذلك أن يركز التزام البنك بالتدخل التلقائي بتقديم النصيحة للعملاء بذاته دون طلب منهم إلى عله الالتزام المهني والأخلاقي من جانب البنك والتأكيد على حفاظ البنك على تقديم الائتمان والثقة لعميله في كل الأحوال حتي في حالة عدم طلب العميل ذلك, لان علة عدم الطلب لا تتضمن

---

(١) Rives Lange et monique : op . cit p 745.

(٢) Clement : op. cit p 202

مفهوم رفض العميل تدخل البنك والا ما كان للائتمان والثقة التي يوليها العملاء لبنوكهم معني<sup>(١)</sup>.

وقد أصدرت محكمة استئناف باريس حكما في هذا الشأن حيث ألزمت البنك بتقديم خدمة تقديم النصيحة إلى عميله بصورة تلقائية، دونما الحاجة إلى طلب العميل إذا ما كانت طبيعة التعامل بينهما - محل التداعي - والمتمثلة في حفظ البنك لأوراق العميل المالية تستأهل ذلك التدخل.

وذلك نظرا لان خبرة البنك وثقة العميل به هي التي حدثت بالعميل إلى أن يعهد للبنك بالحفاظ على أوراقه المالية وإدارتها ، فلا مسوغ لادعاء البنك أن العميل لم يطلب منه تقديم المعلومات المتعلقة بطبائع الأسواق المالية وظروف المعاملات التجارية التي تمكنه من اتخاذ تدابير وقرارات في ضوء إرشادات ونصائح البنك<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

<sup>(١)</sup> Rodiere ( R) et Rives lange( J.L) : op. cit p 49.

<sup>(٢)</sup> Cour D'appel de paris . 13juillet Rev R T.D. Com 1988 p 662 Note Michel Cabrillac et Bernard. Tayssie.

### تقدير البنك لحدود حياده تجاه العملاء

لم يتصد المشرع الفرنسي أو المصري للحدود التي تجعل البنك محايدا تجاه عميله، ومن ثم لا يتدخل في شؤونه أو أعماله ولا يقدم له خدمة تقديم النصيحة تلقائيا، ولكن القضاء تصدي في العديد من أحكامه لتحديد حدود تدخل البنك، ومدى تقدير البنك لتلك الحدود بصورة سائغة ومبررة وعدم ترتب مسؤولية البنك على عدم التدخل التلقائي، مع تقدير ضرورة وقت تدخله بالنصائح إلى عملائه ، ومما لا شك فيه أن عدم وجود تشريعات حازمة وجازمة وقاطعة في هذا الشأن تجعل الأمر يدق أمام القضاء إبان مراقبة ملائمة قرار البنك وتقديره بالتدخل التلقائي المعلوماتي للعميل من عدمه<sup>(١)</sup>.

وتُدق المشكلات في هذا الشأن المتعلق بالتدخل التلقائي للبنك في النظر إلى أسلوب التدخل وتقدير البنك لوقت تدخله وحجم المعلومات المقدمة من جانب البنك للعميل ومدى كفايتها وملاءمتها لاحتياجات العميل في تعاملاته الائتمانية<sup>(٢)</sup>.

ويذهب كذلك بعض الفقه إلى أن تدخل البنك يكون ضروريا في أحوال معينة لدي عميله ، كما في حالة الأعمال التي تجري بشأن

---

(١) Jack Vezian: Op. Cit p 163.

(٢) Alain Guilan : Op. cit p 244.

المضاربات فى سوق الأوراق المالية والبورصات، سواء كان البنك يقوم بالمضاربة لصالح عميله، أو يقدم البنك للعميل أو سمساره المعلومات التى تساعد على إنجاز عمليات المضاربة، وذلك للخبرة المهنية التى يملكها البنك واحترافه تلك الأعمال<sup>(١)</sup>.

ويلتزم البنك كذلك بتقديم المعلومات فى حالة وديعة الصكوك حيث يكون ذلك الالتزام تبعيا ومنسحبا على عقد الوديعة الأصلي، أو يكون الالتزام رئيسيا إذا ما ورد على عقد محله محافظ الأوراق المالية التى يقوم البنك بحفظها وإدارتها لصالح العميل<sup>(٢)</sup>.

ولعل القانون الفرنسى قد اثر على الاتجاهين الفقهيين السابقين حيث اعتبر القانون الفرنسى البنك مودعا لديه فى شأن تحديد التزام البنك بتقديم المعلومات إلى العملاء فى وديعة الصكوك والسندات<sup>(٣)</sup>.

وكذلك فان البنك يلتزم بتقديم معلومات لعملائه فى حال قيامهم بأعمال التجارة الدولية وعمليات النقد والصرف ذات الطابع الأجنبي، لدقة تلك التعاملات ولعدم إمام العملاء بدقتها وتفصيلاتها بعكس البنك المهني المحترف<sup>(٤)</sup>.

---

(١) Gavalda et Stoufflet : op.cit p 42

(٢) Jack vezian : op. cit p 225.

- Savatier: op. cit p 146

(٣) Art Civ Fra. 1932- 2

(٤) Henry Antone: Le services bancaires these pour le doctorat paris 1972 p 240

وقد يتدخل البنك في أعمال التجارة الدولية والتمويل النقدي وأعمال الصرف الدولي بحسابه وكيلا عن عملائه وتستتبع تلك الوكالة ضرورة تقديم البنك لمعلوماته و نصيحته للعملاء بحسابه مهنيا محترفا<sup>(1)</sup>.

و كذلك من الهمية بمكان ان يُقدم البنك نصيحته للعملاء في حالة تعثر العملاء وعدم قدرتهم على إدارة مشروعاتهم و هو ما قد يعرضهم لخطر الإفلاس فان تدخل البنك يكون محتما لإقالتهم من عثراتهم حتي دون طلب منهم، ولاسيما مع وجود علاقات الثقة والتي تستند إلى اعتبارات شخصية بين البنوك وعملائهم<sup>(2)</sup>، فإذا لم يتدخل البنك بتقديم معلوماته نصيحته كمهني محترف في حال تعثر عملائه حتي دون طلبهم تلك الاستشارة ، فمتي سيتدخل إذا ؟

ويصعب على البنك واقعيا وعمليا تقدير حدود التدخل دون طلب العميل (فقد يضحى البنك بين شقي الرحي ) فهو يتردد في التدخل تلقائيا خشية حدوث عثرات لعميله في حالة التدخل الذاتي من البنك, وفي المقابل يخشى أيضا من عدم التدخل مما قد ينتج عنه عثرات للعميل لعدم توافر المعلومات الكافية لديه من البنك لاتخاذ قراراته<sup>(3)</sup>.

---

(1) Rene Savatier : op. cit p146

(2) Alain guillan: op. cit p 245.

(3) Henry Antone : Op. cit P. 220

- Gaval da et Stoufflet: op. cit . P 792.

وقد تواترت أحكام المحاكم الفرنسية للتأكيد على ضرورة ذاتية تدخل البنك تلقائيا وتقديم خدمة المعلومات وواجب النصح والإرشاد للعملاء كالتزام عام .

وقد قضت محكمة اكس الفرنسية بمسئولية احد البنوك تجاه عميله تأسيسا على وجود حساب مدين للعميل لدى البنك، ومع ذلك فقد أهمل البنك فى تقديم واجب وخدمة المعلومات، والنصائح، إبان قيام العميل بعمليات مضاربة فى البورصات مما تسبب فى خسارته، وارتأت المحكمة فى حكمها أن التزام البنك بتقديم تلك الخدمة للعميل فى أعمال المضاربات فى البورصة أمرا حتميا وواجبا لاسيما مع عدم إلمام العميل بالقواعد والإجراءات التى تكتنف ذلك التعامل، وافترض إلمام البنك بها مما يستوجب نشوء التزام ببذل عناية من البنك ومع تخلف الالتزام تتعقد أحكام المسئولية الملقاة على عاتق البنك<sup>(1)</sup>.

وقضت أيضا محكمة النقض الفرنسية بالالتزام البنك بتقديم النصيحة للعميل ، وانه قد اخطأ بعدم تقديمها بحسبانه مهنيا ومحترفا ومأجورا من جانب عميله مما يستتبعه ذلك من تقديم واجب المشورة والتى تؤدي بالعمل

---

(<sup>1</sup>) Aix – en provence 9Mai 1972. J.C.P. 1947-2- Note Christian Scapel.

إلى اتخاذ القرار المناسب , مما جعل العميل يخسر قيمة أسهمه لغياب معلومات ونصائح البنك وإرشاداته<sup>(1)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أيضا في إحدي دوائرها التجارية بان البنك ارتكب خطأ إبان قيامه بالوكالة التجارية لصالح عميله , ولم يتم بتقديم النصيحة التي تُمكنه من استيعاب نظم وقوانين الوفاء بالأوراق التجارية المحررة بعملات دولية، مما استتبع ذلك عدم إتباع العميل للإجراءات المرعاة في ذلك الشأن ، مما تسبب في خسارته ، فلزم أن يتحمل البنك تلك الخسارة بحسابه تخلف عن واجب مفروض عليه مؤداه تقديم النصيحة والمعلومات إلى عميله حتي دونما ثمة الحاجة لطلب الأخير منه القيام بذلك<sup>(2)</sup>.

وحكمت أيضا محكمة النقض الفرنسية في احدي دوائرها التجارية بان البنك لم يرتكب خطأ في حالة عدم تقديم المعلومات والنصائح والإرشادات لعميله ابان تعثره في احد المشروعات التي يصعب تصحيح مسارها، وذلك لان تلك المشروعات يصعب النهوض بها وإقالتها من عثرتها لان عوامل انهيارها ومشاكلها قد تفاقمت وزادت عن عوامل نجاحها، مما يجعل عدم تقديم خدمة المعلومات والنصيحة البنكية مساويا لتقديمها، نظرا لأنه حتي بافتراض تقديم تلك المعلومات فان حالة المشروع والأعمال المرتبطة به قد

---

(1) Cass com 14 dec 1965 banque 1966 p.220 Note Xavier Marin.

(2) Cass com 9 avril 1973 J.C.P 1973-2- 1755.5 Note Christian Gavalda.

وصلت إلى حالة من الصعوبة والتعثر بمكان مما لا يجدي معه نفعا اسداء نصائح وذلك لتأخر الحاجة إلي مثل تلك النصائح وفوات أوان تقديمها، وعدم تحمل البنك لمسئولية لا يستطيع- بفرض تقديم نصائحه للعميل - أن يلتزم بها والا اعد ذلك لزوما لما لا يلزم ولجعل البنوك تحجم عن تقديم تلك الاستشارات ومد يد العون للعملاء وذلك لدرأ المسئولية عنها<sup>(١)</sup>.

و مهنية البنوك وخبراتها والثقة الشخصية التي تربط بين البنوك وعملائها تجعل تقديم خدمة النصيحة البنكية إلى العملاء واجبا والتزاما وليس خدمة فحسب ، لان البنك كما سبق واستعرضنا قد يقدم مشوراته ومعلوماته ونصائحه ذاتيا من تلقاء نفسه كمبدأ عام بل قد يتحمل البنك مسئولية ما قد يحدث للعميل من خسائر ، أو عثرات مالية وتجارية إذا ما لم يقدم له المعلومات والنصائح التي تساعده على اتخاذ قراراته<sup>(٢)</sup> .

ولكن هناك قيودا قد تمنع البنوك من تقديم تلك الخدمة للعملاء، وتحد منها ، مع تعدد أسباب نشوئها وقد تعزي تلك القيود إلى واجب البنك بعدم إفشاء السر المصرفي باعتباره مهنيا محترفا يحافظ على أسرار عملائه.

---

(<sup>١</sup>) Cass com 9 Mai 1978 Dalloz 1978 .P. 419. Note Michel Vasseur.

- Alain guillon: op. cit p 233.

(<sup>٢</sup>) Gavalda et Stoufflet : Op. cit p 942.

وقد تعزي تلك القيود إلى الأعراف المصرفية والعادات المهنية<sup>(١)</sup>، والتي تهدف للحفاظ على خصوصية العملاء في أعمالهم أو تعزي تلك القيود إلى تقدير البنك وفقا لظروف معينة أو وفقا لظروف عملائه .

وتلك القيود تعيق بلا شك أداء البنك لأحد خدماته الهامة في تقديم خدمة المعلومات للعملاء ، ويعزي ذلك الى أسباب قانونية وأعرافا مصرفية وعادات مهنية .

اما بخصوص الأسرار المصرفية فيؤكد بعض الفقه الفرنسي أن إنشاء السر المصرفي يرتب ضررا على العملاء وتمتد الى ذويهم وأسرهم<sup>(٢)</sup>.

مع ملاحظة أن الخط الفاصل بين ما هو معلومات سرية ، أو ما هو معلومات غير سرية هو خط مرن يمكن أن يتغير حسب الظروف<sup>(٣)</sup>.

وقد أقرت محكمة استئناف باريس مبدأ السر المصرفي وقضت في احد أحكامها بأن خدمة تقديم المعلومات تُعد من قبيل العادات المهنية استثناءً من مبدأ حماية الأسرار المصرفية، ولكل منهما مجال عمله حيث أن الأسرار المهنية تحافظ على الخصوصية، وتقديم المعلومات يلبي حاجة العملاء للحصول على ائتمان عن طريق المعلومات والنصيحة<sup>(٤)</sup>.

(١) Jacques Divittorio : L'evolution de la responsabilite du banquier, revue banque paris 1999 p. 1210.

(٢) Victor demarle : Le secret professionnel paris Ed . 2002 p.104.

(٣) Viras Samy (G): Le limites information sur les affaires de entreprise RT D . 1988 P 188.

(٤) C.A paris 6 fevrier 1975 R.T.D. 1985 p 344  
Note Cabrillac E t Rives Lange.

وقد اتجهت احدي أحكام محكمة النقض الفرنسية فى احدي دوائرها التجارية، على ابراز أهمية المعلومات التى يحوزها البنك والتى تخص العملاء لأنها تتميز بالخصوصية لذلك تستمد مجالها من نطاق الكتمان ، أما فى حالة المعلومات ذات الطابع العام الذى لا يمتاز بالخصوصية ، فلا يشملها بالقطع السر المصرفي ، ولا يشكل الإفشاء أو الإباحة بتلك المعلومات لمعالم جريمة تستأهل ثمة عقوبات بحسبان تلك المعلومات العامة معلومة للكافة ولاتعد سرية (١).

إذ يمكن أن تكون هناك عناصر بعينها إذا ما اجتمعت فى معلومات لدي البنك تضيف صفة وسمة السرية عليها، وهو كونها معلومات خاصة، وغير متداولة وتخص العملاء ، وتشمل جميع تعاملاتهم مع البنوك، وكذلك حالة حدوث ضرر فى حالة الإفشاء للعملاء أو ذويهم .

واتجهت محكمة النقض الفرنسية فى احدي أحكامها بان السر المصرفي البنكي إنما قرر ببساطة لصالح عميله

" Le secret professionnel du banquier est de simple-protection de son client"

ولطالما كان الحال كذلك فان العميل هو وحده الذى يمكنه أن يرفض هذه الحماية بحسبانه المنيط له المصلحة بمفرده (٢).

(١) Cass. Com 9 Janvier 1978 D. I.R, P 308 comm, Note Vasseur.

(٢) Cass com 11 avril ,1995 D 1996. Confirmant C.A Bordeaux. 9 octobre 1992 p.573 Note Matso Poul.

وفى حكم آخر قضت احدي أحكام محكمة النقض الفرنسية بأن مدير الشركة فى وقت التصفية لا يعد ممثلاً قانونياً للشركة ولا يجوز له أن يقوم بالإطلاع على المستندات التى تخص الشركة<sup>(١)</sup>. ولعل تشدد المحكمة يعزى لعدم الإضرار بالشركة من تواطئ المدير من ناحية ، لاسيما أن فترة التصفية تعد بمثابة فترة ريبة للتصرفات التى يمكن أن يقوم بها المدير، ومن ناحية أخرى لحماية الشركاء فى الشركة وكذلك دائئها من تسرب معلومات الشركة للاغيار مما يمكن أن يضر بالضمان العام لعموم الدائئين.

ولتشديد الأحكام بشأن مُكنة الإطلاع على معلومات البنوك من غير صاحبها فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم جواز إطلاع الخلف العام على مستندات تخص مورثهم لذي البنك، أو على حساباته، ومعاملاته المالية بحسبانها من قبيل السر المصرفي<sup>(٢)</sup>.

والبنوك لا تَعْمُد إلى تقديم المعلومات والنصيحة للعملاء فى حالة عدم طلبها.

---

(<sup>١</sup>) cass com 16 janvier. D. 2001 J. P. 545 confirmant C.A Rennes 13 juin 1997 Note Lienhard.

- Michel (L) : Les secrets bancaires Lamy paris, tome2, 2013 p. 465.

(<sup>٢</sup>) Cass com 8Juillet 2003,D. J.P. 2112 Confirmant C.A. Nimes . 9 decembre 1990 Note Beque et Cabrillac.

انما تلعب دور المستشار المالي للمشروعات التي يمتلكها العملاء مما لا يلزمها بدورية تقديم معلومات ائتمانية تخصها الا فى حالة طلب العملاء ذلك من البنك بصورة أصلية، أو من خلال عقد قائم بصورة تبعية<sup>(١)</sup>. ولكن هناك حالات معينة قد يضطر البنك بشأنها أن يوقف خدمة تقديم النصيحة إلى العميل ويضع قيودا ذاتية على تدفق تلك المعلومات للعملاء فى حالات الأعمال التي يشوبها شبهة غش، ويستشف البنك كمهني محترف ضرورة وضع قيود على تقديم المعلومات إلى العميل الذي يعمد إلى الغش فى حالات يطلق عليها الفقه مصطلح " الحالات الحرجة" أي التي تستأهل التوقف بشأنها والتيقن من مدي مشروعيتها قبل أن يستمر البنك فى تقديم المعلومات للعميل بشأنها<sup>(٢)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية تأسيسا على ما سبق أن البنك كان يجب أن يوقف تقديم النصح للعميل فى حالات حرجة ودقيقة تستأهل التوقف بشأنها لإثارها الربية كما فى حالة ضرورة وقف البنك لحساب الشركة العميلة والتي قام مديرها بالاستيلاء على أموالها، وذلك من أجل إرساء مبادئ الشفافية فى التعاملات التي تجمع البنوك مع عملائهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) Alain Hervagault: La responsabilite des banques dans leur fonction de distribution du credit these rennes 1973 p 258.

(٢) Rives lange: op. Cit p. 155.

(٣) Cass com 11 Janvier 1983 R.T.D. 1983 p 590 Note Cabrillac Et Tayssie.

وقضت محكمة النقض الفرنسية في احدي أحكامها بأن العميل عديم الخبرة المهنية يكون أولي بتقديم البنك لخدمة النصيحة إليه، ولا يستطيع تقييد تلك الخدمة حتي لو كان ذو خبرة فلا بد أن يقدم له البنك المعلومات الائتمانية التي تساعد في إنجاز أعماله في كلتا الحالتين ،، فلا مبرر للفرقة بين خبرة العميل من عدمها في تحديد نطاق ومجال مسئولية البنك في حالة تقييد خدمة النصيحة إذا ما رتبت أضرارا للعميل أو للاغيار علي حد سواء (١).

وقضت محكمة النقض الفرنسية أيضا بوجوب تقديم النصيحة وعدم تقييدها بذريعة مهنية العملاء وخبرتهم التي تمكنهم من التصرف بحكمة في أعمالهم بالبورصة دون الحاجة لمعلومات البنك (٢).

---

(١) Cass. Civ. 21 fevrier: 1995 I.C., P. 1995. J. N. 22502 Note Paisant (G)

(٢) Cass com 13 juin 1995 . J.C. P. 1995 .J.N. 22501 confirmant C.A. Paris 25 mai 1993 Note Storck.

### الفصل الثالث

#### مسئولية البنك عن تقديم خدمة الائتمان بالنصيحة

ارتأينا فيما سلف أن تقديم النصيحة يُعد من الخدمات الهامة التي يقوم بها البنك بحسبانه مهنيا ومحترفا بغية الحفاظ على عملائه وجذب عملاء آخرين<sup>(1)</sup>، وقد تكون تلك الخدمة مقدمة من خلال محل عقدي قوامه تقديم المعلومات الاستشارية بصفة أصلية إلى العميل.

وقد تكون الخدمة تبعية إذا ما قدمت من خلال عقد أو عقود قائمة بالفعل ، حيث تتسحب تلك المعلومات على تعظيم أوجه الاستفادة من العقود الأصلية القائمة بين البنك وعملائه، وقد ينحي البنك منحى مغاير، إذ قد يرتأي تقديم الخدمة من تلقاء نفسه ذاتيا دونما ثمة طلب من العميل نظرا لوجود بواعث معينة تستأهل تقديم تلك الخدمة للعميل دونما طلب لتعزيد أعماله التجارية وقراراته والتأكيد على الائتمان الذي يقدمه البنك إليه<sup>(2)</sup>.

وإذ يلتزم البنك بخدمة تقديم النصيحة فيمكن أن يخل بالواجب الملقى عليه في الالتزام بتقديمها ، أو بتقديم نصائح ومعلومات غير دقيقة تضر بالعملاء ولا تأتي ثمارها المرجوة، وحينئذ تترتب مسئوليته القانونية على ذلك الإخلال سواء كانت في مواجهة العملاء ، أو إزاء الاغيار .

(1) Clement: op. cit p 203.

(2) Cabrilac et Rives lange: op. Cit . p 342.

وتتعدد صور وأنواع المسؤولية المترتبة على عاتق البنك سواء كانت مسؤولية مدنية ، أو جنائية ، أو تأديبية ، وبثبوت تلك المسؤولية تترتب جزاءات على عاتق البنك تختلف أنواعها وشدتها باختلاف طبيعة المسؤولية ولا يجوز الاعفاء ، أو التخفيف من تلك المسؤولية الا في حالات معينة ووفقا لضوابط خاصة ، .

في ضوء ما سبق سأتناول ذلك الفصل في ثلاثة مباحث على الوجه الآتي :

- المبحث الأول : مسؤولية البنك في مواجهة العملاء والاعيار عن النصيحة .
- المبحث الثاني : أنواع المسؤولية المترتبة على البنك من جراء النصيحة .
- المبحث الثالث : التخفيف والإعفاء من مسؤولية البنك المُبتنية علي النصيحة .

## المبحث الأول

### مسئولية البنك فى مواجهة العملاء والاعيار عن النصيحة

تعتمد البنوك إلى تقديم نصيحتها، ومعلوماتها إلى العملاء كخدمة جاذبة لهم، ومؤكدة لطبائع العلاقة الشخصية التى تربط بين البنك وعميله والتى قوامها الثقة والائتمان، وكم الخبرات المهنية المتراكمة لدى البنك، والتى من شأنها أن تجعل المعلومات والنصائح المقدمة إلى العملاء ذات فائدة وأهمية تحقق الإغراض المرجوة منها فى خدمة العملاء وتحقق الإفادة للبنك سواء من الناحية المالية المتمثل فى المقابل الذى يقتضيه من العميل لقاء تقديم تلك الخدمة، أو من الناحية الأدبية والمعنوية المتمثلة فى تأكيد سمعة البنك الحسنة والتأكيد على حرفية البنك المهنية.

مما يعد عاملاً فى الحفاظ على العملاء واتجاههم لنشاطات جديدة وخدمات بنكية على نطاق واسع مع البنك، أو تجذب عملاء جدد للتعامل مع البنك. وإذا لم يؤد البنك تلك الخدمة بأسلوب احترافي، ومهني ولم يقدم لعملائه معلومات دقيقة، ومفيدة حينئذ تترتب على عائقه مسئولية نتيجة إخلاله بالتزامه مع العميل، أيا كان سببه ومصدره.

ولا تقتصر تلك المسئولية فى مواجهة العملاء فحسب، بل تستطيل وتترتب إزاء الاعيار الذى لحقت بهم أضرار من جراء تقديم تلك الخدمة بصورة أو بأخرى حتى لو لم يكن بينهم وبين البنك تعاملًا بصورة مباشرة.

وفى ضوء ما سبق سأتناول ذلك المبحث فى مطلبين على الوجه

الآتى :

المطلب الأول : مسؤولية البنك تجاه العملاء .

المطلب الثانى : مسؤولية البنك إزاء الاغيار .

## المطلب الأول

### مسئولية البنك تجاه العملاء

لاجدال في ترتب مسؤولية البنك تجاه العملاء في حالة تقديم معلومات، ونصائح دون تأدية الغرض منها، أما لكونها غير دقيقة، أو ناقصة ومبتسرة، أو مُلتبسة الفهم مُبهمة المعني، غامضة المرمي ، وبالتالي لا تؤدي الغرض منها وتحقق خسائر للعملاء لاسيما لو كان العميل قد اتخذ قراراته بشأن معاملاته بناء على اعتماده الكلي وثقته المطلقة بتلك النصائح والمعلومات، مما يجدر بالبنك أن يُعوض العميل المضرور جزئيا أو كليا عن تلك الخسائر ، وثارَت تساؤلات حول طبيعة المعلومات المقدمة من البنوك للعملاء على سبيل النصيحة ، وإذا ما كانت المسؤولية المترتبة على عاتق البنك تجاه عملائه بشأنها تركز على مسؤولية عقدية ، أم مسؤولية تقصيرية؟

ومن ثم ينشأ تساؤل على اثر التزام البنك بتقديم خدمة المعلومات، مؤداه طبيعة الالتزام ذاته وإذا ما كان التزاما ببذل عناية ، أو التزاما بتحقيق نتيجة .

وأهمية تلك التساؤلات تكمن فى تحديد ضوابط لمسئولية البنوك ومجال وإطار عملها ونشوء التزامها المتمثل فى خدمة تقديم النصيحة .  
وبيان إذا ما كان التزام البنك يقتصر فقط على بذل البنك لعناية، أم يتعداه لضرورة تحقيق نتائج فعلية ولموسة لتأكيد نجاح المعلومات المقدمة من البنك فى تحقيق أهدافها المرجوة بالنسبة للعملاء .  
وفى ضوء ما سبق سأتناول ذلك المطلب فى فرعين على الوجه الأتى:  
الفرع الأول : مسئولية البنك ما بين المسئوليتين العقدية و التقصيرية.  
الفرع الثانى : التزام البنك ما بين الالتزامين ببذل عناية و تحقيق نتيجة .

## الفرع الأول

مسئولية البنك ما بين المسئوليتين العقدية و التقصيرية

أولا المسئولية العقدية :

### La Responsabilite Contractuelle

يتجسد الالتزام العقدي فى خدمة تقديم النصيحة عند إبرام عقد بين البنك وأحد العملاء لتقديم تلك الخدمة مع تحديد تلك المعلومات، والنصائح ، وذلك بغية تكوين العميل لرأي معين قبل اتخاذ قرارته بشأن أعماله التجارية، ويعد ذلك العقد رضائيا ينعقد بتوافق الرضاء وانطباق إرادة البنك وعميله، وهو من العقود الملزمة للجانبين والتي ترتب التزاما على عاتق طرفيه، وهو من قبيل عقود المعاوضات، بحسبان تقديم الخدمة لقاء مقابل مادي، وفي حالات أخري يكون العقد ملزما لجانب واحد أي قائم على الإرادة المنفردة وهي إرادة وإلزام البنك لذاته بتقديم النصيحة دونما ثمة طلب من العميل، ودونما ثمة مقابل محدد يقتضيه فى سبيل تقديم تلك الخدمة وفى حالة أخري لا يقوم البنك بتقديم النصيحة بناء على عقد اصلي ومباشر كما سلف القول ولكن قد يعمد البنوك تقديم تلك الخدمة بصفة تبعية وغير مباشرة تنسحب على عقد قائم بالفعل ، أو عدة عقود قائمة ما بين البنك وعميله بحيث يكون تقديم تلك الخدمة من مستلزمات ، ومشمولات العقد القائم و تقدم الخدمة تلقائيا لانسحاب افادتها على ذلك العقد ، أو تلك العقود .

ويُقدّر البنك ذلك على ضوء معايير عمله المهنية ، والاحترافية في الأعمال المتعلقة بالنقد والائتمان<sup>(١)</sup>.

وتظل الطبيعة العقدية قائمة حتي لو كانت الخدمة المقدمة من البنك للعميل مجانية وبدون مقابل ، ويرى بعض الفقه أن مسؤولية البنك تكون ذات طبيعة عقدية متي كان الفعل المسبب للضرر هو الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد ويستوي أن يكون هذا الالتزام بمقابل أو بدون مقابل ، ويستوي أن يكون المقابل ضعيفا ، أو معقولا بحسبان الخدمة التي يقدمها البنك لطالب خدمة النصيحة<sup>(٢)</sup>.

ويذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى تقرير المسؤولية العقدية في حالة خدمة تقديم النصيحة سواء بمقابل أو بدون مقابل وإن تحفظ هذا الرأي بشأن مسؤولية البنك إزاء الاغيار فاعتبرها مسؤولية تقصيرية في حالة تقديم الخدمة مجاناً<sup>(٣)</sup>.

ولعل ذلك الرأي ينتصر لقاعدة نسبية آثار العقد فيما بين اطرافه وفي ذات الوقت لا يمنع ترتيب مسؤولية البنك إزاء الاغيار مع تبدل واختلاف طبيعتها لتكون تقصيرية وليست عقدية.

---

(١) Ripert (G) et Roplot (R) : Traite de droit de la banque ed 2009 p 971.

(٢) أ.د. على جمال الدين عوض: المرجع السابق ص ٨١٦.

(٣) Rives Lange et Monique : op .cit. p 281

وفى رأي خلافي إتجه بعض الفقه إلى ضرورة وجود أجر معين لنشوء المسؤولية العقدية، بحسبان أن الالتزام الذي ينشأ عن الاتفاق ما بين البنك والعميل قوامه تنفيذ محل اصلي فى عقد طبيعته دائما واحدة الا وهي إلزام احد طرفيه بان يدلي للطرف الأخر بمعلومات معينة، أو نصيحة محددة ، مقابل اجر معين، وفى حال إخلال المدين بذلك الالتزام تنشأ مسؤوليته العقدية تجاه الطرف الأخر<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الفقه إلى أن المسؤولية التعاقدية الناشئة عن خدمة تقديم النصيحة تقدر بصورة اخف غلواء وتشددا فى حالة مجانية الخدمة عن حالة ما إذا كانت الخدمة مأجورة<sup>(٢)</sup>.

ويري رأي فى الفقه الفرنسى أن مجانية الخدمة أو تقديمها بمقابل لا يقدح فى نشوء المسؤولية العقدية نحو البنك حيث تظل مثل تلك الخدمات من قبيل الأعمال المهنية والاحترافية التى يطلبها العملاء من بنوكهم أن يقدموها إليهم وفقا لاعتبارات الثقة ودعائم الخصوصية القائمة بينهما<sup>(٣)</sup>.  
وقد قضت محكمة استئناف رين الفرنسية بان واقعة تقديم المعلومات من البنك إلى عميله يكون من شأن انفاذها تكوين رابطة عقدية بين الطرفين، مما يترتب عليه نشوء مسؤولية عقدية لمخالفة البنك شروط وبنود التعاقد

---

(١) أ.د. نزيه المهدي : المرجع السابق ص ١١ وما بعدها.

(٢) أ.د. غريب الجمال :المصارف والاعمال المصرفية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٥ ، ص ٨٢.

(٣) Hamel (J): op. cit P 313.

المُبرم بينه وبين العميل فى هذا الشأن، وذلك بعدم تقديم المعلومات الكافية التى تمكن العميل من اتخاذ قرارات صائبة وملائمة<sup>(١)</sup>.

مع ضرورة مشروعية وقانونية المعلومات المقدمة بمعنى أن مصادرها ومفرداتها تكون مشروعة ولا تثير الشك والريبة<sup>(٢)</sup>.

### ثانيا المسئولية التقصيرية :

### La Responsabilite Delictuelle

ارتأينا فيما سبق أن المسئولية العقدية للبنك تنشأ، جراء مخالفة شروط ، وبنود العقد الأصلي المبرم بين البنك وعملائه فى حالة الالتزام بتقديم النصيحة أو حالة تقديم البنك لتلك الخدمة تبعا لعقد أو عقود قائمة بالفعل لأنسحاب منافع تقديم تلك الخدمة على ذلك العقد ، أو تلك العقود القائمة .

فاذا لم توجد الحالتان السابقتان ، وقام البنك بتقديم نصيحته كخدمة من تلقاء نفسه إلى العملاء حينئذ تترتب مسئوليته التقصيرية إذ ما أخطأ فى تقديمها، وترتب عن ذلك ضررا، وكانت هناك علاقة سببية بين الخطأ الحادث والضرر الواقع وبالتالي فإن النصيحة المقدمة تلقائيا من البنك فى غير الإطار العقدي تخضع لأحكام المسئولية التقصيرية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) C.A. Rennes . 21 mai 1974 R.T.D. 1974 p. 566. Note Cabrillac Et Rives Lange.

(٢) Ibid p 199." c'est ne posent pas de ce point du vue de question particuliere quant A leur legalite".

(٣) Vasseur: op cit . p 247.

وقد اتجهت محكمة استئناف مونتبلييه الفرنسية إلى تقرير المسؤولية التقصيرية للبنك ارتكانا إلى مجانية الخدمة التي قدمها البنك لعميله والتي اعتبرها قضاء المحكمة من قبيل المصرفيات الإدارية التقليدية وليس أجرا مدفوعا من العميل إلى البنك لقاء تقديم الخدمة. وبذلك فيمكن تأسيس مسؤولية البنك عن النصائح المغلوطة التي قدمها إلى احد عملائه عن عميل آخر لذات البنك بشأن سحب كمبيالة مما أدى إلى خسارة العميل لعدم الوفاء بقيمة الكمبيالة إلى قواعد المسؤولية التقصيرية بحسبان انتفاء الرابطة العقدية التي تربط البنك وعميله في هذا الشأن<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) C.A. Montpellier 14 janvier 1955 banque 1955 p 313  
Note Marin(X).

## الفرع الثاني

### التزام البنك ما بين الالتزامين ببذل عناية وتحقيق نتيجة

#### أولاً : الالتزام بتحقيق نتيجة :

يتحقق الالتزام بتحقيق نتيجة بتمام تحقق عين النتيجة المتفق على حدوثها، وما خلاف ذلك يعد إخلالاً بالالتزام وقد ذهب رأي إبان تعليقه على احد أحكام محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن إلى أن التزام البنك بتحقيق نتيجة والذي خلص اليه قضاء المحكمة قد تقرر بحسبان خبرة البنك وما يقتضيه من مقابل للخدمة، علاوة على اعتبارات الثقة والأواصر الشخصية التي تربطه بعميله و كل ذلك ينصب في جانب تأسيس اعتبار خدمة تقديم البنك للمعلومات على كونه التزاما بتحقيق النتيجة التي توخاها العميل من جراء تقديم تلك الخدمة، وذهب قضاء المحكمة الى أن إدارة البنك للأوراق المالية للعميل تحتم عليه تبصير عميله بالمخاطر والظروف المحيطة بعملية المضاربات ، ولا يتعلق ذلك بخبرة مهنية للبنك فحسب ولكن بما يتوخاه البنك من تحقيق أرباحا لقاء اقتضائه لعمولة في هذه المضاربات، مما يحدو ذلك بالقول إلى كون التزام البنك بتقديم تلك المعلومات التزاما بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) Cass. Com 18mai 1993 D. 1994 p 142 Note Najar(I)

وهناك حالات معينة يلتزم فيها البنك بتقديم نصيحة على سبيل تحقيق نتيجة مثل حالات التشريعات والقوانين المتعلقة بتنظيم ومتابعة ورقابة تحويلات النقد الأجنبي<sup>(١)</sup>.

### ثانيا: الالتزام ببذل عناية :

تذهب أغلبية آراء الفقهاء<sup>(٢)</sup>، إلى أن التزام البنك بخدمة تقديم النصيحة يعد التزاما ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، لأن المعلومات التي يقوم البنك بتقديمها للعميل ليس من شأنها إنجاز أعمال ذلك العميل فحسب، بل أن البنك يقدمها كنصيحة أيضا ، وللعامل مطلق الحرية في أن يتبعها أو ينبذها ، ولا يتدخل البنك بأية صورة إبان تقديم تلك الخدمة لصياغة قرارات العميل بشأن أعماله التجارية والاقتصادية بل أن العميل يتخذ قراراته من تلقاء نفسه، لذلك فلا مجال للقول بان التزام البنك يعد التزاما بتحقيق نتيجة لان البنك لم يتدخل بصورة فاعلة لتحقيق تلك النتيجة، بل أن سلسل المعلومات المتدفق - إن جيز ذلك القول - قد انقطع إبان اتخاذ العميل لقراره الذي يمكن أن يغير ذلك السلسل بل ينهيه تماما إذا ما قرر العميل نبذ تلك المعلومات أو اتباعها بصورة جزئية وليست كاملة، مما يجعل البنك في حل

---

(١) Vasseur: op.cit P 949.

(٢) Savtier :op. cit p 140.

من حدوث أية نتائج لا تتفق مع المعلومات المقدمة إلى العميل على وجه احترافي ومهني .

وبحسبان أن تقديم النصيحة يُعد بداية لاتخاذ قرار العميل واستشفاف للأخطار والمعوقات التي قد تكتنف الأعمال التي يسعى العميل للحصول على معلومات وارشادات ومشورة من البنك بشأنها، فلا يُستساغ أن يكون ذلك المضمون التزاما بتحقيق نتيجة بل مجرد بذل عناية من البنك على اختلاف درجة العناية المبذولة حسب ظروف كل واقعة على حده<sup>(1)</sup>.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأحد دوائرها التجارية ذلك المنحي السابق ، واعتبر قضاء المحكمة أن البنك في علاقته التي تربطه بالعميل بشأن تقديم معلومات للشركة العميلة حول مدي نجاح فرص مشاركتها في احد المشروعات يعد سمسارا ،فلا يُستساغ إلزامه بتحقيق نتيجة بل أن التزامه ينصب على بذل عناية ، وحيث أن البنك قد قدم للشركة العميلة النصيحة التي تحتاجها في هذا الشأن وبالرغم من ذلك فان الشركة العميلة تعرضت لخسائر من جراء تصفية المشروع الذي شاركت فيه، إلا انه من الثابت أن الحالة المالية للمشروع المصفي يستأهل تقصيا متعمقا وتحريات مكثفة من جانب البنك.

---

(<sup>1</sup>) Rives Lange et Monique : op. cit p 746.

ثم أن تسرع الشركة العميلة للبنك في المشاركة بالمشروع الخاسر لا يعزي للنصيحة المقدمة من جانب البنك, بل هو محض قرار خالص من إدارة الشركة العميلة دون تروي أو فحص وتمحيص لأحوال المشروع الذي شاركت فيه، ثم تم تصفيته للخسارة .

وترتيباً على ما سبق فلا مجال لقيام مسؤولية البنك لاقتصار دوره على تقديم النصيحة فحسب، وبذلك تكون مسؤوليته ناشئة عن بذل عناية واجبة قام بالفعل ببذلها وتقديم خدماته ولا تستطيل لتحقيق نتيجة مما ينفي عن البنك مظنة إخلاله بالتزامه تجاه عميله " الشركة الطاعنة"، ويترتب عليه براءة ساحته<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> Cass. Com 18 octobre 1988. D 1989 somm. Comm p 325 Confirmant CA.Paris 3 decembre 1986. D. 1987 somm comm p 302 Note Vasseeur.

## المطلب الثاني

### مسئولية البنك إزاء الأغير

لا تقتصر مسؤولية البنوك - فى حالة نشوئها - على المسؤولية تجاه عملائهم فحسب ، بل تتعداها إلى الأغير كذلك .  
مما يعد خروجاً على القاعدة الأصولية لنسبية آثار العقد بحسبان وجود مسؤولية عقدية.

ولان كانت مسؤولية البنك من الجائز أن تمتد للأغير فى حالة تقديم البنك لنصيحته للعملاء ، فلا بد أن تحاط تلك المسؤولية بإطار من الحرص بل والتشدد فى بعض الأحيان بحسبان تلك المسؤولية تعد توسعاً فى نطاق مسؤولية البنك ، مع تحديد حالات بعينها يُستساغ قبول مسؤولية البنك بشأنها إزاء أغير لم يتعامل معهم البنك من الأساس، بل ارتبطوا فحسب بخدمة تقديم المعلومات دون أن يكون لهم تعامل مباشر مع البنك ذاته .

و البنوك قد تتأثر أعمالها من جراء تلك المسؤولية فى حالة تشديدها ، أو اتساع نطاقها وبالتالي فقد تحجُم عن ممارسة دورها الائتماني بالنصيحة ، بصورة كبيرة خشية ترتب مسؤوليات قد تنشأ فى ذمتها إزاء أغير لم تتعامل معهم مباشرة ، ولم يكونوا من عملاء البنك لذلك تدق تلك المسألة قانوناً ، حيث أن هناك ضرورة لإيجاد توازن سائغ ومنطقي بين ضرورة تعويض أغير تأثروا من جراء خدمة النصيحة الائتمانية البنكية وبسببها.

والا كان القول بغير ذلك إغفالا للعدالة ، وبين ضرورة عدم التوسع في مسؤولية البنك إزاء أغير عن أعمال لم يكونوا طرفا فيها مع البنك ذاته ولاسيما في خدمة تقديم النصيحة ، والا كان القول بغير ذلك مؤثرا على فاعلية نشاط البنوك وائتمانها<sup>(1)</sup> وفي ضوء ما سلف سأتناول هذا المطلب في فرعين على الوجه الآتي :

الفرع الأول : مفهوم مسؤولية البنك إزاء الاغير .

الفرع الثاني : بواعث مسؤولية البنك إزاء الاغير .

---

<sup>(1)</sup> Henry Bogard et Louis (F): Les contrats de la pratique bancaire D. 2014 p187.

## الفرع الأول

### مفهوم مسئولية البنك إزاء الأغيار

مفهوم الغير فى خدمة تقديم النصيحة البنكية هو كل شخص لا يرتبط مع البنك بعلاقة تعاقدية موضوعها تعهد البنك بتقديم النصيحة، وفى حكمه عميل البنك الذى لم يطلب المعلومات، ولكنه اعتمد على معلومات صادرة من البنك بمناسبة احدي العمليات البنكية بين البنك وعميل آخر لذات البنك .

وليس شرطاً أن يكون عميل البنك هو المستفيد وحده فحسب من المعلومات التى يقدمها البنك على سبيل النصح ، فقد يكون المستفيد شخصاً آخر " من الاغيار " بخلاف العميل سواء كانت الاستفادة غير مباشرة أى أن يكون العميل هو ذاته طالب المعلومات ويستفيد منها الغير ، أو سواء كانت الاستفادة بأسلوب مباشر فى حالة تقدم شخص من غير عملاء البنك " الاغيار " إلى البنك طالبا نصيحة، وأمدته البنك إياها حتى لو كان ذلك دون مقابل بغية كسب ثقته وجذبه إلى دائرة عملاء البنك<sup>(١)</sup>.

والأصل العام عدم التزام البنك بتقديم النصيحة والمعلومات للغير الا فى حالات وجود الزاماً قانوني أو أحكام قضائية بغرض ذلك التقديم من جانب البنك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) Bonneau Thierry: Droit bancaire paris . D 2009 p 534.

(٢) Georges Solviche : op. cit p 110.

ويمكن أن يقدمها البنك من تلقاء نفسه ذاتيا، وإن حدث ذلك وقُدمت النصيحة سواء كان بناءً على واجب قانوني أو قضائي، أو كان اختيارا ذاتيا بناء على إرادة منفردة للبنك فان مسؤولية البنك في تلك الحالة تكون تقصيرية لعدم وجود ثمة رابطة عقدية بين البنك والاعيار، وفي حالة نشوء التزام البنك بتقديم النصيحة للغير فيجب أن يبذل عناية معقولة " وسطية " في حال إدلائه بالنصيحة ولكنه لا يلتزم بكونها تتفق تماما مع واقع الحال<sup>(1)</sup>.

وتنشأ مسؤولية البنك إزاء الاعيار في حالة تقديمه لنصائح غير دقيقة أو مبتسرة لأن البنك ملزم أمام عملائه أو أمام الغير بتقديم معلومات دقيقة تتطابق مع الحقيقة بحسبانه مهنيا ومحترفا، ومستودع ثقة العملاء، أو الاعيار، فلو أخل البنك بالثقة التي اولاه إياها الاعيار فانه يكون قد أخطأ خطأ مسوغا لتحمله المسؤولية إزائه<sup>(2)</sup>.

وتنشأ المسؤولية التقصيرية في مواجهة الغير متي أصابه الضرر من جراء تقديم البنك لتلك النصائح المغلوطة لاسيما لو كان ذلك بناءً على سوء نية من البنك وعدم تبصر من جانبه وإن كان ذلك صعب الإثبات<sup>(3)</sup>.

مع ملاحظة عدم اقتصار المسؤولية في حالة سوء النية فحسب من جانب البنك تجاه الاعيار، بل تتحقق المسؤولية في حالة حسن نية البنك.

---

(1) Savatier: Op. Cit P.150.

(2) Jean Vassagne : Op . cit P 106

(3) Eman Thibault: Op. Cit P 115.

وعدم معرفته أو يقينه من صحة النصائح التي يقدمها للغير لأن الخطأ يظل قائماً ومُعلَقاً في ذمة البنك وإن أمكن التخفيف من آثاره مقارنة بالخطأ الناشئ عن سوء نية متعمد من البنك تجاه الغير<sup>(١)</sup>.

وتنشأ كذلك مسؤولية البنك في حالة قيامه بنشر معلومات غير دقيقة في نشراته الدورية، أو مشاركته للعميل في نشرها وحدوث أضرار للغير من جراء ذلك النشر المضلل سواء كان بحسن نية أو بسوء نية لتنافي ذلك، مع مهنية واحترافية وخبرة البنك المُفترضة<sup>(٢)</sup>.

وتتحقق كذلك مسؤولية البنك في حالة استخدامه وسائل من شأنها إكراه العملاء على اتخاذ قراراتهم على نسق معين، مما قد يستتبع ذلك من حدوث خسائر لدائني العميل (الأغيار) إذا ما لحقت الخسائر بمدينهم (عملاء البنك) من جراء تلك النصائح التي بها شبهة إكراه أو تدخل سافر بشأن صياغة العميل لقراراته على نحو يضره<sup>(٣)</sup>.

وإذ يقدم البنك معلوماته للعميل فهو لا يتدخل في توجيهات قراراته حينئذ فلا مسوغ من قيام مسؤولية البنك إزاء الاغيار الممثلين لدائني عميل البنك، ولكن لو تدخل البنك في شؤون العميل مجبراً إياه على اتخاذ قرارات

---

(١) Georges Solvich: Op. Cit P. 114.

(٢) Eman Thibault : Op. Cit P. 80.

(٣) Jean Vassagne: op. Cit p. 161

معينة نتيجة لذلك التدخل عندئذ تنشأ مسؤولية البنك تجاه دائني العميل من الاغيار المتضررين من جراء ذلك التدخل المسبب لخسارة لهم<sup>(١)</sup>.  
ولا يكفي حدوث الخطأ من جانب البنك فحسب بل يجب أن يترتب على ذلك الخطأ وقوع ضرر على الأغيار من جراء الخطأ الحادث من جانب البنك ، شريطة وجود رابطة سببيه بين الخطأ والضرر حتي يمكن القول بنشوء المسؤولية على عاتق البنك ، بحيث لا يشمل الأضرار المباشرة فحسب بل يتعداها للأضرار غير المباشرة ، أو الأضرار المتوقعة وقت الاتفاق وليس الأضرار غير المتوقعة ، والتخفيف من المسؤولية أو الإعفاء منها في حالة وجود قوة قاهرة أو سبب أجنبي يخفف من غلوائها أو يعفي منها تماما في حالة استغراق خطأ المضرور لفعل المخطئ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) savatier: op. cit p 136.

(٢) المواد ١٦٣ / مدني مصري، ١٣٨٢ / مدني فرنسي  
- ٢٢١ مدني مصري، ١١٥٠ / مدني فرنسي.

## الفرع الثاني

### بواعث مسؤولية البنك إزاء الأغيار

قد تنشأ مسؤولية البنك إزاء الاغيار بسبب أفعال تابعي البنك وبذلك تتأسس المسؤولية المفترضة من جراء مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه سواء في الشق الجنائي ، أو المدني والتعويض<sup>(١)</sup>.

ولكن تلك المسؤولية لا تطبق على إطلاقها فقد يقوم موظف وتابع البنك بفعل مخطئ في إطار شخصي بحت بعيدا عن متابعة ورقابة البنك، كما في حالة تقديم التابع للنصيحة بصفة شخصية وباسمه بمنأى عن صفة الوظيفة بالتالي لا تترتب مسؤولية البنك عندئذ لعدم تقديمها باسمه<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون تقديم المعلومات عن طريق مراسلين للبنوك وليس عن طريق البنك ذاته وهم أشخاص يستعين بهم البنك، لكن لا يملك البنك تجاههم سلطة الرقابة ، أو الإشراف وعلى ذلك لا يكون المراسل تابعا للبنك، ولو ارتكب ذلك المراسل أي خطأ إبان تقديمه المعلومات باسمه الشخصي وليس باسم البنك، فلا يتحمل البنك أية مسؤولية قد تنشأ إزاء الاغيار من جراء تقديم تلك المعلومات المغلوطة والغير دقيقة.

---

(<sup>١</sup>) المادتان ١٧٤/ مدني مصري، ١٣٨٤ / مدني فرنسي.

(<sup>٢</sup>) Eman Thibault: op. cit p. 196

شريطة أن تكون تلك المسؤولية القائمة على إثبات الخطأ وحدثت أثناء , أو بمناسبة تأدية الوظيفة، حتي تكون هناك سلطة رقابة وإشراف من جانب المتبوع ليستساغ منطقيا تحميله المسؤولية المفترضة عن خطأ تابعه<sup>(1)</sup>. وقد زادت في الآونة الأخيرة ظاهرة استخدام البنك للعديد من الآلات الحديثة في عملياتها سواء كان الحاسوب ، أوالنت، أو غيرها ، وطالما كان لا يمكن عقلا أو منطقا أن تعزي الأخطاء للآلات لذلك فان مستخدمي الآلةمن موظفي البنك يتحملون الأخطاء التي تحدثها تلك الآلات، وبالتالي تنشأ المسؤولية التقصيرية للبنك في حالة حدوث أخطاء تسببها تلك الآلات لاسيما عند استخراج معلومات منها وتقديمها للعملاء كخدمة بنكية ، وهي مسؤولية قوامها حراسة الأشياء وتعد مسؤوليه مفترضة بنص القانون، ويعد البنك عندئذ حارسا لها متحملا لما قد يمكن حدوثه من أخطاء من جراء الآلات التي يقوم بحراستها ويستخرج منها المعلومات، ويستقي من خلالها الاستشارات التي يقدمها إلي عملائه ، ولا يستطيع البنك التخلص من مسؤوليته عن الحراسة الا في حالة إثبات وقوع الضرر بسبب أجنبي خارجاً عن ارادته، أو بفعل الغير و يعود عندئذ عليه بالتعويض ، أو يكون الخطأ بفعل الموظف ذاته الذي يعمل في البنك .

---

(1)Georges Solviche: op. Cit p 96

لكنه اقترب فعلاً شخصياً بعيداً عن مسؤوليته المهنية أو المخاطر المفترضة<sup>(1)</sup>، ولكن لا مانع من تحمل البنك الأصلي الملتزم بتقديم المعلومات للمسئولية في حالة خطأ البنك المرسل.

حيث قضت محكمة استئناف باريس بمسئولية البنك وألزمته بالتعويض لأنه قام بإرسال معلومات إلى احد عملائه عن طريق مراسله دون أن تكون النصائح دقيقة لكونها أثارت اللبس في ذهن العميل، وألقت في روعه أن البنك لا يمانع في اتمامه للعملية التجارية التي مفادها تحرير كمبيالات - وبالتالي تسبب ذلك في خسارة العميل - وكان احري بالبنك بصفته مهنياً ذو ثقة وخبرة أن يكون أكثر حرصاً على دقة معلوماته وصالح عميله<sup>(2)</sup>.

---

( ١ ) أ.د. على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(<sup>2</sup>) C. A paris 3janvier 1987 R.T.D. 1988 chro L.J. p2 70 Note Cabrillac Et Tayssie.

## المبحث الثاني

### أنواع المسؤولية المترتبة على البنك من جراء النصيحة

تتعدد أنواع المسؤولية المترتبة على عاتق البنك فيما يتعلق بخدمة تقديم النصيحة<sup>(1)</sup>، وتتشأ المسؤولية إذا اكتملت أركانها و الركن الأول الخطأ سواء كان بفعل العميل أو الأغيار ويختلف مفهوم فكرة الخطأ البنكي عن الخطأ الذي يرتكبه الشخص الطبيعي بحسبان طبيعة البنوك كأشخاص معنوية لها ممثلين طبيعيين ، وهناك حالات معينة يمكن أن يتجسد فيها مفهوم خطأ البنك فى العلاقة بينه وبين عملائه بصورة مباشرة، أو بينه وبين الأغيار فى صورة غير مباشرة .

والركن الثاني للمسؤولية هو الضرر الذى يحدثه الخطأ ، ولاشك أن الضرر الذى يحدثه خطأ البنك يُغلف بطبيعة خاصة وفقا لخصوصه أعمال الكيان المعنوي الذى أحدث ذلك الخطأ وهو البنك، واستنادا إلى خبرته ومهنيته والثقة التى اولها اياه العملاء وإفترضها بشأنه الاغيار .

والركن الثالث رابطة سببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث .

وفى ضوء ما سبق سأتناول ذلك المبحث فى مطلبين على الوجه الأتي .

المطلب الأول : المسؤولية المدنية للبنك عن النصيحة .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية والتأديبية للبنك عن النصيحة .

---

(<sup>1</sup>) Pierre (KL): op. cit p322.

## المطلب الأول

### المسئولية المدنية للبنك عن النصيحة

إذا التزم البنك تجاه عملائه بتقديم معلومات ونصائح كخدمة بنكية ولم يتم بتنفيذ ذلك الالتزام انعقدت مسؤوليته المدنية ، وكذلك تنعقد المسئولية فى ذمة البنك إذا قام بتقديم معلومات مشموله بالحماية لكونها من قبيل الأسرار المصرفية، أو كانت غير دقيقة بقدر اخل بتوقعات عميله ، واثرت فى تكوين قراره الذى ابتناه بناء على تلك النصائح المغلوطة سواء بسوء نية من البنك ، أم بحسن نية مع عدم الالتزام بحرفية وأعمال المهنة أو عدم بذل العناية المطلوبة<sup>(١)</sup>.

ولا يحق للبنك أن يفشى أسرار العملاء للأغيار حتى لو اشترط عليهم أن يحيطوها بسياج من السرية فإذا لم يرع تلك السرية تحمل المسئولية المدنية والتزام بدفع التعويض لعميله من جراء ترتبها فى ذمته<sup>(٢)</sup>.

وفى ضوء ما سبق سأتناول هذا المطلب فى ثلاثة أفرع على الوجه

الآتى:

الفرع الأول : ركن الخطأ

الفرع الثانى : ركن الضرر .

الفرع الثالث : رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

<sup>(١)</sup>Clement : op. cit p 220.

<sup>(٢)</sup> Rives lange et monique : op. Cit p 747.

## الفرع الأول

### ركن الخطأ

خلصنا فيما سبق إلى أن التزام البنك بخدمة تقديم النصيحة يعد التزاما ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة<sup>(١)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة للوكالات " الهيئات أو المؤسسات المتخصصة" ، والتي تنشأ لتقديم خدمة احترافية لمن يطلبها مفادها ومحلها تقديم المعلومات، وهي تتشابه إلى حد كبير مع دور البنك في هذا الشأن ويعد التزام تلك الهيئات المتخصصة بذل عناية وليس تحقيق نتيجة<sup>(٢)</sup>.

ودرجة العناية المتطلبة من البنك لقاء تلك الخدمة هي عناية الشخص الحريص باعتبار البنك مهنيًا محترفًا ذو خبرة ، ولكون تلك الخدمة مأجورة ويستفيد البنك من تقديمها نظير اقتضاء أجر لتقديمها الى العميل<sup>(٣)</sup>.

ويثار تساؤل حول المعايير المُعتد بها لتحديد درجة العناية اللازمة من جانب البنك على وجه التحديد إبان نشوء خدمة تقديم المعلومات للعميل.

ويمكن الاسترشاد بعدد من المعايير المحددة لدرجة عناية البنك التي تتطلبها قواعد نشوء وتحقق المسؤولية تجاهه.

---

(١) Rives lange et Monique : op. cit p447.

(٢) Vassagne : op.cit p. 239.

- Gavalda et Stoufflet : op.cit p 535.

(٣) Ripert et Roblot: op cit P.366.

ومن أهم تلك المعايير معيار مهنية البنك وخبرته الاحترافية والتي تزيد من درجة العناية التي يجب أن يوليها البنك تجاه عميله إبان خدمة تقديم النصيحة<sup>(١)</sup>.

وهناك معيار آخر لتحديد درجة العناية المطلوبة وهو معيار العامل الزمني وسرعة تقديم النصيحة، حيث قد يطلب العميل من البنك إمداده بمعلومات معينة في أسرع وقت ممكن لان الاستطالة الزمنية والتراخي حينئذ لن يفيد العميل بل سيضر أعماله، ولن تجدي المعلومات المتأخرة نفعا من جانب العميل لان عنصر الزمن له دوراً بشأن الأعمال التي يباشرها، والتي من أجلها طلب من بنكه المعلومات والنصح على وجه السرعة، لكن من واجب البنك ومن حقه تجاه احترامه لمهنيته وثقة عميله، ألا يقدم معلوماته للعميل دون تحليل وتدقيق لان المبادرة السريعة في تقديم المعلومات قد تؤدي إلى أضرار جسيمة بعدئذ<sup>(٢)</sup>، وكلما زادت مهنية البنك كلما اقتضى ذلك تقديم معلومات دقيقة دون إطالة في زمن جمعها، وتدقيقها، أو تراخي بشأن تقديمها.

وهناك أيضا معيار المقابل المادي، والذي يُدلل على ارتفاع درجة العناية المطلوبة نظرا لاقتضاء البنك أجرا عند تقديم المعلومات كخدمة للعملاء، ولكن حتي مع مجانية الخدمة يجب أن يبذل البنك عناية الرجل

---

(١) أ.د. السيد اليماني: المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) Rene Savatier : op. cit p 147.

الحريص ليس بالنظر إلى مجانية الخدمة أو كونها مأجورة، ولكن نظرا لمهنية وخبرة البنك ذاته والثقة التي يدعمها بأداء أعماله بمعيار العناية والحرص الكاملين للمحافظة على عملائه وجذب عملاء آخرين جدد<sup>(1)</sup>، ومعيار العناية بالنسبة للبنك يعد معيارا موضوعيا لسلوك البنك الذي يحدد مسئوليته يقاس بذات السلوك والنشاط والمهنية لبنك آخر ، "بنك المثل " لو وجد في ذات ظروف وملابسات البنك الأصلي ، .

والبنك يلتزم أساسا بتقديم معلومات دقيقة وان كان لا يضمن مطابقتها للواقع والحقيقة لان ليس من عمله أن يقوم بتحريات في هذا الشأن ووضع القضاء الفرنسي قرينة عدم بذل العناية المطلوبة إذا أهمل البنك في تبصير العميل إبان تقديم خدمة النصيحة بما قد يتعرض له العميل من مخاطر حتي يتجنبها وتؤتي المعلومات المقدمة بنتائجها المرجوة في إنجاز أعمال العميل والذي من أجلها استجلب المعلومات من البنك<sup>(2)</sup> .

ويكون البنك في وضع أفضل بالنسبة للالتزام ببذل عناية عن وضعه في الالتزام بتحقيق نتيجة، لان الالتزام ببذل عناية ينقل عبئ الإثبات ويجعله مُلقِي على عاتق العميل وليس على البنك<sup>(3)</sup> .

---

(1) Jack Veziar: op. cit p 241.

(2) Savatier : op. Cit p150.

(3) Michel Vasseur : op. cit p . 614.

-Rives Lange et Monique : op . cit p 446.

ولكن يمكن أن ينقلب عبئ الإثبات كرة أخرى ليكون إثبات الدليل على عاتق البنك وذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في احدي دوائرها التجارية .

حيث قضت بان السكوت المُلابس للبنك إزاء عميله وعدم تقديمه لمعلومات كان يعلمها ، أو كان يفترض أن يعلمها بشأن الموقف المالي المتعثر للمدين المكفول - بحسبان الأخير عميلا أيضا للبنك - أدى إلى قيام عميل البنك نتيجة لغياب المعلومات المحجوبة عنه من البنك بكفالة المدين دون علمه باضطراب وتعثر أحواله المادية، مما استتبع ذلك تحمله بسداد الدين المكفول نتيجة عدم قدرة المدين المكفول على سداد الدين، وافر قضاء المحكمة أن هذا التصرف من البنك يُعد من قبيل أعمال التدليس والغش والخداع يستأهل مسؤولية البنك عن دفع دين العميل، حيث تسبب البنك بخطئه المتعمد في سداد العميل لمديونية ناشئة عن كفالة لو كان يعلم ظروفها ما تدخل فيها ليكفل مدينا متعثرا إلى حد الإفلاس<sup>(1)</sup>.

ومن الأفضل أن يقدم البنك لعميله النصائح مكتوبة وذلك للتيقن من تنفيذ البنك لالتزامه على نحو سليم ، فضلا عن تضمينها لكافة الوثائق والمستندات والمعلومات التي تؤكد صحتها ودقتها<sup>(2)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) Cass. Civ 10 mai 1989 Banque 1989 chro. J.B. p. 758 Note Rives Lange.

(<sup>2</sup>) Clement: op. Cit p 216.

ويتحقق خطأ البنك إذا قدم نصيحة غير دقيقة ولم يتم بمراجعتها من قبل ، أو أهمل في تقديمها ، أو أهمل في إخبار البنك المرسل الذي يقوم بدور الوساطة بتقديم تلك المعلومات للعملاء<sup>(١)</sup>.

وتقوم مسئولية البنك أيا كانت درجة الخطأ سواء كان جسيما أو يسيرا و الجسامة واليسر تلعبان دورا هاما عند تحديد التعويض الذي يزيد طرديا مع جسامة الخطأ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) Eman Thibault : op. Cit p 58.

(٢) Rene Savertier : Op. Cit p105.

## الفرع الثاني

### ركن الضرر

إذا لم يحدث ضرر من جراء الخطأ الذي ارتكبه البنك إبان خدمة تقديم المعلومات فلا تتعدد المسؤولية على عاتق البنك لأن المسؤولية تقتصر بوقوع الضرر<sup>(١)</sup>.

وينص المشرع<sup>(٢)</sup>، على انه " إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا ، أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

وبمفهوم المخالفة فان الأضرار التي لم يمكن توقعها عند التعاقد لا تدخل في تقدير مقدار الضرر الا في حالتها ارتكاب غش أو خطأ جسيم، عندئذ يدخل الضرر غير المتوقع كلك ضمن مقدار التعويض في تشديد من المشرع وتوسع في نطاق الضرر ردعا لحالات الغش وحفاظا على مهنية واحترافية البنوك ولزوم تبصُرهما، ومحاولة لعدم ارتكاب أخطاء جسيمة لا تليق بتلك الاحترافية وينص المشرع أيضا على انه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يُقدره ويشتمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، أو التأخير في الوفاء به ، ويُعتبر الضرر

(١) Ibid p 450 " La faute ne suffit pas la responsabilite de son auteur".

(٢) المادة ٢٢١ / ٢ مدني مصري.

نتيجة طبيعة إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول<sup>(١)</sup>،  
ويعد الضرر جوهر وأساس المسؤولية المدنية ولا يمكن أن يتحقق بدون إثبات  
الخطأ الذي ارتكبه البنك في مواجهة العملاء أو الاغيار<sup>(٢)</sup>.

وقد يلحق بعميل البنك ضررا ماديا من جراء عدم دقة النصيحة التي  
قدمها البنك، أو عدم كفايتها أو حجبها وبذلك يفوت على العميل فرصة  
الاستفادة والربح من الأعمال التي من اجلها سعي الى طلب النصيحة من  
البنك<sup>(٣)</sup>.

أما عن تقدير تحقق ركن الضرر ، من عدمه ، وما إذا كان الضرر  
محققا، أو احتماليا ، ونوع الضرر، إذا ما كان ماديا أو أدبيا ، كل ذلك من  
مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض .  
أما عن حيث الوقائع المادية المتعلقة بوقوع وتقدير الضرر فتلك  
ظروف مادية يترك تقديرها لقاضي الموضوع وتثبت بكافة طرق الإثبات بما  
فيها شهادة الشهود دونما ثمة معقب من محكمة النقض .

### الفرع الثالث

#### رابطة السببية بين الخطأ و الضرر

(١) المادة ١/٢٢١ مدني مصري.

(٢) Jean vasagne : op. cit p 847.

(٣) أ.د. حسن حسنى : الخدمات المصرفية في البنوك التجارية ،جامعة عين شمس ، بدون  
سنة نشر ص ٤٤٢ وما بعدها.

رابطة السببية هي الركن الثالث والمُتمم لقيام مسؤولية البنك حيث لا يُتقي بثبوت الخطأ البنكي وتضرر العميل من جراء ذلك الخطأ، بل لابد من وجود علاقة مباشرة تربط بين الخطأ والضرر وتلك العلاقة تسمى رابطة السببية بمعنى أن الخطأ المرتكب كان سببا في حدوث الضرر ، وإذا لم تكن النصيحة المُقدمة لعميل البنك هي السبب المباشر لحدوث ضرر العميل وكانت هناك أسباب أخرى خالطت واستغرقت خطأ البنك حينئذ تنقطع رابطة السببية بين خطأ البنك وضرر العميل فلا يكون البنك مسئولا حينئذ.

ويدق إثبات وتوافر رابط السببية بين الخطأ والضرر إذا لم تكن النصيحة البنكية هي السبب المباشر لحدوث الضرر للعميل، في حالة إذا ما كانت للعميل الحرية في اتخاذ قراره الائتماني بمنأى عن معلومات ونصائح ومشورة البنك لاسيما لو اتخذ قراره بخلافها<sup>(1)</sup>.

وفي رأي خلافي اتجه بعض الفقه الى انتفاء مسؤولية البنك بحسبان اعتبار أن السببية بين الخطأ البنكي والضرر الذي حدث للعميل ليست سببيه مباشرة ولا يقدح ذلك في امكانية إثبات العميل بكافة طرق الإثبات أن هناك رابطة سببية بين خطأ البنك والضرر الذي تكبده.

---

(<sup>1</sup>) Jean vassagne : op. cit p87.

لان قرارات العميل تتكون وفقا لنصيحة البنك المهنية الائتمانية والتي تكاد تُقيد مكنة تعدد اختيارات وبدائل قرارات العميل ،واعتماده كلية على تلك المشورة والمعلومات المقدمة اليه فى اتخاذ قراره <sup>(١)</sup>.

فالقول بخلاف اذعان العميل لمحتوي نصيحة البنك إنما هو إهدار لصحيح المنطق وواقع الحال والذي من اجله طلب العميل من البنك إمداده بالمعلومات .

ولا يقدر قيام العميل من تلقاء نفسه بالتحري عن النصيحة المُقدمة من البنك ،ومن ترتب مسئولية البنك فى حالة عدم كفاية أو عدم دقة المعلومات والنصائح ، ولان كان البنك غير ملزم بالتحري عن المعلومات التى يقدمها فان ذلك لا ينفى مهنيته وخبرته والتي من اجلها طلب عميله الاستفادة من خدمة تقديم النصيحة ، وبناءا على ذلك لا يستطيع العميل إثبات رابطة السببية إذا اثبت عجلة البنك فى تقديم المعلومات مما يعنى عدم تدقيقه وفحصه إياها <sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> Eman Thibault: op.cit p. 80.

<sup>(٢)</sup> Jack Vezeian : op. cit p 241.

وذلك مع الأخذ فى الحسبان توقيت تقديم النصيحة وهل قدمت فى وقت مناسب؟ أم تراخي البنك فى تقديمها؟ أو تعجل؟  
وذلك لإثبات درجة العناية التى اتبعها وقام بها البنك إبان تقديم هذه المعلومات، وهل كانت عناية كافية تتفق مع طبائع أعماله المهنية والاحترافية والخبرات المتراكمة لديه من عدمه<sup>(١)</sup>.  
وحتى يتجنب البنك مسؤوليته عن ما قد يرتكبه من أخطاء إبان تقديم النصيحة فقد يعمد إلى تقديمها بعبارات جازمة، حاسمة، لا مجال فيها للالتباس أو للتأويل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) Rene Savatier : op. Cit p 33.

(٢) Rives Lange et Monique: op.cit p 547.

## المطلب الثاني

### المسئولية الجنائية والتأديبية للبنك عن النصيحة

لا تقتصر المسئولية التي يمكن أن يلتزم بها البنك على المسئولية المدنية فحسب ، بل يمكن أن تتعداها إلى مسئولية جنائية وتأديبية أيضا ، أما عن المسئولية الجنائية فيجب أن تحديد أركانها في قانون العقابي والإجراءات الجنائية، وفقا لمبدأ المشروعية بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص . ومن البديهي أن البنوك بحسبانها شخصا اعتبارية معنوية لا يمكن أن ينفذ بشأنها العقوبات الجنائية بل توقع على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون البنوك في المطالبة بالحقوق وكذلك تحمل الواجبات والمسئوليات ، وتقتصر العقوبة على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل المجرم ، ولا توقع على جميع العاملين في البنك وذلك تغليبا لمبدأ شخصية العقوبة . كما يمكن أن لا تقتصر العقوبة على الأفعال الاصلية بل تمتد إلى المساهمة التبعية.

ذلك في حالة اشتراك طرف آخر بخلاف البنك في الفعل المستوجب للمساءلة والمستأهل للعقوبة، كما في حالة البنك المرسل والمرسلين الذين يتعاون معهم البنك في إمداد العملاء بالنصيحة .

بحيث يمكن اشتراكهم عن طريق المساعدة مثلا في جريمة النصب لو اشتركوا مع البنك في تقديم معلومات كاذبة ومضللة للعملاء ، وهم يعلمون

بسوء نية أنها غير صحيحة ويعد ذلك من قبيل الايهام بطرق احتيالية بشئ على خلاف الحقيقة.

ويمكن كذلك ثبوت مسؤولية تأديبية على البنوك إذا ما اقتصر الخطأ على مسلك إداري مخالف للأعراف أو القوانين المصرفية، دون أن يُشكل الفعل معالم جريمة جنائية معاقب عليها بنص القانون وغالبا ما تطبق العقوبة بمعرفة السلطات النقدية للدولة والبنوك المركزية<sup>(1)</sup>.

وفى ضوء ما سبق سأتناول هذا المطلب فى فرعين على الوجه الآتى.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للبنك.

الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية للبنك.

## الفرع الأول

### المسؤولية الجنائية للبنك

---

(<sup>1</sup>) Alain (D): op. Cit p612.

لا جدال فى أن المشرع الفرنسى بسط حمايته بالنسبة لانتهاك البنك لحقوق وأسرار العملاء ، ورتب على ذلك عقوبات جنائية وقد مر التشريع فى هذا الشأن بمرحلتين زمنيتين.

اولهما : مرحلة ما قبل صدور قانون ٢٤ يناير ١٩٨٤ حيث كانت المادة ٣٧٨ من القانون الجنائى الفرنسى هي المنظمة لذلك الأمر وتتعلق بالمحافظة على أسرار وأوضاع عملاء البنوك، وتعاقب تلك المادة البنك الذى يقدم على تقديم معلومات تخص العملاء إلى الاغيار حتي ولو كان الاغيار سلطات عامة فى الدولة ومن شأن ذلك تعظيم جوانب ثقة العملاء فى البنوك، وجذب عملاء آخرين وخير نموذج على ذلك البنوك فى سويسرا والتي تحافظ بصورة مقدسة على أسرار عملائهم<sup>(١)</sup>.

وفي رأي خلافي ارتأى بعض الفقه الفرنسى أن المادة ٣٧٨ من القانون الجنائى سوف تكون أداة تهديد وسيف مُسلط فوق رقاب البنوك ،لان تشددها يجعل البنوك تُحجم عن تقديم معلومات واستشارات ونصائح إلى عملائها، بحسبان أن تلك الخدمة يمكن بطريقة أو باخري أن تشكل جريمة جنائية تؤدي بمقدم المعلومات إلى السجن مما يُخدم جوانب الائتمان والخدمات البنكية المقدمة من البنوك لعملائها، ويقلل من دور البنوك فى شأن تقديم النصيحة كخدمة مما يؤدي لخسائر البنوك المتمثلة فى فقدان أرباح

---

(١)Gavalda et Stoufflet : Op. cit p 393.

مقابل تلك الخدمات فضلا عن انصراف العملاء عن البنوك وعدم القدرة على جذب عملاء جدد<sup>(١)</sup>.

ويري بعض الفقه الفرنسي أن النص العقابي المقرر في المادة ٣٧٨ ينسحب على المعلومات التي تقدمها البنوك لعملائها بحسبان البنوك مؤتمن رئيسي على أسرار العملاء<sup>(٢)</sup>.

وذهب رأي فقهي مخالف إلى إن نص المادة المذكورة لا ينسحب على المعلومات التي تقدمها البنوك لعملائها لأن نص المادة يتصدى لموضوع إفشاء الأسرار المصرفية ولا يتعداه لغيره وبذلك فلا يجوز الاجتهاد، مع نص المادة وإدخال نماذج إجرامية لم يشملها هيكلها العقابي الصريح<sup>(٣)</sup>.

وثاني المراحل التشريعية : فقد أتى مع صدور قانون ٢٤ يناير ١٩٨٤ ونص<sup>(٤)</sup>، على أن البنك يكون مُلزماً بالحفاظ على السر المصرفي وجاء في متن التشريع أن " كل عضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة وكل شخص يشارك بأي صفة كانت في توجيهه أو إدارة احدي مؤسسات الائتمان أو مستخدم بواسطتها ملتزم بالحفاظ على السر المصرفي.

## الفرع الثاني

(<sup>١</sup>)Gulph ( pierre ) : Le secret professionnel du banquier en droit francais et droit compare. R.T. D. 1984 p. 6.

(<sup>٢</sup>)Gavalda et Stoufflet: op cit p 395.

(<sup>٣</sup>) Gulphe: op. Cit p.13

(<sup>٤</sup>) نص المادة ٥٧ من قانون ٢٤ يناير ١٩٨٤.

### المسئولية التأديبية للبنك

تقوم البنوك المركزية أو السلطات الإدارية البنكية بتوقيع جزاءات تأديبية على البنوك إذا ما ثبت عليها مخالفات تتعلق بأعمالها والخدمات التي تقدمها للعملاء، وبذلك يمكن أن تتم مساءلة البنك تأديبياً وانضباطياً عن عدم حسن سير أداء عمله بتقديم خدمة النصيحة الائتمانية لعملائه، فينص المشرع المصري على أن مجلس إدارة البنك المركزي من حقه أن يتخذ إجراءات تأديبية ضد أي بنك مخالف لأحكام القانون ويمكن اتخاذ عقوبات بشأن البنك مثل توجيه التنبيه أو خفض حجم التسهيلات الائتمانية المقدمة للبنك المخالف أو منعها نهائياً، أو منع البنك من القيام ببعض الأعمال البنكية، أو تقييد حركة وحجم الائتمان الذي يؤديه .

وفى فرنسا فان اللجنة البنكية العليا والمنبثقة من بنك فرنسا المتخصصة تستطيع توقيع جزاءات تأديبية على البنوك والوكالات المختصة مثل التنبيه، واللوم ، والإنذار ، ووقف نشاطات لمدد معينة ووقف المسؤولين عن العمل احتياطياً وتعين مدير مفوض<sup>(١)</sup>.

ولا تخل تلك الجزاءات التأديبية بأية حال بالمسئولية المدنية اوالجنائية.

(١) المادة ٤٥ من قانون ٢٤ يناير ١٩٨٤ والمعدل وفقاً للتقنين المالي والنقدي برقم ٦١٣/٢١.

حيث تستتبع المسؤولية التأديبية تقديم أي مسئول مخالف إلى المحكمة  
ليُساءل جنائيا لو شكل الفعل الذي اقترفه معالم جريمة منصوص على حكمها  
في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية.  
وفي المقابل يستتبع توقيع جزاء جنائي إحالة المخالفين للمسائلة التأديبية،  
وقد تتصدي المحكمة الجنائية بذاتها للمساءلة التأديبية وتحكم بجزاءات  
تأديبية قد تصل إلى العزل من الوظيفة فضلا عن عقوباتها الجنائية<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) Henry Bogard et Louis (F): op. Cit p 223.

### المبحث الثالث

#### التخفيف والإعفاء من مسؤولية البنك المُبتنية علي النصيحة

ارتأينا فيما سلف أن البنك يتعرض إلى خطر تحمله المسؤولية عن تقديم خدمة النصيحة ، مع تعدد صور المسؤولية سواء كانت مدنية ، أو جنائية، أو تأديبية بحسبان البنوك كيانات معنوية محترفة يلجأ إليها العملاء للاستفادة من خدماتها ومنها خدمة تقديم النصيحة بناء على اعتبارات الثقة، ولكن هناك حالات من شأنها التخفيف من المسؤولية، أو الإعفاء منها وقد يكون الخطأ المشترك سببا في التخفيف والإعفاء من المسؤولية إذا ما استغرق ذلك خطأ مسؤولية البنك جزئيا ، أو كليا، وقد يعمد البنك إلى استخدام وسائل معينة لتجنب تلك المسؤولية ، وحتى في حالات التخفيف ، أو الإعفاء من المسؤولية البنكية الا أن البنك لا يعفي من الالتزام الاخلاقي في مواجهة عميله والا انهارت الثقة بين البنك والعملاء ،مما يعرض البنك لخطر انصراف العملاء عنه، وعدم القدرة على اجتذاب عملاء جدد لتأثر سمعة البنك من جراء ما قد يرتكبه من أخطاء

وفي ضوء ما سبق سأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على الوجه الآتي:

المطلب الأول : الخطأ المشترك "استغراق الخطأ".

المطلب الثاني : حالات التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية .

المطلب الثالث: تجنب البنوك للمسؤولية الناشئة عن تقديم الائتمان

بالنصيحة.

## المطلب الأول

### الخطأ المُشترك " استغراق الخطأ "

لاجدال في أن خطأ البنك الذي يستتبعه ضررا يقع على العملاء أو الاغيار يرتب المسؤولية البنكية مع تباين أنواعها المدنية ، والجنائية والتأديبية حسب طبيعة الأفعال المكونة للخطأ ولكن قد يختلط خطأ البنك مع خطأ العميل حيث يكون خطأ الأخير مستغرقا لخطأ البنك جزئيا فيتقاسم معه الخطأ مما يخفف من مسؤولية البنك، أو يكون خطأ العميل مستغرقا لخطأ البنك كليا فيعفي البنك من المسؤولية بصورة كاملة، والعبرة في الخطأ المشترك ، واستغراق خطأ العميل لخطأ البنك يُعزي الى مدي مساهمة أفعال العميل في إحداث الضرر الذي أصابه أو أصاب الغير من جراء أفعال العميل ذاته ، وفي ضوء ما سبق سأتناول ذلك المطلب في فرعين على الوجه التالي :

الفرع الأول : خطأ عملاء البنك.

الفرع الثاني : خطأ الأغيار وتضافر الاشتراك في الخطأ.

## الفرع الأول



### خطأ عملاء البنك

إذا أخطأ عميل البنك، وتسبب ذلك الخطأ في وقوع الضرر على العميل ذاته نتيجة لاتخاذ قراراته بشأن أعماله ملتقياً عن المعلومات والمشورة والنصائح التي قدمها له البنك، فمن المنطقي أن خطأ البنك ينتفي لأن خطأ عميله أوقفه أو قطع رابطة السببية ما بين خطأ البنك والضرر الذي حدث للعميل ، أو حتي للأغيار، وقد يتحقق خطأ العميل بصورة معاكسة للمفهوم السابق وذلك في حالة اعتماد العميل على النصيحة التي قدمها له البنك دون أن يتحري عن مآل الأخذ بها، أو كيفية اتباعها على وجه ملائم، أو في حالة لو أشار له البنك إبان تقديمها بوجود ثمة تحفظات عليها، فعندئذ تنتفي مسؤولية البنك لان الأخير غير ملزم أن يجمع التحريات عن الظروف والأحوال التي تكتنف مجال تقديم النصيحة وموقف العميل المالي أو موقف الأغيار منها ، لذلك فان استغراق خطأ العميل لخطأ البنك يمكن أن يُخفف من مسؤولية البنك في حالة اشتراك كل من العميل والبنك في الخطأ معا أو قد يُعفي البنك كلية من المسؤولية إذا كان خطأ العميل مستغرقاً لخطأ البنك فالاستغراق يكون في حالة التيقن أن خطأ العميل هو السبب المباشر الاساسى لحدوث الضرر الذي لحق بالعميل أو بالأغيار على إثره<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) Jack Veizian : op. cit p . 243.

واعتقت ذات المبدأ محكمة النقض الفرنسية فجاء في قضاء احدي دوائرها التجارية أن البنك لا يتحمل المسؤولية عن الضرر الذي لحق بعمله من جراء اضطراب المركز المالي لشريك العميل، ونفت المحكمة امكانية إسناد خطأ البنك من جراء نقص التحريات التي كانت قوام المعلومات التي قدمها للعميل عن يسار شريكه، بحسبان أن البنك ليس مُلزماً بإجراء تلك التحريات، ولأن خطأ العميل في التيقن من الموقف المالي لشريكه استغرق خطأ البنك، مع الأخذ في الاعتبار أن البنك قدم معلوماته إلى العميل على سبيل التحفظ، مما كان جديراً بالأخير أن يتأكد بنفسه من صحة تلك المعلومات، ونتيجة لتقصيره في ذلك فان خطأ العميل كان غالباً على خطأ البنك فلا مناص من إعفاء البنك من المسؤولية عن الخسائر المالية التي لحقت بالعميل لاستغراق خطأ الأخير لخطأ البنك كلية<sup>(١)</sup> .

وعلى العميل إذا ما أراد إثبات مسؤولية البنك عن الضرر الذي لحق به فلا بد أن يدلل قطعياً على وجود رابطة سببية التي تربط بين خطأ البنك والضرر المتحقق من جراء الخطأ<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

---

(<sup>١</sup>) Cass. Com 22 Avril 1977 confirmant cour d'appel de paris 6 fevrier 1975 Banque 1977 p 124 Note Lucien Martin.

(<sup>٢</sup>) Philippe Letourneau: La responsabilite civile . Dalloz 1982 P 188.

### خطأ الأعيار وتضافر الاشتراك في الخطأ

خطأ الغير إذا أسهم في الضرر المتحقق للعميل فان مسؤولية البنك عن خطئه تتخفف ، وإذا ما كان خطأ الغير مُستغرقاً لخطأ البنك في حالة إذا ما كان ذلك الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر للعميل عندئذ يعفي البنك تماما من المسؤولية<sup>(١)</sup>.

ويتحقق خطأ الغير إذا كان مصدر نصيحة البنك التي قدمها للعميل هو بنك مراسل ,وعندئذ فان نسبة الخطأ وبالتالي تحمل المسؤولية في حالة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر تُعزي إلى البنك المراسل، ويتحمل المسؤولية ويُعفي منها البنك الأصلي بحسبان أن خطأ البنك المراسل قد استغرق خطأ البنك<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتنقت محكمة النقض الفرنسية في احدي دوائرها التجارية المبدأ السابق ودحضت مسؤولية البنك عن الأضرار التي لحقت بعميله نتيجة تقديم معلومات ونصائح إليه وذلك لأن البنك قد استقى تلك المعلومات من احدي البنوك المراسلة التي يتعامل معها.

وبذلك يكون خطأ البنك المراسل قد استغرق خطأ البنك الأصلي مما يجعل البنك المراسل هو المتحمل للمسئولية عن الأضرار التي لحقت بعميل البنك

---

(١) Vaseur: op. cit p 615.

(٢) solviche : Op. cit p 98.

الأصلي، وتكون تلك المسؤولية تقصيرية بحسبان أن البنك المراسل كان من الأغيار بالنسبة للعميل ولم يكن بينهما ثمة عقود فى هذا الشأن<sup>(١)</sup>.  
ومن البديهي أن الخطأ إذا ما وقع واشترك فيه أكثر من طرف ولم يثبت بالدليل القاطع أن هناك خطأ بمفرده قد استغرق خطأ البنك، عندئذ تُقسم المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالعميل نتيجة حدوث تلك الاخطار على الأطراف التي أحدثت الخطأ سواء البنك ذاته، أو العميل أو الاغيار<sup>(٢)</sup>.

---

(<sup>١</sup>) Cass com 9 mai 1978 D. Confirmant cour C. A Colmar 21 octobre 1981 Dalloz 1978 P. 419 . Note Michel Vasseur.

(<sup>٢</sup>) Henry Bogard et Louis (F): op. Cit p 305.

## المطلب الثاني

### حالات التخفيف أو الإعفاء من مسؤولية البنك

هناك حالات معينة لو تحققت في علاقة البنك مع عميله يكون من شأنها التخفيف أو الإعفاء من مسؤولية البنك وذلك حسب ظروف وأحوال كل حالة على حدة ، فقد يعمد البنك إلى تضمين علاقته العقدية مع العملاء باشتراطات تحفظية معينة بخصوص النصيحة المقدمة، فيجب على العميل اتباعها لأنها تعد جزءا لا يتجزأ من جملة ومضمون المعلومات المقدمة، وينتج عن إهمال العميل لتلك التحفظات، ترتب مسؤوليته وكذلك فان البنك قد يعمد إلى تضمين علاقته العقدية مع العملاء باشتراطات خاصة من شأنها تحديد إطار المسؤولية، وبالتالي تؤدي لانعدامها إذا ما حدثت ثمة أضرار للعميل خارجة عن إطار ذلك التحديد المسبق لعدم التوسع في حالات واشتراطات ترتب المسؤولية على عاتق البنك.

وقد يعمد البنك إلى تضمين علاقته العقدية مع العملاء باشتراطات من شأنها ترسيخ جوانب الكتمان والسرية على المعلومات المقدمة للعميل، بحيث ينتج عن انتهاك العميل لها انتفاء مسؤولية البنك عن وقوع أضرار للعميل، لان انتهاك السرية يشكل خطأ على عاتق العميل يستغرق ذلك لخطأ البنك.

وفي ضوء ما سبق سأتناول ذلك المطلب في ثلاثة أفرع كالتالي:

الفرع الأول : اشتراطات التحفظ .

الفرع الثاني : اشتراطات تحجيم المسؤولية .

الفرع الثالث : اشتراطات الكتمان والسرية.

## الفرع الأول

### اشتراطات التحفظ

قد يعمد البنك إلى تضمين العقد المبرم بينه وبين العميل لاشتراطات من شأنها درء المسؤولية عن عاتق البنك وذلك في حالة عدم ضمان البنك لصحة ودقة المعلومات التي يقدمها للعميل على سبيل النصح<sup>(١)</sup>. ويذهب بعض الفقه إلى صحة ذلك التحفظ بحسبان انه شرطا من شروط عدم المسؤولية وفقا للقواعد العامة وهو شرط اتقائي بين المتعاقدين يلزمهما في حالة قبوله , ولكن لا يسري هذا الشرط في حالة الغش بحسبان أن الغش يبطل كل شيء ، أو في حالة الخطأ الجسيم لتنافي قبول شرط التحفظ بعدم الضمان مع مهنية البنك واحترافيته واقتضائه أجرا مقابل النصيحة التي يقدمها له البنك وعند حدوث الغش أو الخطأ الجسيم يكون ذلك الاشتراط التحفظي باطلا وتتم مساءلة البنك عن أخطائه<sup>(٢)</sup>. وفي رأي خلافي ذهب بعض الفقه إلى أن شرط التحفظ يكون باطلا في كل الأحوال وذلك لأنه مخالف لاشتراطات التعاقد بمجملها وينفي جوهر التعاقد المُنصب على تقديم خدمة المعلومات المأجورة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) Eman Thibault: op . cit p. 206.

(٢) Jack Veziar: op. Cit p. 242.

(٣) Rives Lange et monique: op. Cit p 325.

ويرى كذلك بعض الفقه الفرنسي أن اشتراطات التحفظ لا تلزم البنك بتحقيق نتيجة ، أو ببذل عناية مما يتعارض مع التزام البنك إزاء عملائه بتقديم نصائح تُعينهم على اتخاذ قراراتهم بشأن أعمالهم، والا ما لزم إبرام العقد منذ بدايته<sup>(١)</sup>.

---

(١) Vasseur:op.cit P 325.

## الفرع الثاني

### اشتراطات تحجيم المسؤولية<sup>(١)</sup>

قد يعمد البنك إلى تضمين العقد المبرم بينه وبين العميل لاشتراطات خاصة يكون من شأنها تحديد إطار للمسؤولية التي تترتب في ذمته وعلى عاتقه، إذا ما اقترف ثمة أخطاء تضر بالعميل ، بغية تحجيم مسؤوليته، لأن البنك من خلال تلك الاشتراطات يُضيق من مجال المسؤولية، ويمكنه أن يستبعد أخطاء معينة من اشتراط تترتب مسؤوليته عن الأضرار التي تحدث لعميله نتيجة تلك الأخطاء المستبعدة ، مثل الاشتراط على موافقة العميل على تقديم البنك للنصيحة دونما ثمة فحص دقيق أو متعمق لأن ذلك يخرج بالقطع من إطار العمل المهني المأجور الذي يقوم به البنك، ومن ثم فإن تلك الاشتراطات تخرج من إطار القواعد العامة ، وتفسح المجال لتبرير مسؤولية البنك ومن ثم إعفائه منها، وذلك لايتأتى مع طبائع والتزامات عقد تقديم النصيحة<sup>(٢)</sup>.

وفى رأي خلافي ذهب بعض الفقه إلى إمكانية تضمين البنك لشروط إعفائه وتحجيمه فى عقد النصيحة البنكية إذ ما قبل العميل تلك الشروط، اعلاء لسلطان الارادة العقدية .

---

(١) Clause De Non Responsabilite

(٢) Vasseur : op. Cit p. 651.

فإذا لم يقبلها العميل تكون باطلة ومنعدمة الأثر ولا تُعفي البنك من مسؤوليته<sup>(١)</sup>.

وفي رأي وسطي بين الرأيين السابقين اتجه بعض الفقه إلى امكانية إدراج شروط التحجيم والتضييق من المسؤولية شريطة أن تذكر صراحة وبصورة واضحة في العقد، حتي تكون موافقة العميل عليها صريحة وفعلية وليس نتيجة تدليس أو غش أو تلاعب بألفاظ ومعاني العقد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) Jach Veziar: op. Cit p. 242.

(٢) Rives Lange: op. Cit p. 1089

### الفرع الثالث

#### اشتراطات الكتمان والسرية

يعمد البنك إلى تضمين العقد المبرم بينه وبين العميل لاشتراطات على العميل بضرورة كتمان وسرية النصائح التي يقدمها إليه البنك<sup>(1)</sup>، فلو قام العميل بإفشاء الأسرار التي تعهد على كتمانها عندئذ تنتفي مسؤولية البنك لاستغراق خطأ العميل لها.

مع عدم اعتبار ذلك الاشتراط من قبيل السر المصرفي لان إفشاء السر المصرفي يكون من جانب البنك وليس العميل<sup>(2)</sup>.

ويتذرع البنك بهذا الاشتراط لدفع مسؤوليته بغية الحفاظ على دوره الائتماني واعتبار تلك المعلومات مخزونا استراتيجيا معلوماتيا، فلا مجال أن يتسرب إلى الغير والا يكون ذلك خطأ من جانب العميل<sup>(3)</sup>.

ولعل ذلك المعني للفقهاء السابق يدرج فيما ارتأى للنصيحة المقدمة من جانب البنك إلى عميله ضمن النصائح والأسرار المهنية التي تستأهل الحفاظ عليها وعدم تسربها دون إذن مالكها وهو البنك، ويرفض رأي فقهي ذلك الاشتراط كلية لان إفشاء السر قد يرتب مسؤولية جنائية فعندئذ يجب تحديد المسئول عنها وفقا لمبدأ شخصية العقوبة<sup>(4)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) Henry Bogard et Louis (F) : op. cit p 412.

(<sup>2</sup>) Raymond Farhat: Le secret bancaire etude de droit compare These pour le doctorat en droit paris 1980 p. 185.

(<sup>3</sup>) Jean Vassagne : op cit p 119.

(<sup>4</sup>) Eman Thibault: op . cit p 229.

### المطلب الثالث

#### تجنب البنوك للمسئولية الناشئة عن تقديم الائتمان بالنصيحة

مثلاً يسعى البنك للكسب المادي من جراء تقديم خدمة النصيحة إلى عملائه تعينهم على الاستفادة من تلك النصائح في الأعمال التجارية والاستثمارية وتسعي البنوك إلى المكاسب المادية و المعنوية من جراء تقديم تلك الخدمة من خلال الحفاظ على العملاء الحاليين ، وجذب عملاء آخرين جدد، فان تلك المكاسب لا تغني البنك من سعيه إلى تجنب المسؤوليات المحتملة نتيجة امكانية حدوث أخطاء مهنية يكون من شأنها حدوث ضرر للعميل أو الاغيار مما يرتب عليه مسؤوليته في هذا الشأن .

وتكون محاولات البنك لتجنب المسؤولية المحتملة عن أعماله من خلال عدد من الوسائل ومن أهمها أن يلجأ البنك إلى تقديم خدمة النصيحة إلى عميله دون مقابل ومجانا ، وكذلك قد يؤثر البنك الأمان ويبعد عن نفسه تماما مغبة وقوعه في براثن المسؤولية المحتملة، ويمتنع عن تقديم تلك الخدمة من الأساس حتي لو طلب عميله منه تقديمها ، ولا يقدمها بصورة تلقائية. وفي ضوء ما سبق سأتناول ذلك المطلب في فرعين على الوجه الآتي:

الفرع الأول : تقديم البنوك لخدمة الائتمان بالنصيحة دون مقابل .

الفرع الثاني : امتناع البنوك عن تقديم خدمة الائتمان بالنصيحة درءا للمسئولية .

## الفرع الأول

### تقديم البنوك لخدمة الائتمان بالنصيحة دون مقابل

قد تعتمد البنوك إلى تقديم خدمة النصيحة دون مقابل بغرض جذب العملاء، أو عمل دعاية للبنك وذلك كهدف أساسي من تقديم الخدمة البنكية دون مقابل<sup>(1)</sup>، ولكن هناك أهدافا أخرى تتوخاها البنوك في شأن مجانية الخدمة أهمها تجنب المسؤولية بحسبان أن مجانية الخدمة تخفف أو تعفي البنك من مسؤوليته، وعلى درجة العناية المطلوبة وان كان بعض الفقه ارتأى أن مجانية الخدمة لا تعني إعفاء البنك من المسؤولية، فتظل مسؤوليته قائمة عن أفعاله التي ينتج عنها أخطاء محدثة أضرارا للعميل.

وان كانت مسؤولية البنك عندئذ تكن اخف إلى حد كبير من تلك المسؤولية التي تنشأ عن تقديم الخدمة مقابل اجر، لكون ذلك العقد من عقود المعاوضات لأن مقدار الجهد المبذول من البنك بالحالة الأولى يكون اخف من مقدار الجهد المبذول في الحالة الثانية، وهي الخدمة المأجورة<sup>(2)</sup>.

ويري بعض الفقه أن مجانية الخدمة لا تنفي مسؤولية بل تظل المسؤولية منعقدة في ذمة البنك ازاء العملاء والاعيار الذين تضرروا من جراء تقديم تلك الخدمة وان كانت المسؤولية في تلك الحالة تعزي إلى المسؤولية التقصيرية وليس العقدية وتكون ببذل عناية<sup>(3)</sup>.

---

(1) Vassagne : op. cit P 240.

(2) savatier : op. Cit p 150.

(3) Gavalda et Stoufflet : op. citp 837.

## الفرع الثاني

### امتناع البنوك عن تقديم خدمة الائتمان بالنصيحة درءا للمسئولية

ايثارا للسلامة ولتجنب مكنة ترتب مسؤولية على عاتق البنك في حالة تقديم خدمة النصيحة البنكية للعملاء ، سواء كانت مسؤولية مدنية تتمثل في دفع تعويضات تُكبد البنوك مبالغ مالية كبيرة وتُعرضها ، أو مسؤولية جنائية وتأديبية يمكن أن توقع على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إدارة البنوك أو الاغيار كالبنوك المراسلة ، فقد تمتنع البنوك عن تقديم خدمة النصيحة لعملائها عند طلبهم ذلك ، أو على الأقل لا تُقدم تلك الخدمة بصورة ائتمانية عقدية وإنما تكتفي بالمعلومات الشفهية الشخصية دونما ثمة توثيق ، أو مستندات ، أو عقود تُدلل على قيامها<sup>(1)</sup>.

ولكن في رأي خلافي رفض بعض الفقه لجوء البنوك لمثل ذلك التصرف لمخالفة المهنية والاحترافية التي تكتنف أعمالها، فضلا عن هدم الاعتبار الشخصية ودعائم الثقة فيما بين البنوك وعملائهم ، وكذلك يمتد اثر ذلك الامتناع إلى تقويض الأنشطة التجارية والعمليات الاستثمارية لتخلي البنك عن دوره الائتماني بصدد خدمة تقديم نصيحة يستفيد منها عملائه في اتخاذ قراراتهم بشأن أنشطتهم وأعمالهم التجارية المختلفة وذلك يجعل البنك يخسر عملائه ولا يمكنه من جذب عملاء آخرين.

---

(1) Savatier: op. cit p 103.

كما أن كتابة المعلومات و النصائح كما هي دليل لإثبات مسؤولية البنك مما يحدوه لعدم اتباعها فإنها دليل على حقوق البنوك إزاء عملائهم .  
واري أن ذلك الامتناع هو تخلي من البنك عن مسؤولياته الائتمانية والاستشارية تجاه عملائه مما يكون له اثر سلبي يفوق بمراحل ما توخاه البنك من تحوط خشية من المساءلة و درءا للمسؤولية .

## الخاتمة

استعرضت فيما سبق موضوع الائتمان البنكي بالنصيحة كخدمة مستحدثة تؤديها البنوك للعملاء و الأغيار في اطار عقدي .  
وأوضحت فى الفصل الأول الطبيعة القانونية للنصيحة التى تقدمها البنوك كخدمة للعملاء، ومحلها نقل معارف محددة مُستمدة من مصادر وروافد عدة بصورة مباشرة، فى عقد أصلي أو صورة تبعية انسحابا على عقد، أو عقود بنكية قائمة بالفعل بصورة غير مباشرة .  
وكيف تطورت تلك الخدمة تاريخيا، وتشريعيا، واعتبار أن مؤداها بذل عناية .  
و أوضحت كيف تتعدد مصادر تلك الخدمة سواء الذاتية أو الخارجية ،  
وأوضحت بداية منشأ الخدمة سواء فى مجال العادات المصرفية، أو العقود المبرمة مع العملاء .  
وكيف تتشابه تلك الخدمة مع بعض العقود مثل عقود الخدمات ، وعقود العمل ، وعقود الوكالة، وان ظلت متميزة بخصوصيتها وسماتها المميزة.  
وأوضحت أنواع النصائح التى تقدمها البنوك على سبيل الاستشارة والنصائح مثل المعلومات الفنية ، والتجارية ، والقانونية والاقتصادية وتعدُّ الجهات التى تقدم إليها تلك المعلومات .  
وفى الفصل الثانى استعرضت الأهداف القانونية لنشوء خدمة النصيحة سواء المتمثلة فى الأعراف المصرفية، أو فى طلب العملاء .

وكيف أن البنوك تتوخي الحياد وعدم التدخل فى شئون عملائها بتقديم معلومات ونصائح إذا لم يطلب منها ذلك .

مع الاحتفاظ بدور البنك فى تقديره للتدخل بتقديم معلومات معينة ونصائح محددة لعملائه إذا ما استشعر بحاجتهم إليها بحسبانه كيانا مهنيا محترفا ذو خبرة ز

واستعرضت القيود التى قد تحد وتمنع من تقديم البنوك لتلك الخدمة ،سواء القيود القانونية التى تعزى لإفشاء السر المصرفي .

وعدم البوح بما يعد أسراراً للعملاء يؤتمن عليها البنوك ، أو القيود التى تعزى للأعراف المصرفية، أو العادات المهنية .

وفى الفصل الثالث استعرضت مسئولية البنوك عن خدمة النصيحة وكيف أن تلك المسئولية قد تنشأ تجاه العملاء أو إزاء الاغيار .

وكيف يمكن أن تكون مسئولية عقدية إذا ما كان هناك عقدا مبرما بالفعل ، أو مسئولية تقصيرية إذا لم يوجد عقد بين البنك والعميل ،واقصر الأمر على مثلث المسئولية التقصيرية وهو الخطأ المرتكب والضرر الحادث وعلاقة السببية التى تربط ما بين الخطأ ، والضرر .

وأوضحت أن التزام البنوك فى شأن تقديم تلك الخدمة على الأرجح هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

ثم تناولت أنواع المسئولية المحتملة سواء المدنية ، أو الجنائية، أو التأديبية ، وتعرضت لمفهوم التخفيف ، والإعفاء من مسئولية البنوك سواء بسبب الخطأ المشترك أو استغراق الخطأ بفعل العميل ، أو الاغيار ، أو تضافر الاشتراك فى الخطأ .

ثم استعرضت حالات التخفيف ، أو الإعفاء من المسؤولية سواء الواردة على اشتراطات التحفظ ، أو اشتراطات تحجيم المسؤولية أو اشتراطات الكتمان والسرية .

ثم أوضحت كيفية تجنب البنوك للمسئولية المحتملة وذلك باللجوء لتقديم خدمة تقديم النصيحة بدون مقابل بشكل مجاني ، أو بالامتناع عن تقديم الخدمة من الأساس درءا لأي مسؤولية مُحتملة .

وأخيرا وليس أخرا ، أن شاب بحثي ثمة قصور ، أو اعتراه عوار فعزائي أن كل عمل بشري لا يخلو من الأخطاء وان الكمال لله وحده.

## النتائج والتوصيات

**أولاً :** عدم إفراد نصوص قانونية تنظم خدمة تقديم النصيحة البنكية يقدمها البنوك للعملاء، وأوصى بتقنين موضوعات تلك الخدمة الهامة للبنوك فى نصوص قانونية واضحة ومنظمة لعلاقة عمل البنوك تجاه العملاء، وإزاء الاغيار والإقتداء بالأعراف المصرفية والعادات المهنية وتضمينها لتشريع يساير تحسين وإثراء جوانب خدمة تقديم النصيحة البنكية.

**ثانياً:** تغليب الالتزام ببذل عناية عن الالتزام بتحقيق نتيجة فى الوصف المسبوغ على خدمة تقديم الائتمان بالنصيحة البنكية ، وان كان ذلك لا يمنع من مكنة تضمين البنوك وعملائهم لنصوص عقدية تجعل من التزام البنوك عند تقديم تلك الخدمة التزاماً بالضمان، بمعنى أن يتحول التزام البنك حينئذ إلى التزام بتحقيق نتيجة لضمان تحقيق تلك الخدمة للأغراض التى توخاها العميل إبان مطالبته العقدية للبنك بتقديمها، مع إتاحة اقتضاء البنوك عندئذ لمبلغ إضافي وعمولة زائدة عند تقديم الخدمة لقاء ذلك الضمان نظراً للتشديد فى مسئولية البنك فى هذه الحالة .

**ثالثاً :** قد ينشأ التزام البنوك بتقديم خدمة النصائح نتيجة التزام عقدي ما بين البنك وعميله، أو نتيجة وجود عقد، أو مجموعة عقود قائمة بالفعل بين البنك والعميل ويكون تقديم المعلومات عندئذ بصورة تبعية

تتسحب على العقد أو العقود القائمة سلفاً، وارتأي انه لا مانع فى الحالة الأخيرة من صياغة ملحق للعقد أو العقود الموجودة بالفعل، يتضمن صراحة تقديم خدمة النصيحة، وذلك لتحديد الالتزامات المتبادلة بدقة دون تركها لثمة أهواء أو سلطات تقديرية لأي من طرفي العقد سواء البنك أو العميل .

**رابعاً :** تلجأ البنوك لمصادر وروافد عدة لجلب المعلومات محل النصيحة سواء مصادر ذاتية تخص البنك ، أو مصادر خارجية ، واري انه من الأهمية بمكان إنشاء إدارة متخصصة داخل كل بنك تختص بالمعلومات التي تشكل مخزونا استراتيجيا للبنك تستفيد منه، ليس من خلال تقديم النصيحة المأجورة فحسب ، بل من خلال استفاة البنك ذاته من تلك المعلومات من خلال أعماله المتباينة مع عملائه ، فكون معظم البنوك تسند خدمة تقديم النصيحة لإدارات الائتمان يعني أن تلك الإدارات تتشغل بجمع المعلومات مما يعيق أداؤها لباقي الأعمال المنوط لها القيام بها، فضلا عن أن وجود إدارة مستقلة بجمع المعلومات هو نوع من تقسيم العمل يساعد على التخصص، ويتوافق مع الطابع المهني الاحترافي التى يضطلع به البنك ويساير دعائم الثقة الشخصية التي يوليها العملاء لبنوكهم .

**خامساً :** وان كانت خدمة تقديم النصيحة البنكية كاستشارة للعملاء قد تتشابه مع بعض العقود فى بعض الخصائص والسمات مثل عقود الخدمات

والعمل والوكالة وغيرها، إلا أن خدمة تقديم النصيحة البنكية تظل منفردة بسماتها، وذاتها الخاصة بها دون أن تختلط مع باقي العقود الخدمية البنكية ، لذلك فلا مانع من أن تتم صياغة عقود نموذجية لتلك الخدمة، أما من جانب البنك المركزي للتوحيد أو التقريب في الالتزامات والمسئوليات بين البنوك، أو من جانب البنوك أنفسها لتلبية حاجيات عملائها ، ولا مانع كذلك من تعدد نماذج عقود تقديم تلك الخدمة لتشكّل مجالات اختيار متعددة أمام العملاء حسب ما يناسبهم

سادسا: ولأن كانت خدمة تقديم النصيحة تندرج في إطار الائتمان البنكي الا أن البنك لا يتعدى ذلك الدور النصحي ، بحسبان أن العميل وحده هو الذى يستطيع تحديد مدى استعانهه بالنصائح والمشورة المقدمة له إبان اتخاذ قراراته وتوجهاته ، ولكن ذلك لا يمنع البنك باعتباره مهنيا محترفا أن يلتزم بتبصير العميل وإعلامه بالإضرار المتوقعة من جراء عدم إتباع نصيحته، لزيادة مكنة الاستفادة من المعلومات بصورة فعالة ، شريطة أن يقدم له العميل كافة المعطيات ، ويوضح له الظروف المتعلقة بأسباب ، ودوافع طلبه للنصيحة ، حتى يكون رأي البنك مرتكزا على مقدمات واضحة مما يستتبعه لمشورة تتضمن نتائج مضمونة ، وبذلك تكون النصيحة متنسقة مع ما يتوخاه العميل من نتائج ، وليس من قبيل الاداءات والخدمات النمطية الغير فاعله.

وبذلك يستفيد العملاء فعليا من تحقيق تلك الخدمة لأغراض طلبها ، ويستفيد البنك من ازدياد ثقة العملاء بهم وانخراطهم مع البنك فى خدمات ومعلومات أكثر، وجذب عملاء جدد من جراء سمعة البنك الحسنة المتمثلة فى الجانب الاستشاري مما ينعكس على تحقيق إفادة مالية متزايدة للبنوك .

**سابعاً:** تتعدد مجالات وأنواع المعلومات البنكية المقدمة كمشورة ونصائح من البنك ، سواء كان محلها مساعدات فنية ، أو تجارية ، أو قانونية ، أو اقتصادية وبحسبان أن أداء البنك يتسم بالطابع الاحترافي والمهني فلا مانع من أن يستعين البنك بخبراء متخصصين فى مجالات متنوعة تجارية ، أو نقدية ، أو اقتصادية ، وخلافه ليكون رأي الخبير مصدر معلوماتي مستوثق منه لدي البنك على أن يضيف البنك، أجر الخبير إلى مجمل المبلغ المدفوع من العميل فى عقد خدمة تقديم النصيحة ،وإذا كانت مشورة الخبير مُسببة لمسئولية البنك تجاه العملاء ، أو الاغيار ، فلا مناص من الرجوع على الخبير من البنك بدعوي الحلول ومطالبته المالية بما تكبده البنك من الخسائر تأسيسا على مسئولية المتبوع عن أعمال التابع، وان ظل البنك مهنيا ، وتأديبيا مسئولاً عن مشورة الخبير التى كانت محل الأداء الرئيسي لتقديم المعلومات البنكية وفقا للعادات والأعراف المهنية .

**تاسعاً:** وان كان للبنك تقدير حدود تدخله تلقائيا لتقديم خدمة النصيحة ، أو الامتناع عن تقديم تلك الخدمة دون طلب فمن المستساغ للتأكيد على انضباط قرار البنك بتدخله الايجابي الذاتي ، أو حياده السلبي تجاه

عميله فى شأن تقديم الخدمة أن يتم تقنين حدود حالات التدخل من عدمه تشريعياً، حتى لا تحجم البنوك عن التدخل بتقديم المعلومات خوفاً ودرءاً للمسئولية، أو يمكن أن تتحدد حالات التدخل أو الامتناع على سبيل الاسترشاد، والمثال فى قرارات، أو لوائح البنك المركزي التى تقدمها للبنوك حتى تجد البنوك معايير استهدائية تقتدى بها فى هذا الشأن منفذة لسياسات الدولة من ناحية، وللمحافظة على مصالح البنوك والعملاء فى أن واحد من ناحية أخرى .

**عاشرا :** من الممكن فى حالات معينة، وبشروط خاصة أن تنشأ مسؤولية البنك بصدد تقديم خدمة النصيحة إزاء الاغيار، وذلك يُعد تشدداً وتوسعا فى المسؤولية مما قد يجعل البنك يحجم ويتردد فى تقديم تلك الخدمة الحيوية الهامة، مما يجدر المشرع بان يشترط قيام مسؤولية البنك إزاء الاغيار بشأن تلك الخدمة فى أضيق الحدود، وبأدلة تقدم جلية من الاغيار على مسؤولية البنك المفترضة فى تلك الحالة، وبيان الضرر المباشر الحادث لدى الغير من جراء خطأ البنك العمدي والمقصود لتحقيق المسؤولية، وبذلك فان الخطأ غير العمدي والغير مباشر يكون هو الوسيلة التشريعية التى يمكن من خلالها التضييق من مسؤولية البنك إزاء أغيار لم يتعامل معهم من الأساس، ويُفاجأ بترتب مسؤوليته عن أضرار أصابتهم لم تكن فى حساباته بل وخارج توقعاته عند تقديم الخدمة.

**احدي عشر:** هناك قيوداً تمنع من تقديم البنوك لخدمة النصيحة منها القيود التى تعزى إلى عدم إفشاء السر المصرفي، وكذلك القيود التى تعزى إلى الأعراف المصرفية والعادات المهنية، ومن الملائم أن تحاط قيود

عدم إفشاء السر المصرفي بعقوبات رادعة فى حالة إفشاء السر المصرفي والبوح به، لان ذلك يعد جريمة خيانة أمانة من البنك والذى ائتمنه عميله على أسراره بل وسمعته، وذلك لكون العقوبات المدنية أو الجنائية أو التأديبية التى افردها القانون فى هذا الشأن غير كافية، لاسيما مع تطور دور البنوك الاحترافي فى الآونة الأخيرة ، فضلا عن ضرورة أن يبادر المشرع بتضمين القيود التى تمنع البنوك من تقديم خدمة النصيحة والتى تعزي للأعراف المصرفية ، والعادات المهنية فى نصوص تشريعية واضحة المعالم وذلك حتي يكون التشريع عاملا منضبطا فى تحديدها، ولعدم الارتكان إلى أعراف وعادات تتغير ولا تتوحد فى كيان مجمل، ولا مانع من أن يكون التشريع مرنا بشأنها لملائمة الأوضاع التى شُرعت من اجلها ، ولا مانع كذلك من تعديل القوانين إذا ما تطورت، وتبدلت تلك الأعراف بحسبان أن القانون هو المُعبر عن الأعراف والعادات، ويشكل انعكاسا لها بصورة مجردة وفقا لقواعد عامة منضبطة .

**ثاني عشر :** تترتب مسئولية البنك عن خدمة تقديم النصيحة وفقا لخطأ البنك ، والضرر الواقع على العميل وثبوت العلاقة ما بين الخطأ والضرر ، وذلك فى اطار قواعد المسئولية العامة ، وتتنوع المسئوليات من مسئولية مدنية ، وجنائية ، و تأديبية ويجوز الإعفاء من تلك المسئولية ، أو التخفيف منها وفقا لحالات معينة، وان كان من الملائم مراعاة الطابع الخاص للبنوك إبان تقديم تلك الخدمة، ومراعاة ذلك فى أنواع وأركان المسئولية ، وحالات وشروط الإعفاء أو التخفيف منها، دون إفراط فى إناطتها بذمة البنك أو تفريط فى إعفاء

البنك منها، أو تخفيفها ، وذلك بإفساح المجال لسلطان الإرادة العقدية واعلاء جوانب الرضائية ما بين البنك وعميله إبان تحديد معالم وجوانب المسؤولية البنكية، للحفاظ على خصوصية العلاقة بين البنك والعميل، وخصوصية آليات تقديم تلك الخدمة ، وعدم إغفال العدالة وتحمل البنك أو العميل أو الاغيار للمسئولية حسب دور كل منهم فى الاشتراك أو الإسهام بالخطأ الذي ينتج الضرر المتحقق ، مع ضرورة التشدد فى إثبات علاقة السببية بين الخطأ المرتكب وتحديد مُحدثه، والضرر الواقع وتحديد من لحق به الضرر.

## قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

أ- المؤلفات العامة والخاصة

- أ.د. احمد بركات : مسئولية البنوك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .
- أ.د.حسن حسنى : الخدمات المصرفية فى البنوك التجارية ، جامعة عين شمس طبعة ١٩٩٩ .
- أ.د.حسين النوري : دروس فى الأوراق التجارية والنشاط المصرفي ، دار الجيل للطباعة ١٩٧٨ .
- أ.د.رضا عبد الحميد: السر المصرفي ، رسالة دكتوراه جامعة رن ، فرنسا ١٩٩٨ .
- أ.د.رضا عبيد: القانون التجاري ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار النصر للنشر طبعة ٢٠١٣ .
- أ.د.سميحة القليوبي : الأسس التجارية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٠ .
- أ.د.سميحة القليوبي : شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٥ .

- أ.د. السيد اليماني: تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ومسئولية البنك عنها تجاه المستعلم، مجلة الدراسات القانونية ، كلية حقوق اسيوط ، ١٩٧٩ .
- أ.د.سيد حسن عبد الخالق : النظرية العامة لجريمة إنشاء الأسرار رسالة دكتوراه جامعة عين شمس سنة ١٩٨٧ .
- أ.د.عاشور عبد الجواد : دور البنوك فى خدمة تقديم المعلومات , دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- أ.د.عبد الرحمن السيد قرمان : نطاق الالتزام بالسر المصرفي ، دار النهضة العربية ١٩٩٩ .
- أ.د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط فى شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، القاهرة ١٩٨٠ .
- أ.د.على جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة ١٩٨١ .
- أ.د.غريب الجمال :المصارف والاعمال المصرفية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٥ .
- أ.د.محمود مختار بريري : المسئولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتماد ، دار الفكر العربي ١٩٨٦ .

- أ.د. محمود مختار بريري : قانون المعاملات المالية ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .
- أ.د. محي الدين اسماعيل علم الدين : موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، الجزء الاول ، القاهرة ١٩٨٧ .
- أ.د. نزيه محمد صادق المهدي : الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته . دار النهضة العربية ٢٠١٠ .

#### ب - الدوريات والمجلات

- ١ المجريدة الرسمية العدد ١٩ ( مكرر ) الصادر فى ١٧/٥/١٩٩٩
- ٢ المجريدة الرسمية العدد ٢٠ ( مكرر ) الصادر فى ٢٢/٥/٢٠٠٢
- ٣ المجريدة الرسمية العدد ٢٣ ( مكرر ) الصادر فى ٨/٦/٢٠٠٣
- ٤ المجريدة الرسمية العدد ٢٣ ( مكرر ) الصادر فى ٩/٦/٢٠٠٣
- ٥ المجريدة الرسمية العدد ٢٤ ( مكرر ) الصادر فى ١٢/٦/٢٠٠٥
- ٦ مطبوعات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القانون التجارى - القانون المدنى - قانون المرافعات المدنية والتجارية.

#### ج - أحكام

- مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية
- إعداد المكتب الفنى لمحكمة النقض .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

**(A) Ouvrages française generaux, speciaux, articles et theses**

- Alain Guillon: pratique bancaire role economique des banques et evolution des responsabilites du banquiere dans le periode contemporaine. These pour le doctorat paris.1983.
- Alain Hervagault: La responsabilite des banques dans leur fonction de distribution du credit these Rennes 1973.
- Alin (D): Droit et economic bancaire 3edition D. 2012
- Andre Bertand: L'obligation de conseil et de renseignements en droit d'informatique revue expertises 1986.
- Bonneau Thierry: Droit bancaire paris . D 2009.
- Christian Gavalda: Responsabilite Professionnelle de banquier 1978.
- Claud Francois (H): Responsabilite des banques: tome2 D.paris 2014.

- Clement (j.F):LE banquier vecteur d'informations R.T.D. Ed 2001 p202 Ets.
- Daniel Guggenheim: Les contrats de la pratique bancaire Geneve 1984
- Dechanel(J.P): L'information du banquier sur la vie entreprises et distribution du credit Revue Banque 1977.
- Denis Ferman: La centralisation bancaire des renseignements These paris 1963.
- Eman Thibault: De la responsabilite en matiere de renseignements commerciax, these pour le doctorat paris 1970.
- Evrad yves: information et decision en marketing Dalloz paris 1976.
- Gavalda : " christian " ET stoufflet Jean: droit de la banque 1974.
- George Solviche: De la responsabilite civile et penale des infromateurs These pour le doctorat paris 1970.
- Glavinis (P) et Philepe (F) : Les contrats international Paris Ed 1999.
- Gulph Pierre : Le secret professionnel du banquier en droit francais et droit compare. R.T. D. 1984.
- Henry Antone: Les services bancaires these pour le doctorat paris 1972.

- Henry Bogard et Louis (F): Les contrats de la pratique bancaire D. ed 2014.
- Jack Veziar: La responsabilite du bancaire en droit francais, these pour le doctorat en droit paris 1983
- Jacques Divittorio : L'evolution de la responsabilite du banquier Revue Banque paris 1999.
- Jacques Douezi: L'information sur L'entreprise paris 1975.
- Jean Claud Harrari: Les nouveaux services bancaire au travers des systemes d'aide la decision. Revue Banque 1981.
- Jean Robert Cahen: Les nouveaux banquiers. Conseils pratiques aux enterprises paris 1986.
- Jean Vassagne: Les agences des renseignements commerciaux These poitiers 1962
- Joseph Hamel: Banque et operations de banques par: Marin chro JB.Banque 1955.
- Joseph(L) Et Rene(M): Banque et operations de banques D 2014
- Marie France Mailon : Contribution A l'etude juridique d'un contrat de conseil Revu et Rimestrelle de droit civil 1973.
- Mazzone "A" : Les garanties bancaires ed 2009

- Michel (L) : Les secrets bancaires lamy paris  
Tome 2 ed 2013.
- Michel Bodac: L'entreprise et ses banquiers. Paris  
1979.
- Michel Caplain: La profession bancaire en france  
Revue Banque 1972.
- Michel Vasseur: Des responsabilites en coures par le  
banquier son des informations avais et conseils  
dispenses A ses clients. Revue Banque 1983.
- Michel Vasseur: Droit et economie bancaire 1988.
- Mousseron(J): Technique contractuelle Paris 1998.
- Paul Didier: Droit commercial paris tome 5.ed  
2011.
- Philipe Letourneau: La responsabilite civile Dalloz  
ed1982.
- Raymond Farahat: Le secret bancaire etude de droit  
compare. These paris 1980
- Rene Roder et Rives Lange( J.L) : Droit Bancaire  
Paris Dalloz 1984.
- Rene Savatier : La profession de conseil juridique  
Dalloz 1969.

- Rene Savatier: La vente de services S 1971.
- Ripert (G) et Roplot (R): Traite de droit de la banque ed. 2009
- Rives Lange Et Monique(C.R): Droit bancaire D. 1999.
- Rodiere Rene et Rives Lange (J. L) : Droit bancaire ed 1982.
- Stoufflet " Jean": Garantie bancaire internationale, ed 1994
- Victor Demarle : Le secret professionnel paris 2002.
- Viney (G): La responsabilite de entreprises presentation de conseils. J.C. P 1975.
- Viras Samy : Le Limites A L'information sur les affaires d'une entreprise R .T. D 1988

## **Les principaux Arrets**

- 1- C.A. Aix
- 2- C.A. Bordeaux
- 3- C.A. Colmar.
- 4- C.A. Lyon
- 5- C.A. Nancy
- 6- C.A. Nimes
- 7- C.A. Paris
- 8- C.A. Rennes
- 9- C.A. Riom
- 10- C.A. Montpellier
- 11- C.A. Versailles
- 12- Cass D'appe De Paris
- 13- Cass D'appe Et Tribunaux Commerciaux
- 14- Cassation Civile
- 15- Cassation Commercial

**(B) Les periodiques Francaises Revue**

- Banque et Droit
- Bulletin Des Arret De La Cour Cassation Chamber Civile "Bull- Civ"
- Dalloz Siery
- Gazette Du Palais
- Juris Classeur Periodiquet J.C.P.
- Revue De jurisprudenc De Droit Affaires.
- Revue Trimestrielle De droit civil
- Revue Trimestrielle De droit Commercial.

**(C) Code**

- Code Commercial Dalloz 2017
- Code Civil Dalloz 2017.

## قائمة الاختصارات

### Les Abreviations

- |               |   |
|---------------|---|
| 1- ART        | Article   |
| 2- BANQUE     | La Revue Banque   |
| 3- BULL       | Bulletin Des Arrets De La Cour De Cassation             |
| 4- CA         | Cour D'appel  |
| 5- CASS. CIV  | Arret De La Chamber Civile De La Cour De Cassation      |
| 6- CASS.COM   | Arret De La Chamber Commerciale De La Cour De Cassation |
| 7- CASS .CRIM | Arret De La Chamber Criminelle De La Cour De Cassation  |
| 8- CHRO.L.J   | Chronique De Legislation Et De jurisprudence            |
| 9- D          | Recueil Dalloz  |
| 10- ED        | Edition   |
| 11- J         | Jurisprudence   |

- |     |         |   |
|-----|---------|---|
| 12- | J.C.P   | Juris – classeur periodique                     |
| 13- | L.G.D.J | Librairie generale de droit et de jurisprudence |
| 14- | N       | Numero  |
| 15- | OBS     | Observations                                    |
| 16- | OP-CIT  | Opuscule precite                                |
| 17- | PAN     | Panorama de jurisprudence                       |
| 18- | R.T.D.C | Revue trimestrielle de droit commercial         |
| 19- | S       | Recueil sirey                                   |
| 20- | SOMM.CO | Sommaires commentes de jurisprudence            |